

شرف - إخاء - عدالة



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب



المدونة العامة للضرائب

قانون رقم 018-2019 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019

المتضمن للمدونة العامة للضرائب

تحديث القانون رقم 001-2000 يتضمن قانون المالية الأصلي لسنة 2020

النسخة الرسمية



الفهرس

الكتاب الأول - الضرائب المباشرة.....	7
العنوان الأول - الضريبة على الشركات.....	7
الجزء الأول - حقل الضريبة.....	7
الجزء الثاني - الربح الخاضع للضريبة.....	10
الجزء الثالث - أنظمة فرض الضريبة.....	20
الجزء الرابع - تصفية الضريبة ودفعها.....	22
الجزء الخامس - واجبات المكلفين بالضريبة.....	26
العنوان الثاني - الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين.....	29
الجزء الأول - حقل تطبيق الضريبة وإقليميتها.....	29
الجزء الثاني - أنظمة فرض الضريبة.....	30
الجزء الثالث - تصفية الضريبة ودفعها.....	32
الجزء الرابع - واجبات المكلفين بالضريبة.....	35
العنوان الثالث - الضريبة على الدخول العقارية.....	36
الجزء الأول - حقل الضريبة.....	36
الجزء الثاني - وعاء الضريبة- النسبة.....	37
الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل.....	38
العنوان الرابع - الضريبة على المرتبات والاجور.....	39
الجزء الأول - حقل الضريبة.....	39
الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسب.....	40
الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل.....	41
العنوان الخامس - الضريبة على دخول رؤوس الاموال المنقولة.....	42
الجزء 1 - حقل الضريبة.....	42
الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسب.....	44
الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل.....	45
العنوان السادس - الانقطاع من المنبع.....	47
الجزء الأول - الانقطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها المقيمون.....	47
الجزء الثاني - الانقطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين.....	47
الجزء الثالث - الانقطاع من المنبع على المبالغ التي تدفعها الخزينة العامة.....	49
الجزء الرابع - الانقطاع من المنبع على الأكرية.....	49
العنوان السابع - الضرائب المباشرة الأخرى.....	50
الجزء الأول - الضريبة على العربات ذات المحرك.....	50
الجزء الثاني - رسم التمهين.....	52

العنوان الثامن - الضرائب المحلية.....	
53 الجزء الاول - المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة	53
56 الجزء الثاني - المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية	56
56 الجزء الثالث - رسم السكن.....	56
58 الجزء الرابع - المساهمة البلدية	58
58 الجزء الخامس - الرسم على المهنة	58
62 الجزء السادس - الرسم البلدي	62
63 الجزء السابع - الإتاوات والحقوق على استغلال المجال العمومي	63
الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة.....	65
العنوان الأول - الضريبة على القيمة المضافة.....	65
65 الجزء الأول - حقل الضريبة	65
77 الجزء الثاني - قاعدة الضريبة	77
78 الجزء الثالث - الحدث المنشئ للضريبة ووجوب الاداء	78
79 الجزء الرابع - النسب	79
79 الجزء الخامس - نظام الطرح	79
83 الجزء السادس - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل	83
85 الجزء السابع - النظام الخاص	85
العنوان الثاني - الضرائب غير المباشرة الأخرى.....	85
85 الجزء الأول - رسم الاستهلاك	85
88 الجزء الثاني - الرسم على تداول اللحوم	88
89 الجزء الثالث - الضريبة على العمليات المالية	89
90 الجزء الرابع - الرسم الخاص على التأمين	90
91 الجزء الخامس - الرسم الخاص على العروض السينمائية	91
91 الجزء السادس - الرسم على المطار	91
الكتاب الثالث - تسجيل ، طابع ، إشهار عقاري	93
العنوان الأول - حق التسجيل.....	93
93 الجزء الأول - حقل الضريبة	93
95 الجزء الثاني - وعاء الضريبة - التعريفة	95
99 الجزء الثالث - التحصيل	99
102 الجزء الرابع - الواجبات	102
104 الجزء الخامس - العقوبات	104
العنوان الثاني - حق الطابع	106
106 الجزء الأول - حقل الضريبة	106
107 الجزء الثاني - وعاء الضريبة - التعريفة	107
112 الجزء الثالث - العقوبات	112
العنوان الثالث - حقوق الإشهار العقاري	113
113 الجزء الأول - حقل الضريبة	113
113 الجزء الثاني - وعاء الضريبة والتعريفة	113
115 الجزء الثالث - أحكام عامة	115

كتاب الإجراءات الضريبية	
117.....	العنوان الأول - واجبات المكلفين بالضريبة
117.....	الجزء الأول - الواجبات الخاصة بالتصريح
117.....	الجزء الثاني - الواجبات المحاسبية
121.....	الجزء الثالث - واجبات الفوترة
123.....	
123.....	العنوان الثاني - الرقابة الضريبية
124.....	الجزء الأول - حق الرقابة
133.....	الجزء الثاني - حق الاطلاع
134.....	الجزء الثالث - الحق في التحقيق
135.....	الجزء الرابع - السر المهني
136.....	العنوان الثالث - تحصيل الضريبة
136.....	الجزء الأول - وضع ودفع الضرائب
139.....	الجزء الثاني - إجراءات التحصيل الجبri
144.....	الجزء الثالث - قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل
145.....	العنوان الرابع - العقوبات
145.....	الجزء الأول - العقوبات الضريبية
148.....	الجزء الثاني - العقوبات الجزائية
151.....	العنوان الخامس - طرق التقاضي للمكلف بالضريبة
151.....	الجزء الأول - نزاع الضريبة
155.....	الجزء الثاني - القضاء الولائي
158.....	جدول مقاربة المواد

الكتاب الأول - الضرائب المباشرة

العنوان الأول - الضريبة على الشركات

المادة 1. 1) تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضريبة سنوية على الارباح و الدخول التي تتحققها الأشخاص المعنوية والهيئات المشابهة لها لصالح ميزانية الدولة.

2) و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على الشركات وتحل محل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة الجزافية الدنيا.

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 2. تخضع لهذه الضريبة على أساس شكلها القانوني:

1) شركات الأسهم أو الشركات المماثلة مهما كان غرضها بما في ذلك الشركات خفية الإسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك تلك التي لا تتضمن إلا شريكا واحدا.

2) شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة والتجمعات ذات النفع الاقتصادي.

المادة 3. تخضع للضريبة على الشركات بسبب طبيعة نشاطها:

1) المؤسسات العمومية، ومؤسسات الدولة أو المجموعات الإقليمية التي تتمتع بالإستقلال المالي وتقوم بنشاطه ذات طابع صناعي أو تجاري أو بعمليات هادفة للربح.

2) الصناديق المؤسسة بموجب القوانين أو اللوائح والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تُعهد إدارتها إلى هيئات يحكمها القانون العام أو الخاص عندما تكون تلك الصناديق معفاة بتصريح العبارة بالإعتماد على نص قانوني.

3) الشركات المدنية مهما كان شكلها والتي:

أ- تمارس نشاط او تقوم بعمليات ذات طبيعة تجارية، صناعية، حرافية أو فلاحية بما في ذلك:

- عندما تقوم بعمليات وساطة لشراء أو بيع العقارات أو الأصول التجارية، الأسهم وحصص الشركات العقارية أو عندما تقوم بشراء نفس الأموال بصورة اعتيادية لإعادة بيعها ؛

- عند القيام بتقسيم أو بيع، قبل أو بعد الانتهاء من أشغال التطوير وصيانة الأراضي المقتناة بمقابل ؛

- عندما تقوم بكراء محل تجاري أو صناعي بما في ذلك الأثاث و المعدات اللازمة للاستغلال سواء شمل الكراء أو لا كلا أو جزءا من العناصر غير الملمسة للأصل التجاري أو الصناعي ؛

ب- تقوم بعمليات استغلال أو بأنشطة اقتصادية غير تجارية ؛

ت- تضم ضمن أعضائها شركة أو عدة شركات ذات رؤوس أموال أو شركات اختارت النظام الضريبي لشركات الاموال.

4) كل شخص معنوي آخر يقوم بعمليات استغلال أو بعمليات ذات طبيعة هادفة للربح.

القسم الثاني - الإعفاءات

المادة 4.- 1) تعفى من الضريبة على الشركات:

أ- الشركات والهيئات ذات الطابع التعاوني (الشركات التعاونية واتحاداتها، الجمعيات والهيئات التي لها نفس النظام القانوني) والمصادق عليها وفقاً لأحكام القانون رقم 171-67 لسنة 1967 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 ؛

ب- المنظمات غير الحكومية ؟

ت- التجمعات ذات النفع الاقتصادي ولكن يخضع أعضاؤها كل في حدود حصته من الأرباح المحققة من التجمع للضريبة على الأرباح حسب النظام المطبق عليهم

ث- المنشآت العمومية للدولة والجماعات الترابية الغير هادفة للربح التي ليست لها الصبغة الصناعية أو التجارية باستثناء دخولهم المتأنية من كراء العقارات المبنية وغير المبنية التي تملكها.

2) ولكن تصبح الشركات والأشخاص المعنويون الآخرون المنصوص عليهم بالفقرة 1 من هذه المادة باستثناء التجمعات ذات النفع الاقتصادي خاضعة للضريبة على الشركات وذلك بالنسبة للأرباح التي تتحققها في إطار عمليات هادفة للربح في قطاع إقتصادي تنافسي.

القسم الثالث - إقليمية الضريبة

المادة 5.- 1) تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات حسب القواعد المحددة في المادة 7 وما بعدها مع الأخذ بعين الاعتبار فقط للأرباح المحققة في إطار مؤسسات مستغلة في موريتانيا وكذلك الأرباح التي يمنح حق فرض الضريبة عليها إلى موريتانيا حسب اتفاقية دولية لتجنب الإزدواج الضريبي.

2) مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية لتجنب الإزدواج الضريبي، تعتبر مستغلة بموريتانيا:

أ- المؤسسات المقيمة بموريتانيا، أي المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي أو مكان إدارتها الفعلية بموريتانيا ؟

ب- المؤسسات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة بموريتانيا.

المادة 6.- 1) تعتبر منشأة دائمة كل محل ثابت للاعمال تزاول من خلاله مؤسسة غير مقيمة كل أو بعض من نشاطها.

2) يشمل مفهوم المنشأة الدائمة أو يمكن أن يشمل مكان الإدارة، فرع، مكتب، مصنع، ورشة العمل، منجم، حقل بتروli أو غاز، مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3) يشمل مفهوم المنشأة الدائمة كذلك:

أ- ورشة بناء أو مشروع تجميع أو تركيب أو أعمال إشرافية متعلقة به ، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال لمدة تزيد على إثنى عشر(12) شهراً للمقاولين الفرعيين والمشغلين في القطاع البترولي، أو ستة (6) أشهر في الحالات الأخرى ؟

بـ- تأدية خدمة، من قبل مؤسسة غير مقيمة، بما فيها الخدمات الاستشارية من خلال موظفين أو عاملين آخرين تستعين بهم المؤسسة لهذا الغرض ، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (المشروع نفسه أو مشروع مرتبط به) في موريتانيا لمدة تزيد عن إثنى عشر(12) شهراً للمقاولين الفرعيين والمشغلين في القطاع البترولي، أو ستة (6) أشهر في الحالات الأخرى ؛

(4) استثناءً من أحكام الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة ، لا تشكل منشأة دائمة في موريتانيا:

أـ- استخدام منشأة فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة ؛

بـ- استغلال مخزون من السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض ؛

تـ- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة فقط لغرض تحويلها من قبل مؤسسة أخرى ؛

ثـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات المؤسسة ؛

جـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تمكينية أو مساعدة للمؤسسة ؛

حـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من هذه الفقرة، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي

طبيعة تمكينية أو مساعدة.

(5) استثناءً من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة ، إذا كان شخص، خلاف الوكيل المستقل الذي تتطبق

عليه الفقرة (7) من هذه المادة - يعمل نيابة عن مؤسسة غير مقيمة، فإن هذه المؤسسة يعتبر أن لها منشأة

دائمة في موريتانيا فيما يتعلق بكل الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة ، إذا كان هذا الشخص:

أـ- يزاول صلاحيات في موريتانيا ويمارس بشكل متعدد سلطة إبرام العقود باسم المؤسسة غير المقيمة، ما لم

تقصر الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة ، والتي إذا

ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام

هذه الفقرة ؛

بـ- أولاً يتمتع بذلك السلطة، ولكنه يستغل عادة في موريتانيا مخزوناً من السلع أو البضائع لصالح المؤسسة غير المقيمة.

(6) استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن شركة تأمين غير مقيمة، تعتبر، في ما عدى إعادة التأمين، أن

لها منشأة دائمة في موريتانيا إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليمها أو قامت بتأمين مخاطر كائنة بها عبر شخص

من غير الوكيل المستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7 من هذه المادة .

(7) لا يُعد أن لمؤسسة غير مقيمة منشأة دائمة في موريتانيا لمجرد قيامها بأعمال فيها من خلال سمسار، أو وكيل

عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذا طابع مستقل ، شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم

الإعتيادي. ومع ذلك ، إذا كانت أعمال هذا الوكيل تباشر كلياً أو بشكل شبه كلي نيابة عن هذه المؤسسة ، وتم

وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجارياً ومالياً عن تلك الشروط الموضوعة بين

مؤسستين مستقلتين ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذي طابع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

(8) إن مجرد كون شركة مقيمة في موريتانيا تسيطر على أو تحت سيطرة شركة غير مقيمة، لا يجعل في حد ذاته أيًّا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الجزء الثاني - الربح الخاضع للضريبة

القسم الأول - تحديد الربح الخاضع للضريبة

المادة 7. 1) يعتبر الربح الخاضع للضريبة على الشركات الصافي المحدد على أساس نتائج كل العمليات مما كانت طبيعتها التي تقوم بها الشركات الخاضعة للضريبة بما في ذلك التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال أو عند نهاية الإستغلال.

2) يتكون الربح الصافي من الفرق بين قيم الأصول الصافية بين نهاية وبداية الفترة التي تشكل نتائجها أساس الضريبة، وتحصم منه المساهمات الإضافية وتضاف إليه الإقطاعات التي قام بها خلال هذه الفترة المساهمون أو الشركاء. ويعني الأصل الصافي الفائض في قيم الأصول على مجموع الخصوم المكون من الديون المترتبة للغير والإهلاكات والمؤن المبررة.

3) لغرض احتساب الضريبة، يرد الربح أو الناتج الخاضع للضريبة إلى مبلغ العشر أوقات الأقل.

القسم الثاني - المدخلات الخاضعة للضريبة

المادة 8. 1) تكون المدخلات الخاضعة للضريبة من المدخلات المتحصل عليها في المرحلة النهائية مقابل الأنشطة الرئيسية أو المساعدة أو من العمليات العرضية ، وكذلك جميع المعاملات التي تساهم في الزيادة في صافي الدخل. يتم احتسابها وفقاً لمبدأ الدين المكتسب.

- 2) تضم المدخلات الخاضعة للضريبة أساساً
 - المبيعات والإيرادات ؟
 - المدخلات المتوقعة أو الاستثنائية ؟
 - المدخلات أو الخدمات الإضافية ؟
 - المدخلات المالية والأرباح الإجمالية من رؤوس الأموال المنقولة ؛
 - مدخلات كراء العقارات المبنية وغير المبنية ، بما في ذلك المدخلات العرضية ؛
 - المكافآت على إسترداد وتنازل عن وسائل التعبئة ؛
 - الأعمال التي تقوم بها الشركة لنفسها ؛
 - الاعانات الخاصة بالإستغلال والاعانات الخاصة بالتوزن ؛
 - الاعمال في طور الإنتاج مقيمة حسب الكلفة ؛
 - إعادة المصارييف وتحويلها ؛
 - الاستقطارات التي تم الحصول عليها من الإدارة فيما يتعلق بالضرائب القابلة للخصم من الوعاء الضريبي ؛
 - الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول الثابتة ؛
 - أرباح الصرف.

المادة 9. تنسب المدخلات المتعلقة بديون على البناء أو بتسبيقات تتعلق بثمن سلعة أو خدمة للسنة المالية التي يتم فيها تسليم السلع بالنسبة لعمليات البيع والعمليات المماثلة وتأدية الخدمات.

المادة 10. 1) تشكل الاقساط السنوية في إطار عقد خدمات يمتد على عدة سنوات، ما لم يكن هناك أحكام تعاقدية مخالفة ، دخلاً خاضعاً للضريبة ذاته لا يتحقق للمؤسسة إلا بحلول أجله.

2) تشكل مداخل خاضعة للضريبة التسببيات المتعلقة بعقد بناء وتشييد أو أشغال عامة والتي تتم جدولتها على عدة سنوات والتي تصبح مستوجبة في السنة الضريبية حتى في حالة أن الأشغال التي تم تنفيذها لم تؤد بعد إلى قبول مؤقت أو لم يتم وضعها تحت تصرف صاحب المشروع.

المادة 11.- 1) لا تدرج إعانت التجهيز التي تمنح للمؤسسات لاقتناء أو إنشاء أصول ثابتة ضمن نتائج سنة قبضها ولكن تنسب تلك الإعانت إلى الارباح الصافية في حدود مبالغ الإهلاكات المطبقة في نهاية السنوات المالية على كلفة الأصول الثابتة القابلة للإهلاك وذلك في استخدام تلك الإعانت لاقتناء أو إنشاء تلك الأصول.

2) تدرج إعانت الإستغلال والتوازن ضمن النتائج الصافية لسنة قبضها وتخضع للضريبة على ذلك الأساس.

3) تدرج الإعانت ذات الصبغة التجارية التي تمنحها مؤسسة أخرى ضمن النتائج الصافية لسنة تحقيقها وتخضع للضريبة على ذلك الأساس.

المادة 12.- يتم تحديد فروق التحويل بين الموجودات والعمليات بالعملات الأجنبية ، بما في ذلك المبالغ المستحقة والديون والمبالغ المدرجة في المحاسبة مبدئياً ، في نهاية كل سنة مالية على أساس سعر الصرف الأخير للبنك المركزي الموريتاني وتحوّل في الاعتبار عند تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة لسنة المالية.

المادة 13.- 1) يتم تقييم المخزونات على أساس ثمن التكلفة أو بسعر يوم اختتام السنة المالية إذا كان ذلك السعر أقل من ثمن التكلفة.

2) وتحدد قيمة الأعمال الجارية بسعر تكلفتها.

القسم الثالث - الأعباء القابلة للخصم

المادة 14.- 1) من أجل أن تكون المصاريف قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أ- أن تكون مدفوعة بغرض الإستغلال أو تتعلق بالتسير العادي للمؤسسة ؛
- ب- أن تمثل مصاريف فعلية ومبررة عبر فاتورة أو تصريح بالإستيراد معتمد حسب القوانين المطبقة ويؤدي غياب رقم التعريف الضريبي للمورد على الفاتورة أو على التصريح بالإستيراد إلى منع خصم المصاروف.
- لا تكون قابلة للخصم المصاريف التي لم تدرج بالمحاسبة الخاصة بالشركة أو التي لم تدرج بتلك الصفة.
- أن تؤدي إلى تخفيض في الأصل الصافي للمقاولة او للمؤسسة ؛
- أن لا تسهم في تحقيق دخل مغنى من الضريبة ؛
- ج- أن تكون قد تم إدراجها في مصاريف السنة التي تم تحمل تلك المصاريف فيها.

2) ومع ذلك وعلى شرط أنه لم يتم البدء في عملية التدقيق على الوثائق أو المراقبة على عين المكان سواء عبر طلب معلومات أو عبر إعلام بالرقابة فإنه يمكن بمبادرة من المكلف القيام بتصحيح العناصر المصرح بها خلال فترة التدارك.

3) لا تقبل للخصم المصاريف المدفوعة نقداً لمؤسسة أخرى إذا كان مبلغها يتجاوز مائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 15.- تعتبر الأعباء العامة من أي نوع كانت من المصاريف القابلة للخصم.

المادة 16.- 1) تتمثل مصاريف العمل والمكافآت الأخرى القابلة للخصم في:

- أ- المكافآت المدفوعة للموظفين في حدود ما يوافق عملاً فعلياً. ويطبق هذا الحكم على كل المكافآت المباشرة أو غير المباشرة بما في ذلك المنح والعلاوات والإمتيازات العينية ؟
- ب- المكافآت مهما كان نوعها المدفوعة للشركاء المديرين في شركات الأسهم أو لأزواجهم مقابل عمل فعلي في المؤسسة ؟
- ت- المكافآت المدفوعة للمسيرين في الشركات المشار إليها في المادة 2 قبل للخصم شريطة أن تكون مقابل عمل فعلي ؟
- ث- المساهمات الإلزامية لصاحب العمل بخصوص إنشاء المعاشات الخاصة بالعمال الأجانب الوافدين في حدود 20% من الأجر الأساسي ؟
- ج- مصاريف النقل ذهاباً وإياباً المدفوعة بخصوص الإجازات الخاصة بالموظفين العاملين في إطار عقود عمل خاصة بالعمال الأجانب الوافدين أو لأزواجهم أو أبنائهم في الكفالة على أساس رحلة واحدة في السنة شريطة أن تكون الرحلة قد تمت وقد نص عليها عقد عمل.
- 2- وفي أية حالة لا يمكن ان تؤدي مصاريف الموظفين إلى تحويل مبالغ إلى حساب مؤن.

المادة 17.- 1) عندما تقوم شركة بمزاولة نشاط في موريتانيا دون أن يكون بها مقرها الاجتماعي، فإن الحصة من مصاريف المركز الرئيسي الذي يتعلق بالشركات المستقرة بموريتانيا لا يمكن أن يتجاوز ، مع مراعاة اتفاقيات دولية، 2% من رقم الاعمال المحقق في موريتانيا من قبل تلك الشركة.

(2) تشمل مصاريف المركز الرئيسي مصاريف السكرتارية ومرتبات الموظفين في المركز الرئيسي والتكاليف الأخرى التي تتකدها الشركة الأم لاحتياجات جميع الشركات التابعة و / أو المنشآت الدائمة.

المادة 18.- تكون المرتبات والعمولات والرسوم والمكافآت لقاء الخدمات وما في حكمها المدفوعة أو المستحقة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في موريتانيا أو لغير المقيمين قابلة للخصم بشرط :

1. أن تكون موضوعاً للافصاح من قبل الشركات وفقاً للمادة 10L وماليلها من كتاب الاجراءات الضريبية
2. ان يقوم المكلف بتقديم مخالصة صادرة عن الإدارة الضريبية تثبت أن الدخل خضع للإقطاع من المنبع طبقاً للمادة 133.

المادة 19.- 1) إن مبلغ إيجارات المبني التي تستأجرها المؤسسة والمضمنة في عقد إيجار مسجل لدى عدل معترف به ودرج ضمن المحاسبة بشكل صحيح تعد قابلة للخصم شريطة أن تقوم الشركة بتقديم المخالصة الصادرة عن الإدارة الضريبية والتي تثبت أن هذه الإيجارات قد خضعت للإقطاع من المنبع المنصوص عليه في المادة 137.

(2) وتطبق نفس المعاملة على إيجارات الممتلكات المقتناة عن طريق الإيجار المالي.

المادة 20.- 1) تمثل التبرعات والهبات والإعانات أعباء قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة عندما تتعلق بـ:

- أ- الهدايا وكل ما صمم خصيصاً للإعلان على أن تكون مبررة بفوائير في حدود 2 في الألف (2%) من رقم الاعمال او مليوبي (2.000.000) أوقية كحد اقصي ؛
- ب- المبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الأعمال أو المنظمات ذات المصلحة العامة ذات الطابع الخيري، التربوي، العلمي أو الاجتماعي المعترف بها على أنها ذات مصلحة عامة من قبل السلطة المختصة ، وذلك في حدود 2 في الألف (2%) من رقم الاعمال او مليوبي (2.000.000) أوقية كحد اقصي

2- للاستفادة من أحكام الفقرات 1-أ و 1-ب من هذه المادة، يجب احترام الشروط التالية:

- أ- أن يكون الربح الصافي الخاضع للضريبة قبل القائم بخصم تلك المصاريف موجباً ،

بـ. أن يرفق التصريح بالأرباح ببيان يتضمن المبالغ وتاريخ الدفع و هوية المستفيدين.

المادة 21. تكون خسائر الصرف الكامنة والمحددة وفقاً للمادة 12 قابلة للخصم في حدود 3% من رقم الاعمال المحقق في موريتانيا.

المادة 22-1) تكون الفوائد المدفوعة على القروض والتسبيقات قابلة للخصم شريطة أن:

أـ. أن تقدم الشركة:

- المخالصة الصادرة من الإدارة الضريبية التي تثبت أن الفوائد قد خضعت للاستقطاع من المنبع أو الأفاده السنوية للضريبة المقطعة الصادرة عن المؤسسة المالية على النحو المنصوص عليه بالمادة 128 ؛

- نسخة من اتفاقية القرض المبرمة مع بنك أو مؤسسة مالية أو بين مؤسسات مرتبطة أو مستقلة ومسجلة لدى موثق معتمد.

بـ - وـ

- بالنسبة للقروض المبرمة مع مؤسسات مالية موريتانية في حدود تلك التي تحتسب وفقاً لأحكام النظام المصرفي الموريتاني ؛

- بالنسبة للقروض المبرمة مع المؤسسات المالية الأجنبية، في حدود تلك المحاسبة وفقاً للنظام المصرفي للدولة التي يوجد فيها المقرض، دون أن تتجاوز الفوائد المحاسبة على أساس نسبة البنك المركزي الموريتاني تضاف إليه نقطتان (2) ؛

- بالنسبة للقروض الأخرى، في حدود تلك المحاسبة على أساس نسبة البنك المركزي الموريتاني تضاف إليه نقطتان (2).

(2) يشمل مصطلح "الفوائد":

أـ. الدخول من الديون مما كان نوعها، سواء تضمنت أم لا لرهون عقارية أو لحكم بالمشاركة في أرباح المدين، ولا سيما الدخل من الأوراق المالية والدخل من السندات أو القروض، بما في ذلك المكافآت المرتبطة بتلك السندات أو القروض: ولا تعتبر غرامات التأخير في الدفع كفوائد ؛

بـ. المبالغ المدفوعة التي تكون مكافأة اقتصاديّاً للفوائد، على وجه الخصوص، المبالغ المدفوعة مقابل منح ضمان لسداد دين، أو الفوائد على المبالغ المستحقة بموجب عقود الإيجار المالي.

(3) أـ. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الفوائد الصافية القابلة للخصم سنويًا بشأن جميع الديون الخاصة بالمؤسسة 25% من الربح الخاضع للضريبة تضاف إليه تلك الفوائد، الإلّاكات والمؤن التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد نفس الأرباح. وتحسب هذه العناصر وفقاً لماتحدده الإداره الجبائية

أـ. يجب تخفيض النسبة المشار إليها في النقطة (أ) إلى 15% عندما تنتهي المؤسسة إلى مجموعة من الشركات التي حققت مجتمعة رقم اعمال سنوي ، باستثناء الضرائب، يقدر بعشرون مليارات (10.000.000.000) أو قية أو أكثر، في واحدة من السنوات المالية الثلاث السابقة للسنة التي تستحق فيها الفائدة.

بـ. لا تسرى أحكام النقطة (ب) إذا قدمت الشركة دليلاً على أن نسبة الفوائد الصافية لمجموعة الشركات التي تنتهي إليها تساوي أو تتجاوز نسبة صافي الفائدة الخاصة بها . وتمثل نسبة صافي فوائد المجموعة في إجمالي مبلغ صافي الفوائد المستحقة من قبل الشركات التي تنتهي إلى المجموعة إلى أشخاص غير مرتبطين بالمعنى المقصود في المادة 40 من النتيجة الموحدة للمجموعة بالإضافة إلى صافي الفوائد والإلّاكات والمؤن التي تؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد نفس النتيجة. في هذه الحالة، يتم تحديد مبلغ صافي الفوائد القابلة للخصم من خلال تطبيق نسبة صافي الفائدة على المجموعة، في حدود النسبة المحددة في النقطة (أ) من هذه الفقرة.

تـ. بمعنى النقطة (أ)، فإن المبلغ الإجمالي للفوائد الصافية يساوي مبلغ ايرادات الفوائد التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الربح الخاضع للضريبة منقوصا منه عبء الفوائد القابلة للخصم ، باستثناء تطبيق هذه المادة ، لتحديد نفس الربح .

ثـ- يجوز ترحيل جزء الفائدة غير القابلة للخصم فوراً وفقاً للنقطتين أ) و ب) وخصمتها فيما يتعلق بالسنوات اللاحقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وذلك في حدود ثلاثة سنوات. لا تسري أحكام هذه النقطة إذا كانت الفائدة تُدفع أو مستوجبة مباشرة أو غير مباشرة من شخص مستقر في موريتانيا إلى شخص مستقر في دولة لها نظام ضريبي تفضيلي على معنى المادة 23.

جـ- لا تطبق أحكام النقطتين (أ) و (ب) على الفوائد المدفوعة أو المستحقة من قبل المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المصرفي ، من قبل شركات التأمين الخاضعة لمدونة التأمين ، و كذلك على المؤسسات التي تحقق رقم أعمال سنوي بما في ذلك الضرائب أقل من ثلاثة مليون (30.000.000) أوقية.

(4) لا تكون الفوائد التي يدفعها الفرع إلى المركز الرئيسي مقابل المبالغ التي يضعها من أمواله الخاصة بأي شكل من الأشكال على ذمة الفرع، قابلة للخصم.

المادة 23.- 1) يتعين على المؤسسات التي تقوم بدفع مبالغ لأشخاص مستقرين في بلد له نظام ضريبي تفضيلي بمعنى الفقرة 2 من هذه المادة والتي قامت بخصم تلك المبالغ من الوعاء الضريبي في موريتانيا إعادة تلك الاعباء إلى النتيجة الخاضعة للضريبة إلا في حالة إثبات أن تلك المصاريف تمثل عمليات فعلية وليس لها صبغة غير طبيعية أو مبالغ فيها.

(2) تعتبر مؤسسة مستقرة في بلد ذات نظام ضريبي تفضيلي إذا لم تكن خاضعة للضريبة على الأرباح في ذلك البلد أو إذا كانت خاضعة لضريبة على الأرباح أو ضريبة دخل تقل عن نصف ضريبة الشركات التي يمكن أن تكون خاضعة لها بموجب شروط القانون العام في موريتانيا إذا تم تأسيسها هناك.

المادة 24.- 1) تكون الضرائب المدفوعة من قبل المؤسسة طيلة السنة المالية قابلة للخصم من الوعاء الضريبي باستثناء الضريبة على الشركات.

وفي حالة منح اسقاطات لاحقاً على الضرائب المدفوعة خلال السنة المالية فإن مبلغ تلك الاسقاطات يدخل ضمن مداخيل السنة التي يتم فيها إشعار المؤسسة بذلك التخفيضات.

(2) ومع ذلك لا تقبل كأعباء قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة ، مبالغ المعاملات والغرامات والمصادرات والعقوبات والزيادات من أي نوع كانت المفروضة على مخالفي التشريعات الضريبية والجمالية والاجتماعية، وتنظيم الأسعار، المرور والاستهلاك ، وبصفة عامة لقوانين ونظم الدولة.

المادة 25.- 1) تكون الإلإلاكتات المتعلقة باقتداء أو بناء أو تحسين الأصول الثابتة المدرجة فعلياً بالمحاسبة أو المرخصة قابلة للخصم في الحدود المعترف بها عموماً وفقاً لقواعد الاستخدام الخاصة بكل نوع من انواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال.

ومع ذلك ، فإن إلإلاكتات الأصول الثابتة المقتناة نقداً والمدفوعة لمؤسسة أخرى لا تكون قابلة للخصم إذا كان مبلغ الشراء يتتجاوز مائتي ألف (200.000) أوقية.

(2) يعتبر ما يلي أيضاً أصولاً ثابتة قابلة للإلاكت:
أـ- وسائل التعبئة القابلة لإعادة الاستخدام ، بشرط أن تكون قابلة للتمييز ؛
بـ- الممتلكات التي تؤجرها المؤسسة لأشخاص آخرين ؛
تـ- الإنشاءات والتحسينات على أرض يملكونها الغير

(3) لا تكون الأصول الثابتة التالية قابلة للإلاكت:
أـ- الممتلكات والآلات والمعدات التي لا تخضع للتآكل والتقادم العاديين، مثل الأرضي أو الأعمال الفنية أو التحف أو المجوهرات ؟

بـ. الأصول المالية.

(4) لا يسمح بإهلاك الأصل إلا إذا تجاوزت قيمته خمسين ألف (50.000) أوقية. ويتم اعتبار مصاريف الإقتناء التي تقل عن خمسين ألف (50.000) أوقية كمصروفات قابلة للخصم بالنسبة إلى سنة الإقتناء.

(5) يحق للمكلف تقسيم الأصول الثابتة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، التي تتجاوز قيمتها خمسين مليون (50.000.000) أوقية إلى أجزاء متضمنة وإهلاك كل جزء على حدة. وتحدد طريقة تطبيق هذه الفقرة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

(6) يشمل أساس الإهلاك أي تكلفة مرتبطة مباشرة بشراء أو إنشاء أو تحسين الأصول. ويتم استبعاد ضريبة القيمة المضافة القابلة للخصم من تلك التكاليف.

وفي حالة الأصول الثابتة التي ينتجها الممول، تضاف التكاليف غير المباشرة المتحملة لإنتاج الأصل إلى قاعدة الإهلاك ، بشرط ألا تكون قابلة للخصم بطريقة أخرى.

(7) تكون نقطة البداية لحساب الإهلاك هي يوم بداية استعمال الأصل. يتم تقدير الإهلاك باعتماد طريقة النسبية من الفترة الممتدة من تاريخ بداية الاستعمال وحتى تاريخ نهاية السنة المالية.

(8) تسجل التكاليف المتعلقة بشراء الأصول الثابتة أو بنائها أو تحسينها ، وكذلك التواريχ ذات الصلة ، في سجل الأصول الثابتة. ويتم تسجيل كل أصل على حدة.

(9) ينبغي حساب الإهلاك باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس سعر التكلفة. يتم تحديد المدة العادية لاستخدام الأصول ونسبة الإهلاك بشكل نهائي عند شرائها وفقاً للجدول التالي:

نسبة الإهلاك	مدة الاستعمال	الأصول الثابتة القابلة للإهلاك
%50	ستنان	مصاريف التأسيس
%5	20 سنة	البناء المخصص للإستعمال الصناعي
%4	25 سنة	البناء المخصص للإستعمال التجاري والسكنى
%25	4 سنوات	وسائل النقل
%20	5 سنوات	معدات التشغيل
%10	10 سنوات	معدات التشغيل المعقّدة
%20	5 سنوات	المعدات والأدوات
%25	4 سنوات	معدات معلوماتية
%50	ستنان	برمجيات الكمبيوتر
%25	4 سنوات	
%12.5	8 سنوات	
%10	10 سنوات	معدات وأثاث مكاتب
%10	10 سنوات	المنشآت والتركيبات والتجهيزات
%16.66	6 سنوات	بواخر وسفن صيد مستخدمة
%12.5	8 سنوات	قوارب وسفن صيد جديدة
%5	20 سنة	الطائرات ووسائل الطيران المدنية

(10) بالنسبة لإهلاك الممتلكات المقتناة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ فإنه يحتسب وفقاً للنسب والمطبقة وقت اقتناء تلك الممتلكات.

المادة 26. تعتبر الإهلاكات المسجلة في المحاسبة، والتي تعتبر مؤجلة في فترة تحقيق خسائر، قابلة للخصم دون قيد في المدة شريطة أن يكون قد ورد في شأنها بيان خاص خارج الميزانية عند تقييم الوثائق المشار إليه في المادة 61.

تخصم الإهلاكات المسجلة في المحاسبة، والتي تعتبر مؤجلة في فترة تحقيق خسائر، وجوباً بداية من السنة المالية الأولى التي تحقق فيها أرباح.

المادة 27. 1) يمكن تطبيق الإهلاك المعجل للمعدات والأدوات الجديدة والتي لا تقل مدة استعمالها عن خمس (5) سنوات والتي تستخدم حصرياً في العمليات الصناعية للتصنيع، التحويل، الإيداع، الإتصال الهاتفي، النقل أو أنشطة المخابز أو التعدين أو الأنشطة الفندقية.

2) بالنسبة لهذه الآلات والمعدات، يتم مضاعفة مبلغ الإهلاك السنوي الأول الذي يحتسب وفقاً لمدة الاستخدام العادي. إذ يتم تخفيض تلك المدة بسنة واحدة.

3) تخضع الاستفادة بالإهلاك المعجل لموافقة مسبقة من الإداره الضريبية.

المادة 28. 1) يمكن عبر اختيار نهائى تطبيق الإهلاك التنازلي على المعدات والأدوات الجديدة والتي تتجاوز مدة استعمالها ثلاثة (3) سنوات. ولا يمكن العدول عن تطبيق الإهلاك التنازلي في حالة اختياره بالنسبة لأصل معين.

2) لا يمكن تطبيق الإهلاك التنازلي على الأصول المستعملة.

3) تحدد نسبة الإهلاك التنازلي بتطبيق الضارب التالي على نسبة الإهلاك الثابت والذي يحدد حسب مدة استعمال الأصل:

- 1.5 بالنسبة لمدة استعمال أقل من خمس (5) سنوات ؛
- 2.0 بالنسبة لمدة استعمال تحدد بخمس (5) سنوات ؛
- 2.5 بالنسبة لمدة استعمال تتجاوز خمس (5) سنوات.

4) يتم تحديد أول مبلغ سنوي للإهلاك التنازلي بتطبيق النسبة المحددة أعلاه على سعر التكلفة للأصل الثابت. وتكون نقطة البداية لحساب الإهلاك التنازلي هي اليوم الأول من شهر اقتداء الأصل أو إنشائه. ويتم احتساب المبالغ التالية بتطبيق نسبة الإهلاك المحددة لكلفة الأصل بعد خصم مجموع مبالغ الإهلاك السابقة. وعندما يصبح مبلغ الإهلاك التنازلي السنوي لسنة مالية محددة أقل من المبلغ الناتج عن قسمة القيمة المتبقية على عدد السنوات المتبقية للاستعمال، فإنه يجوز للمؤسسة تطبيق إهلاك يساوي ذلك المبلغ.

5) يجب إعداد جدول خاص بالأصول الثابتة التي يطبق بشأنها الإهلاك التنازلي في إطار التصريح السنوي بالنتائج الضريبية.

المادة 29. بالنسبة للأملاك التي تؤجر في إطار عملية ايجار مالي أو عملية تتم وفق قواعد الشريعة والمسجلة ضمن الأصول في الموازنة فإنه يتم إهلاكها لدى المالك لمدة العقد . ولا يمكن للمؤجر أن يقوم بإهلاك الأموال المستغلة عبر ايجار مالي.

المادة 30. تكون المؤن المكونة لمجابهة خسائر أو مصاريف محددة بطريقة واضحة والتي تكون متوقعة نتيجة للأحداث الحالية قابلة للخصم شريطة أن تكون قد سجلت فعلياً في البيانات المالية للسنة وأدخلت في جدول المؤن الملحق بالبيانات المالية وفقاً لأحكام المادة 61.

المادة 31. لا تقبل للخصم :

1. المؤن المكونة من قبل المؤسسة لتأمين نفسها ؛
2. المؤن الخاصة بالإجازات المدفوعة والعلاوات والمؤونة الخاصة بعلاوات الاستفادة من حق المعاش ؛
3. المؤن الخاصة بخسائر الصرف ؛
4. المؤن الخاصة بالأصول القابلة للإهلاك.

المادة 32. تكون قابلة للخصم المؤونة المكونة من قبل البنك والمؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي الموريتاني التي تقوم بمنح قروض على المدى المتوسط والطويل، والتي يكون الغرض منها مجابهة المخاطر المتعلقة بذلك العمليات إذا تم تكوين تلك المؤونة طبقاً للنظم الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني.

المادة 33.- 1) يتم إعادة المؤن التي تستعمل كلياً أو جزئياً لغرض لا يتفق مع هدفها أو التي تصبح بدون موضوع في سنة لاحقة إلى النتائج الخاضعة للضريبة لتلك السنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(2) في حالة عدم قيام المؤسسة بنفسها بإعادة المؤن، يتعين على الإدارة الضريبية إجراء التصحيح الازم بمجرد التثبت من أن المؤن أصبحت دون موضوع. وفي هذه الحالة، يتم إعادة المؤن إلى أقدم سنة ضريبية يتعلق بها التقفيش.

المادة 34.- تستبعد من المصارييف القابلة للخصم:

- أـ. أبدال الحضور والمبالغ الأخرى المماثلة التي تقررها الجمعيات العادلة للمساهمين والمستلمة بصفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس رقابة على شركة باستثناء تلك التي تدفعها شركة عمومية موريتانية ؛
- بـ. المبلغ الجزاوي الذي تخصصه الشركة لموظفيها ومديريها التنفيذيين لتعطية نفقات التمثيل والسفر ؛
- تـ. الإعانات مهما كان نوعها المنوحة لمؤسسة أخرى، باستثناء الإعانات ذات الطبيعة التجارية. ولا تكون قابلة للخصم الإعانات ذات الطبيعة التجارية المنوحة لمؤسسة مرتبطة بمعنى المادة 40.

المادة 35.- 1) تعد الخسائر المسجلة في سنة معينة قابلة للخصم من أرباح السنة الضريبية التالية.

(2) في حالة عدم تحقيق ربح غير كافي يمكن من إجراء الخصم كلياً أو جزئياً، يمكن خصم الخسائر أو ما تبقى منها من الربح الخاضع للضريبة للسنوات المالية التالية حتى السنة المالية الخامسة التي تلي سنة تحقيق الخسائر.

القسم الرابع - الأنظمة الخاصة

القسم الفرعي الأول - إعادة تقييم الأصول الثابتة

المادة 36.- 1) يترتب عن إعادة التقييم الحرّة للموازنات أن تكون الضريبة على الزيادة في القيمة الكامنة واجبة الاداء فورياً.

(2) ومع ذلك ، يجوز بالإعتماد على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء اذا كان الوضع الاقتصادي يبرر ذلك أن يأنّ بتطبيق النظام التفضيلي المنصوص عليه في المادة 37 بصورة مؤقتة .

المادة 37.- 1) يمكن أن يستفيد من النظام التفضيلي ، المكلفون الخاضعون للضريبة على الشركات باستثناء شركات المحاسبة و الشركات في طور التصفية و الجمعيات الغير هادفة للربح والهيئات و الشركات الفعلية والمنشآت الدائمة.

2) يتم إعادة تقييم الأملاك بالإعتماد على المنفعة التي تمنحها ملكيتها للمؤسسة بالنظر إلى كلفة اقتئالها أو إعادةتها إلى حالتها الأصلية.

3) بالنسبة للأصول غير القابلة للاهلاك ، يتم تسجيل الزيادة في القيمة بدون ضرائب في حساب "احتياطي إعادة التقييم" ضمن خصوم الموازنة. لا يمكن توزيع هذا الاحتياطي ويجب عدم استخدامه لتعويض الخسائر. وفي حالة التنازل عن عناصر أصول تمت إعادة تقييمها ، يتم احتساب الزيادة في القيمة أو الخسارة بناءً على القيمة الأصلية للأصل.

4) بالنسبة للأصول القابلة للاهلاك ، يجب ألا تتجاوز القيم الجديدة المخصصة للأصول الثابتة التي تمت إعادة تقييمها:

- القيمة المحددة من الإدارة المسؤولة عن أملاك الدولة أو عن طريق خبير معتمد في البناء والتشييد ؛
- المبالغ الناتجة عن تطبيق المؤشرات الرسمية التي تمثل تطور أسعار المواد والأدوات.

ويتم تسجيل الزيادات في القيمة الخاصة بإعادة التقييم في حساب "مؤن إعادة التقييم الخاصة" ضمن الخصوم في الموازنة. ويتم إدراج المؤونة الخاصة في النتائج في حدود الخمس بداية من سنة إعادة التقييم.

وتتم الزيادة في المبالغ السنوية للإهلاك بالإعتماد على القيم الجديدة دون تغيير فترة الإهلاك.

في حالة التصرف في أصل سبقت إعادة تقييمه، يتم إعادة الجزء المتبقى من المؤونة إلى نتائج السنة التي حدث فيها التصرف. ويتم تحديد الزيادة في القيمة أو الخسارة على أساس القيمة المحدثة للأصل.

5) يستثنى من إعادة التقييم وسائل النقل، معدات وأثاث المكاتب أو السكن، المعدات والأدوات التي لا تتجاوز فترة استعمالها خمس (5) سنوات والأصول الثابتة التي تم إهلاكها كليا.

القسم الفرعى الثاني - نظام الزيادات في القيمة الخاصة بعمليات الاندماج، الإنقسام والمساهمات الجزئية بالأصول

المادة 38-1) تعفى من الضريبة على الشركات الزيادات في القيمة، غير تلك المحققة على السلع أو الرخص المعدنية أو البترولية، والناتجة عن منح أسهم او حصص اجتماعية بعد اندماج شركات خفية الاسم او ذات مسؤولية محدودة او أي شركة أخرى مماثلة.

2) ويطبق نفس النظام على الزيادة في القيمة غير تلك المحققة على السلع والرخص المعدنية والبترولية والناتجة عن منح مجاني لأسهم او حصص اجتماعية في إطار مساهمة من شركة مساهمة خفية الاسم او شركة ذات مسؤولية محدودة في شركة اخرى تم تأسيسها حسب احد تلك الاشكال بجزء من أصولها شريطة ان :

- أ- يكون المقر الاجتماعي للشركة المستفيدة من المساهمة في موريتانيا ؛
- ب- تكون المساهمة في شكل اندماج او مساهمة جزئية بالأصول أو انقسام للشركة.

3) ومع ذلك، يكون تطبيق الفقرتين السابقتين رهن أن يتضمن عقد الاندماج أو المساهمة بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة:

أ- أن يتم بالنسبة لعناصر الأصول التي تتضمنها المساهمة من غير السلع أو الرخص المعدنية أو البترولية، احتساب الإهلاكات السنوية التي تطرح من الزيادة في القيمة اللاحقة المتأتية من التنازل في تلك العناصر من ثمن التكفة الذي كان مقيدا في محاسبة الشركة المدمجة أو الشركة المساهمة مع خصم الإهلاكات التي قامت بها تلك الشركات فعليا ؛

بـ. أن تسجل فورا في خصومها مقابل الأصول التي تم اعتمادها، مؤنا خاصة بإعادة تجديد الأدوات والمعدات التي يتم تشكيلها بانتظام ، بما يعادل تلك الموجودة عند الاندماج أو المساهمة ؛ في كتابات الشركات المدمجة أو الشركة المساهمة والتي تتعلق بعناصر الأصول المساهم بها.

القسم الفرعى الثالث - نظام الشركة الأم والشركة التابعة

المادة 39.- 1) تعفى من الضريبة على الشركات، المداخل الخام التي تحصل عليها الشركة الأم من مساهماتها في رأس مال شركة تابعة مع خصم حصة تمثل مصاريف وأعباء.

2) تحدد تلك الحصة بـ10% من الدخل الإجمالي للمساهمات ولا يمكن ان يتجاوز بالنسبة لكل فترة ضريبية المصاريف والأعباء من كل نوع التي تحملتها الشركة خلال نفس تلك الفترة.

3) يطبق النظام الضريبي للشركة الأم والشركة التابعة في حال توفر الشروط الأربع التالية في نفس الوقت:
أـ. أن تكون الشركة الأم و فروعها التابعة لها مؤسسة في شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة ؛

بـ. أن يكون المقر الاجتماعي للشركة الأم في موريتانيا ؛
تـ. أن تمثل الأسهم أو الحصص التي تمتلكها الشركة الأولى على الأقل 10% في رأس مال الشركة الثانية ؛
ثـ. أن تكون الأسهم أو الحصص الإجتماعية المشار إليها في النقطة ت من هذه الفقرة قد تم اكتتابها ومنحها عند اصدارها وان تكون مسجلة باسم الشركة أو ان تتعهد هذه الشركة بإيقاعها لمدة سنتين متتاليتين على الأقل بشكل اسمي. ويجب أن يتم الحق الوثيقة التي تتضمن ذلك التعهد إلى التصريح بالنتائج الضريبية.

القسم الفرعى الرابع - أسعار التحويل

المادة 40.- 1) لتحديد الضريبة على الشركات المستوجبة من قبل المؤسسات التي تكون مرتبطة أو تتحكم في مؤسسات موجودة في موريتانيا أو خارج موريتانيا على نص الفقرة 3، فإن الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة لتلك المؤسسات سواء بالزيادة أو التخفيض في ثمن الشراء أو البيع أو بأي طريقة أخرى، يتم إدراجها في الربح المحاسبي. ويتم تحديد الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة بالمقارنة مع تلك التي كان من الممكن تحقيقها في حالة عدم وجود علاقة الإرتباط او التحكم.

2) ولا يستوجب شرط الإرتباط أو التحكم المنصوص عليه في الفقرة 1 عندما يكون تحويل الأرباح مع مؤسسات مستقرة في بلد اجنبي أو في كيان سياسي يوجد خارج موريتانيا اذا كان النظام الضريبي المطبق به تفضيلي على معنى المادة 23.

3) يعتبر وجود علاقات ارتباط بين مؤسستين، إذا:
أـ. عندما تملك أحدى المؤسستين مباشرة أو عبر أشخاص وسيطة الأغلبية في رأس مال المؤسسة الأخرى أو تمارس فعليا سلطة أخذ القرار بشأنها ؛ أو
بـ. عندما تكون كلتا المؤسستين حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة أ تحت تحكم مؤسسة واحدة أو شخص واحد.

4) في غياب تقديم أو في حالة التقديم الجزئي للوثائق المنصوص عليها في المادة 66، تقوم الإداره بتقييم القواعد الخاضعة للضريبة والتي يتعلق بها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة 3 من نفس المادة بالإعتماد على العناصر المتوفرة لديها.

القسم الفرعى الخامس - التنازل عن المؤسسات وإنهاء استغلالها

المادة 41.-1) في حالة التنازل عن مؤسسة أو إنهاء استغلالها، كلياً أو جزئياً، يتم فورياً إقرار الضريبة على الشركات المستحقة على الدخول التي لم تخضع للضريبة بعد.

(2) على المؤسسة أن تقوم ، في غضون عشرين (20) يوماً ، بإخطار مكتب الضرائب بالتنازل أو إنهاء الإستغلال وإطلاعه على التاريخ الذي أصبح فيه او الذي سيصبح فيه التنازل أو الإنماء سارياً، وكذلك الأسماء و اللقب (الألقاب) وعنوان المشتري.

- (3) تبدأ الفترة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة في السريان:
- في حالة البيع أو التنازل عن أصل تجاري، من اليوم الذي تم فيه نشر البيع أو التنازل في صحيفة تستلم إعلانات قانونية ؛
 - في حالة بيع أو نقل مؤسسات أخرى، في اليوم الذي تولى فيه المشتري أو المحال إليه بالفعل إدارة المؤسسة ؛
 - عندما يتعلق الأمر بإنهاء استغلال المؤسسة ، من يوم الإغلاق النهائي للمنشآت.

(4) يجب على المؤسسة ، في غضون ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إخطار المكلف للإدارة الضريبية بالتنازل أو التوقف عن الإستغلال ودون أن يتجاوز ستين (60) يوماً بعد التنازل أو التوقف عن الإستغلال، أن يقدم إلى الإدارة الضريبية البيانات المالية والإعلان السنوي للأجور (DAS) للسنة المالية المغلقة مرفقة مع الوثائق المشار إليها في المادة 61 والمواد التالية وفقا لنظام الضرائب المطبق.

(5) في حالة عدم تقديم المكلفين للمعلومات المنصوص عليها أعلاه، أو في حالة طلب توفير المبررات الازمة للتصریح بأرباحهم الحقيقة والامتناع عن تقديمها في غضون عشرة أيام من استلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض ، يتم تحديد القواعد الضريبية تلقائياً وتطبق الزيادة في الرسوم المنصوص عليها في المواد 131 وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

(6) تكون الرسوم المقررة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة مستحقة فوراً بكميل مبلغها.

المادة 42.-1) تحتسب الزيادة في القيمة المتأتية من التنازل في الأصول الثابتة في نهاية الإستغلال أو في حالة التنازل الجزئي للمؤسسة والمبالغ المتحصل عليها مقابل إنهاء ممارسة مهنة أو التنازل عن الزبناء ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة في حدود نصف مبلغها.

(2) في حالة وفاة المستغل، يؤجل فرض الضريبة على الزيادة في القيمة للأصل التجاري عندما يتواصل الإستغلال من قبل الورثة المباشرين أو من قبل القرین إلى وقت التنازل أو إنهاء الإستغلال من قبل الورثة على شرط ان لا يتم القيام بأي زيادة في قيمة الأصول المدرجة ضمن آخر موازنة أعدها المتوفي. ويتواصل تطبيق هذا الحكم في حالة مواصلة الإستغلال بعد التركة من قبل الوريث أو الورثة المباشرين أو من قبل القرین المتحصل على الأصل وكذلك في صورة تكوين الورثة المباشرين و القرین حصرياً بينهم لشركة تضامن او شركة توصية بسيطة على شرط ان لا تتم الزيادة في قيمة عناصر الأصول الموجودة في تاريخ الوفاة بمناسبة تقاسم أو تحويل المؤسسة إلى شركة.

الجزء الثالث - أنظمة فرض الضريبة

المادة 43 - تطبق الضريبة على أرباح الشركات حسب نظامين:

1. نظام الربح الحقيقي العادي ؛

2. نظام الربح الحقيقي الوسيط.

القسم الأول - نظام الربح الحقيقي العادي

المادة 44.- 1) يطبق نظام الربح الحقيقي العادي على الشركات التي يتجاوز رقم اعمالها السنوي دون احتساب الضرائب خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

(2) لا تخضع الشركات التي ينخفض رقم اعمالها دون الحد المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة إلى نظام الربح الحقيقي الوسيط إلا في حالة بقاء رقم الاعمال دون ذلك الحد لستين (2) ضريبيتين متتاليتين.

(3) يتم تعديل حد رقم الاعمال المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة بما يتاسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين بالضرائب الذين يبدؤون أو ينهون أنشطتهم خلال السنة.

(4) تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 7 وما بعدها، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

القسم الثاني - نظام الربح الحقيقي الوسيط

المادة 46.- 1) يطبق نظام الربح الحقيقي الوسيط على الشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي دون احتساب الضرائب خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

(2) تخضع الشركات التي يتجاوز رقم اعمالها السنوي الحد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة لنظام الربح الحقيقي العادي بداية من السنة الموالية.

(3) يتم تعديل حد رقم الاعمال المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة بما يتاسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو ينهون أنشطتهم خلال السنة.

المادة 47.- 1) يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط اختيار تطبيق نظام الربح الحقيقي العادي قبل 1 فبراير من كل سنة. وسيسري مفعول الاختيار ابتداء من 1 يناير من السنة التي يتم خلالها القيام بذلك الاختيار لفترة دنيا تقدر بستين (2) ضريبيتين متتاليتين.

(2) يمكن للمكلفين الذين يبدؤون نشاطهم القيام باختيار النظام الضريبي الحقيقي العادي خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لبداية النشاط.

(3) لا يمكن لمكلف خاضع لنظام الربح الحقيقي العادي أن يختار تطبيق نظام الربح الحقيقي الوسيط.

المادة 48.- 1) ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب الشروط وبموجب الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المادة 7 وما بعدها.

(2) ومع ذلك لا يمكن للمكلف خاضع لنظام الربح الحقيقي الوسيط:

أ- يأخذ بعين الاعتبار أرباح او خسائر الصرف حسب المواد 12 و 21 ؛

ب- يخصم مصاريف المقر الرئيسي حسب المادة 17 ؛

ت- أن يخصم التبرعات والهبات والإعانات حسب المادة 20 ؛

ث- أن يخصم الإهلاكات "المؤجلة" في الفترة التي تسجل بها خسائر ضريبية حسب المادة 26 ؛

- ج- أن يطبق على إهلاكاته الإهلاك المعجل حسب المادة 27 أو الإهلاك التنازلي حسب المادة 28 ؛
ح- أن يخصم المؤن حسب المادة 30.

الجزء الرابع - تصفية الضريبة ودفعها

القسم الأول - مكان فرض الضريبة

المادة 49-1) تخضع الشركات للضريبة على إجمالي أنشطتها الخاضعة للضريبة في موريتانيا، في مكان المقر الاجتماعي أو في مكان مقرها الرئيسي في موريتانيا.

(2) تخضع الشركات والأشخاص المعنويون الآخرون والتي يكون مقرها الاجتماعي خارج موريتانيا للضريبة في مكان مقرها الرئيسي في موريتانيا.

القسم الثاني - فترة فرض الضريبة

المادة 50-1) تفرض الضريبة كل سنة على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة.

(2) يجب على المكلفين اقفال حساباتهم كل سنة بتاريخ 31 ديسمبر، إلا في حالة التنازل أو إنهاء النشاط خلال السنة.

(3) يمكن للمؤسسات الجديدة التي تبدأ نشاطها خلال السنة أن تعد موازنتها الأولى بنهاء السنة التالية. ويستوجب عليها القيام في 31 ديسمبر لسنة بداية النشاط باعداد حساب استغلال مؤقت تكون نتائجه خاضعة للضريبة فوريا. وتخصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على نتائج أول موازنة يتم القيام بها.

(4) عندما يتم تقييم عدة موازنات متتالية خلال نفس السنة، يتم جمع النتائج لتحديد الوعاء الضريبي.

القسم الثالث - احتساب الضريبة على الشركات

المادة 51-1) بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي، تكون الضريبة على الشركات المستحقة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2% من المداخيل الخاضعة للضريبة المحددة ضمن المادة 8 باستثناء التحويلات وإعادة الأعباء إذا كان هذا المبلغ الأخير أكبر من الأول.

وبالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 والخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي، تكون الضريبة المستوجبة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2% من العمولة أو الهامش المستلم إذا كان المبلغ الأخير أكبر من الأول.

ويكون الحد الأدنى للتحصيل مائة ألف (100.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي.

(2) بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط، تكون الضريبة على الشركات المستحقة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2,5% من المداخيل الخاضعة للضريبة المحددة ضمن المادة 8 باستثناء التحويلات وإعادة الأعباء إذا كان هذا المبلغ الأخير أكبر من الأول.

وبالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط، تكون الضريبة المستوجبة متساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2,5% من العمولة أو الهامش المستلم إذا كان المبلغ الأخير أكبر من الأول.

(3) بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط والتي تكون أرباحها متأنية من الصيد البحري التقليدي، تكون الضريبة على الشركات مستحقة بنسبة 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة.

المادة 52. بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط النقل البري للأشخاص أو البضائع أو تاجير العربات مهما كان نظامها الضريبي، تكون الضريبة على الشركات المستحقة متساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو للمبلغ الإجمالي المدفوع عن جميع العربات إذا كان هذا المبلغ أكبر من الأول ويحدد مبلغ الضريبة عن كل عربة حسب الجدول التالي:

(1) العربات مهما كان نوعها، التي تحتوي على أقل من 9 مقاعد تقوم بالنقل بين المدن أو في المناطق الحضرية حسب العمر:

- أقل من أو يساوي 5 سنوات: 1.200 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 900 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 600 أوقية.

(2) العربات مهما كان نوعها، التي تحتوي على أكثر من 9 مقاعد التي تقوم بالنقل بين المدن أو في المدن حسب العمر:

- أقل أو يساوي 5 سنوات: 2.000 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 1.500 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 1.000 أوقية.

(3) العربات النفعية ذات الحمولة أقل من أو تساوي 8 طن ، حسب العمر:

- أقل أو يساوي 5 سنوات: 3.500 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 2.500 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 1.500 أوقية.

(4) العربات النفعية ذات الحمولة من 8 إلى 12 طن ، حسب العمر:

- قل أو يساوي 5 سنوات: 4.500 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 3.500 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 2.000 أوقية.

(5) العربات النفعية ذات حمولة تفوق 12 طن ، حسب العمر:

- أقل أو يساوي 5 سنوات: 7.500 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 5.000 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 3.000 أوقية.

(6) العربات النفعية (ذات الثلاث عجلات) ذات حمولة تقل عن أو تساوي 4 طن ، حسب العمر:

- أقل أو يساوي 5 سنوات: 1.800 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 1.400 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 1.000 أوقية.

ويعني عمر العربة العمر في الاول من يناير لسنة فرض الضريبة.

و تكون العربات بحمولة تتجاوز طنين مهما كان النشاط الذي يمارسه صاحب البطاقة الرمادية، خاضعة للضريبة حسب نفس الشروط كالعربات على ملك أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاط النقل البري للبضائع.

القسم الرابع - خصم الاقتطاع من المنبع

المادة 53. يمنح ائتمان ضريبي يمثل الاقتطاع من المنبع على دخول رؤوس الاموال المنقولة أو الضريبة على الدخل العقارية التي تحصلها الشركات والتي تدخل ضمن الارباح الخاضعة للضريبة، ويخصم من مبلغ الضريبة على الشركات.

المادة 54.- 1) عندما لا يمكن خصم مبلغ الإنتمان الضريبي فإنه يمكن ترحيله إلى السنوات الضريبية اللاحقة.

2) ولكن وفي حالة الإعفاء من الضريبة على الشركات، فإن مبلغ الإنتمانات الضريبية الناتجة عن الاقتطاع من المنبع تكون محصلة نهائياً لخزينة العامة.

القسم الخامس - التسبيقات الخاصة بالضريبة على الشركات

المادة 55-1) يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يبدأون نشاطهم ويطلبون الحصول على افادة للمشاركة في مناقصة أو التسجيل في سجل المستوردين دفع تسبيقة بمبلغ ثلاثة ألف (30.000) أوقية.

2) تخصم التسبيقة المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

المادة 56-1) يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات و الذين يقومون بعمليات استيراد سلع مهما كان نوعها دفع تسبيقات لمصالح الجمارك تساوي 2% من القيمة الجمركية للمنتجات والبضائع تضاف إليها كل الرسوم والضرائب المستحقة على الاستيراد باستثناء الضريبة على القيمة المضافة أو من القيمة الجمركية عندما تكون تلك المنتجات والبضائع معفية من الرسوم الجمركية

2) تستثنى السلع التي يتعهد المورد باستعمالها بطريقة مستدامة ل حاجيات مؤسسته كوسيلة للعمل من دفع التسبيقة. ويُخضع المكلفوون الذين لا يحترمون التعهد المكتتب لدى مصالح الجمارك باستعمال السلع المستوردة بطريقة مستدامة كوسيلة عمل إلى غرامة ضريبية تساوي 80% من مبلغ التسبيقة الذي تم إعفاؤه منه.

3) لا تخضع الأصول الثابتة، بما في ذلك المعدات والأدوات والآلات التجهيز التي تتجاوز قيمتها مليوني (2.000.000) أوقية إلى دفع التسبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

[NB - قانون رقم 001-2020]

لمادة 7.2.3 : خروجاً على أحكام المواد 92، 57، 56 و 93 من القانون رقم 018-2019 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2019، المتضمن المدونة العامة للضرائب، تعفو البنود التالية في التعريفة من مسبقات الضريبة على الشركات والضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الفعليين:

- الحليب المسحوق 04.02.10.10.00.00 ، 04.02.21.10.00.00 و 04.02.29.10.00.00
- قمح ناعم 10.01.99.00.00.00
- المواد المخصصة لتغذية الحيوانات في البنود من 23.02 إلى 23.08 باستثناء المواد في البندين 23.03 و [23.07]

4) تخصم التسبيقات المدفوعة في سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

5) عندما لا يمكن القيام بذلك الخصم أو القيام به جزئيا فإن فائض التسبة غير المستعمل يمثل إئتمانا ضريبيا يخصم من الضريبة على الشركات لفترات اللاحقة.

6) يجب إلهاق مخالفات دفع التسبيقات بالتصريح السنوي بالنتائج.

7) تخصم تسبيقات الضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ من مبلغ الضريبة على الشركات الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية للمصادقة على هذه المدونة. ويخصم الفائض من هذه التسبيقات الذي لم يتم خصمه من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء عن السنوات القادمة.

المادة 1-57) يجب على الأشخاص المعنوبين الذين يقومون بعمليات تصدير أن يدفعوا لدى مصالح الجمارك تسبيقات تساوي 2% من القيمة الجمركية للمنتجات تضاف إليها كل الرسوم والضرائب الواجبة الأداء على التصدير باستثناء الضريبة على القيمة المضافة

2) تخصم التسبيقات المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء قبل 31 مارس من السنة التالية.

3) عندما لا يمكن القيام بذلك الخصم أو القيام به جزئيا فإن فائض التسبة غير المستعمل يمثل إئتمانا ضريبيا يخصم من الضريبة على الشركات لفترات اللاحقة.

4) يجب إلهاق مخالفات دفع التسبيقات بالتصريح السنوي بالنتائج.

5) تخصم تسبيقات الضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء قبل 31 مارس من السنة التالية للمصادقة على هذا القانون. ويخصم الفائض من هذه التسبيقات الذي لم يتم خصمه من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء عن السنوات القادمة.

القسم السادس - دفع الضريبة على الشركات

المادة 1-58) يتم دفع الضريبة على الشركات بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط بطريقة تقائية لدى محصل الضرائب الذي يتبع له المكلف في شكل ثلاثة (3) دفعات:

أ- الدفعة الأولى تكون مصحوبة بالتصريح بالنتائج والقوائم المالية ويتبعن القيام بها قبل 31 مارس من السنة الموالية. وتتمثل هذه الدفعة 40% من مبلغ الضريبة الواجب الأداء على الشركات ؛

ب- تمثل الدفعة الثانية 30% من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء ويجب القيام بها قبل 30 يونيو من السنة الموالية ؛

ت- تمثل الدفعة الثالثة ماتبقى من الضريبة على الشركات ويتبعن القيام بها قبل 30 سبتمبر من السنة الموالية .

2) يتم القيام بالدفع عبر تصريح على شكلية نظامية .

3) يتعرض المكلفون الذين لا يسددون الدفعات المستحقة عليهم حسب الآجال النهائية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى المتابعات المنصوص عليها في المادة L.89 وما يليها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء الخامس - واجبات المكلفين بالضريبة

القسم الأول - الواجبات الخاصة بالتصريح

القسم الفرعى الأول - واجبات القيام بالتصاريح

المادة 59. (1) يجب على الشركات ان تقوم بالتصريح بالنتيجة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية المغلقة في 31 ديسمبر للسنة المنصرمة في اجل اقصاه 31 مارس من كل سنة.

(2) يجب ان يتضمن التصريح السنوي المعلومات التالية :

- أ- التعريف الدقيق والشامل بالمؤسسة بما في ذلك رقم التعريف الضريبي والمستغل والمسيرين سواء كانوا شركاء أم لا ؟
- ب- أسماء، وعنوانين ورقم التعريف الضريبي للخبير المحاسبي، والمحاسب او المستشار الذي شارك في إعداد الوثائق المحاسبية والتصاريح الضريبية.

(3) يخضع عدم التصريح الضريبي السنوي بالنتائج إلى غرامات حسب المادة 131.L من كتاب الإجراءات الضريبية.

(4) تحدد الإدارة الضريبية تلقائيا قاعدة الضريبة بالنسبة للمكلفين الذين لا يقومون بإيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة.

(5) يمكن القيام بالتصاريح المنصوص عليه في هذه المادة عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية حسب شروط يحددها مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 60. يمكن ان تقوم المؤسسات الحديثة التأسيس التي تبدأ نشاطها خلال السنة بإعداد موازنتها الاولى في آخر السنة التالية. ويتبعن عليها في 31 من ديسمبر لسنة بداية النشاط تقديم حساب استغلال مؤقت والتي ستتضمن نتائجه فوريا للضريبة. وستخصم تلك الضريبة من تلك التي سيتم تحديدها على أساس نتائج اول موازنة مختتمة.

القسم الفرعى الثاني - الواجبات الخاصة بالوثائق الداعمة للتصريح

المادة 61. (قانون 2020-01-01) (1) لدعم التصريح السنوي للنتائج، يجب على الشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي أن تلحق الوثائق التالية معينة بكل المعلومات اللازمة:

- أ- القوائم المالية والملحقات السنوية المعدة طبقا للنماذج التي تحدها الإدارة الضريبية ؛
- ب- التصريح السنوي للمرتبات ؛
- ت- التصريح السنوي للعمولات، الوساطات، التخفيضات، الاتعاب ، حقوق المؤلف والمكافآت الأخرى المدفوعة للغير ؛
- ث- التصريح السنوي بمكافأة الشركاء وحصص الحقوق الاجتماعية والدخول الأخرى ؛
- ج- الجدول السنوي للاهلاك و المؤن ؛
- ح- الكشف التفصيلي لإيجار المبني المدرجة ضمن الاعباء مع بيان هوية ورقم التعريف الضريبي وعنوان المؤجرين.

(2) يجب على الشركات ان تدرج ضمن تصاريحها السنوي بالنتائج نسخة من عقود تعديل النظام الاساسي إن حدث. كما يجب ان توفر في غضون سبعة (7) أشهر من اختتام السنة المالية محاضر مداولات أعضائها التأسيسية الخاصة بآخر سنة تم إغلاقها.

(3) بالنسبة للمؤسسات التي يساوي رقم أعمالها أو يتجاوز ثلاثة ملايين (30.000.000) أوقية ، يجب أن يتضمن هذا التصريح الموازنة وملحقاتها والتي تتضمن على الخصوص المبلغ السنوي للعمليات المحققة مع الموردين بمبالغ تتجاوز خمسماية ألف (500.000) أوقية مع تحديد رقم التعريف الضريبي لكل مورد حسب نموذج توفره المديرية العامة للضرائب، ويجب أن يكون هذا التصريح مصادقا عليه إلزاميا من طرف عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين في موريتانيا ويخضع عدم احترام هذه القواعد إلى العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 131.L والمواد التابعة من كتاب الإجراءات الضريبية.

(4) في حالة عدم تقديم الوثائق الإلزامية المشار إليها في الفقرة 1 أو تقديم وثائق غير مطابقة للنماذج المحددة من قبل الإدارة فإن ذلك يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المواد 131.L من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 1-62) لدعم التصريح السنوي الاجباري الخاص بالنتائج، يتعين على الشركات الخاصة لنظام الربح الحقيقي الوسيط إلتحق القوائم المالية والبيانات السنوية الوسيطة المعدة وفقاً لنماذج صادرة عن الادارة الضريبية.

(2) يجب على الشركات ان تدرج ضمن تصاريحها السنوي بالنتائج نسخة من عقود تعديل النظام الاساسي إن حدث. كما يجب ان توفر في غضون سبعة (7) أشهر من ختام السنة المالية محاضر مداولات أعضائها التأسيسية الخاصة بآخر سنة تم إغلاقها.

(3) في حالة عدم تقديم الوثائق الإلزامية المشار إليها في الفقرة 1 أو تقديم وثائق غير مطابقة للنماذج المحددة من قبل الإدارة فإن ذلك يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المواد 131.L من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 63.- (قانون 2020-01) (1) يجب على الشركات التي يساوي رقم أعمالها أو يتجاوز ثلاثة ملايين (30.000.000) أوقية أن تنص على اسم وعنوان الخبير أو الخبراء المحاسبين المعتمدين والمكلفين بمسك المحاسبة أو بتحديد أو مراقبة النتائج العامة للشركة مع تحديد ما إذا كان هؤلاء الفنيون يمثلون جزءا من عمال المؤسسة.

(2) ألغيت

(3) في حالة عدم المصادقة من قبل المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المحاسبين المعتمدين والمشار إليهم بالفقرة 1 من هذه المادة فإن ذلك يعرض لتطبيق الغرامات المشار إليها في المادة 17.L من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 64.- يجب على الشركات أن ترفق بتصاريحها الملاحظات الأساسية والاستنتاجات التي قد تكون قدمت لها من قبل المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين أوكل إليهم، في حدود اختصاصهم، وضع أو مراقبة أو تقييم الموازنة وحساب النتيجة.

المادة 1-65) (1) يجب على كل شخص معنوي مستقر في موريتانيا القيام بتصريح حسب نموذج توفره الإدارة الضريبية وفي حدود الآجال المشار إليها بالمادة 59 اذا كان:

أ- رقم أعماله السنوي المحقق دون احتساب الضرائب أو مجموع اصوله يساوي أو يتجاوز ثلاثة ملايين (30.000.000) أوقية ؛ أو

ب- يملك مع ختم السنة المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مايزيد عن نصف رأس المال أو حقوق التصويت في شركة مستقرة او منشأة في موريتانيا أو خارج موريتانيا تتوفر فيها الشروط المشار إليها في النقطة أ ؛ أو

ت- أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت المملوكة مع ختم السنة المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شركة يتتوفر فيها الشرط المشار إليه في أ من الفقرة ١ ؟

٢) يتضمن التصريح المشار إليه في الفقرة ١ المعلومات التالية:

- أ- معلومات عامة عن مجموعة المؤسسات المرتبطة:

- توسيف عام لنشاط المجموعة بما في ذلك التغيرات الطارئة خلال السنة المالية ؟

- توصيف عام لسياسة أسعار التحويل في المجموعة؟

- قائمة بالأصول الغير ملموسة التي تملكها المجموعة والتي تستعملها المؤسسة المصرحة وكذلك الإسم الاجتماعي، المؤسسة المالكة لتلك الأصول وبلد إقامتها الضريبي.

بـ- معلومات خاصة بالمؤسسة المصرية.

- تو صيف عام لنشاط المؤسسة بما في ذلك التغيرات الطارئة خلا، السنة المالية ؟

-
قائمة اجمالية تتضمن العمليات التي قامت بها مع أشخاص مرتبطين . وتتضمن تلك القائمة طبيعة ومتى
العمليات و الشخص المرتبط الذي تتعلق به العملية و بلد اقامته الضريبية و طرقة تحديد أسعار التحويل

المطقة والتغيرات التي حدثت خلال السنة الضرية؟

- معلومات حول القراءة والسلف مع أشخاص من مختلف

- معلومات حول المعاملات بدون مقابل أو مقابل غير نقد، مع أشخاص، من تنظر

معلومات حول العمليات المنجزة مع أشخاص مرتبطين والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول سعر التحويل أو مكتوب ضريبي، متطرق عليه من قل الشخص المرتبط الذي يكون طرفا في المعاملة مع بلد

أو نظام ضرائب آخر

3) يعاقب أي خرق لالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131 من كتاب الأحكام الضريبية

المادة ٦٦-١) يجب على كل شخص معنوي مشار إليه في الفقرة ١ من المادة السابقة أن يضع تحت تصرف الإدارة الضريبية الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة الأسعار المطبقة على المعاملات مهما كان نوعها المنجزة مع مؤسسات مرتبطة مستقرة بالخارج طبقاً لمقتضيات المادة ٤٠

٢) تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ معلومات عامة عن مجموعة الشركات المرتبطة ومعلومات خاصة بشأن الشركة التي يتم تدقيقها وتحدد محتوى هذه الوثائق بمقر من وزير المكلف بالمالية.

(3) لا تحل هذه الوثائق محل المستندات التبريرية المتعلقة بكل معاملة. ويتم وضعها تحت تصرف الإدارة ابتداءً من تاريخ إجراء الرقابة على عين المكان. إذا لم تكن الوثائق المطلوبة متوفرة في ذلك التاريخ ، كلياً أو جزئياً ، يرسل مكتب الضرائب للشخص القانوني المشار إليه في الفقرة 1 إنذار بإصدارها أو استكمالها في فترة خمسة عشر (15) يوما ، مع تحديد طبيعة الوثائق أو التكميلات المنتظرة. في حالة عدم الاستجابة أو الرد الجزئي على هذا الإنذار يتم تطبيق غرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 131.L من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 67-1) يجب القيام بتصریح حسب النموذج المحدد من قبل الادارة الضريبية يتضمن توزيع أرباح المجموعة حسب كل بلد والمجاميع الاقتصادية والمحاسبية والضربيّة، بالإضافة إلى معلومات عن موقع ونشاط الكيانات المكونة للمجموعة ويسلم هذا التصریح في قالب غير مادي في غضون اثنى عشر شهراً الموالية لنهایة السنة المالية ، من قبل اشخاص معنويين مقيمين في موريتانيا تستوفی المعايير التالية:

- أ- تكون لها حسابات تجميعية ؟

ب- تملك او تحكم مباشرة او بطريقة غير مباشرة في منشأة او عدة كيانات قانونية مستقرة خارج موريتانيا او تكون لها فروع فيها ؟

ت- تحقق رقم اعمال سنوي اجمالي، بدون اعتبار الضرائب، يساوي او يتجاوز إثنان وعشرون مليار(22.000.000.000) أوقية في غضون السنة التي تسبق السنة التي يتعلق بها التصريح ؛ ث- أن لا تكون مملوكة من قبل شخص أو اشخاص معنوية تقع في موريتانيا مطالبة بإيداع ذلك التصريح في موريتانيا، أو خارج موريتانيا ومطالبة بتقييم تصريح مماثل بموجب تشريع اجنبي.

(2) يطالب الشخص الإعتباري الذي يقيم في موريتانيا والذي يكون مملوكاً أو خاضع للسيطرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص إعتباري مستقر في بلد غير مدرج بالقائمة المشار إليها بالفقرة 4 والذي يكون مطالب بإيداع التصريح المشار إليه في الفقرة 1 لوكان مستقراً في موريتانيا، بإيداع التصريح:
أ- اذا تم تكليفه من قبل المجموعة لهذا الغرض وقام بإشعار الإدارة الضريبية بذلك ؛ أو
ب- اذا لم يكن بإمكانه إثبات أن كياناً آخر من كيانات المجموعة ، مقيم في موريتانيا أو في بلد أو إقليم مدرج في القائمة المشار إليها في الفقرة 4 ، قد تم تكليفه لهذا الغرض.

(3) يجوز ، تلقائياً ، تبادل التصريح المشار إليه في الفقرة 1 ، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، مع الدول أو الأقاليم التي أبرمت اتفاقاً مع موريتانيا لهذا الغرض.

(4) تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية قائمة الدول أو الأقاليم التي اعتمدت لوائح تجعل من الإلزامي القيام بتتصريح لكل بلد على غرار ما ورد في الفقرة 1 ، والتي أبرمت مع موريتانيا اتفاقاً يخول التبادل التلقائي للتتصاريح لكل بلد والتي تحترم الالتزامات الناتجة عن ذلك الاتفاق.

(5) يعاقب كل خرق للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بغرامة منصوص عليها في المادة 131. L من كتاب الإجراءات الضريبية.

العنوان الثاني - الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين

المادة 68-1) تفرض في موريتانيا لفائدة خزينة الدولة ضريبة سنوية على أرباح الاعمال المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين لا يخضعون للضريبة على الشركات والذين يقومون بصفة معتمدة لحسابهم الخاص بنشاط هادف للربح.

2) تسمى تلك الضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين وتحل محل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية و الضريبة على الارباح غير التجارية وكذا الضريبة الجزافية الدنيا.

الجزء الأول - حقل تطبيق الضريبة وإقليميتها

المادة 69- تطبق الضريبة على أرباح الاعمال على:
1. الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المماثلين ؛
2. الشركات الفعلية.

المادة 70-1) بغض النظر عن أحكام المادة 2، تخضع شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاسبة اختيارياً للضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين.

(2) كي يكون ساري المفعول، يجب توقيع الخيار من قبل جميع الشركاء وإشعار مصلحة الضرائب التي تتبع لها الشركة في غضون ثلاثة أشهر من بداية السنة الضريبية.

المادة 71. تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين وفقاً لقواعد المنصوص عليها في المادة 74 مع الاخذ بعين الاعتبار فقط للأرباح التي يتم تحقيقها في موريتانيا ، وكذلك تلك التي ينبع حق فرض الضريبة عليها إلى موريتانيا بموجب اتفاقية دولية لتجنب الإزدواج الضريبي.

الجزء الثاني - أنظمة فرض الضريبة

المادة 72. تخضع الأرباح المشار إليها بالمادة 68 للضريبة حسب:

1. نظام الربح الحقيقي العادي ؛ أو
2. نظام الربح الحقيقي الوسيط ؛ أو
3. النظام الجزافي.

القسم الأول - نظام الربح الحقيقي العادي

المادة 73-1) يطبق نظام الربح الحقيقي العادي على الأشخاص الطبيعيين الذين يتتجاوز رقم أعمالهم السنوي بدون اعتبار الضرائب (5.000.000) خمسة مليون أوقية .

(2) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين ينخفض رقم أعمالهم دون الحد المنصوص عليه بالفقرة 1 لنظام الربح الحقيقي الوسيط المشار إليه بالمادة 77 ، أو في حالة المخالفة، للنظام الجزافي المشار إليه في المادة 81 إلا إذا استقر رقم أعمالهم دون ذلك الحد لمدة سنتين (2) متتاليتين.

(3) تتم ملائمة حد رقم الاعمال المشار إليه بالفقرة 1 من هذه المادة بما يتناسب مع فترة الاستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو يوقفون أنشطتهم خلال السنة.

المادة 74-1) يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة وفقاً للشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالضريبة على الشركات ما لم يرد نص بخلاف ذلك ،

(2) غير انه ، لا يرخص للمكلف في :

- أ- احتساب أرباح او خسائر الصرف حسب المواد 12 و 21 ؛
- ب- خصم مصاريف المقر الرئيسي حسب المادة 17 ؛
- ت- خصم التبرعات والهبات والإعانات حسب المادة 20 ؛
- ث- خصم الإهلاكات المؤجلة في فترة تحقيق الخسائر حسب المادة 26 ؛
- ج- تطبيق الإهلاك المعجل على أصوله الثابتة حسب المادة 27 أو الإهلاك التنازلي حسب المادة 28 ؛
- ح- خصم المؤن حسب المادة 30.

المادة 75. يمكن للدخول المتأنية من تاجير البنيات المسجلة بأصول الموارد للمؤسسات الخاضعة للضريبة على ارباح الاعمال التي يحققها الأشخاص الطبيعيون ان تخضع للضريبة على الدخول العقارية إذا اختار المكلف ذلك بشكل نهائي. وفي هذه الحالة تكون كل انواع المصاريف الخاصة بتلك البنيات غير قابلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة.

المادة 76. يخضع المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقى العادى لوجوب مسك محاسبة كاملة حسب التشريع الجارى به العمل والإمتثال لأحكام المادة 59 من هذا القانون والمادة L.8 ومايليها من كتاب الإجراءات الضريبية.

القسم الثاني - نظام الربح الحقيقى الوسيط

القسم الفرعى الأول- الاشخاص الخاضعون لنظام الربح الحقيقى الوسيط

المادة 77-1) يطبق نظام الربح الحقيقى الوسيط على الأشخاص الطبيعيين الذين يكون رقم اعمالهم السنوى دون اعتبار الضرائب بين ثلاثة ملايين (3.000.000) وخمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

(2) تتم ملائمة حد رقم الاعمال المشار إليه في الفقرة السابقة بمايتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو يوقفون أنشطتهم خلال السنة.

المادة 78- 1) الأشخاص الطبيعيون الذين ينخفض رقم اعمالهم دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة السابقة لا يخضعون للنظام الجزافى إلا إذا استقر رقم اعمالهم أقل من ذلك الحد لمدة سنتين (2) متاليتين.

(2) يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يتجاوز رقم اعمالهم الحد الاعلى المنصوص عليه بالمادة السابقة لنظام الربح الحقيقى العادى بداية من السنة الموالية.

القسم الفرعى الثاني - الخيار

المادة 79-1) يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقى الوسيط المشار إليه في المواد السابقة ان يختاروا، قبل الاول من فبراير من كل سنة، الخضوع لنظام الربح الحقيقى العادى.

(2) يصبح الخيار نافذ المفعول بداية من 1 يناير من السنة التي تم خلالها تطبيقه لفترة تمتد على الأقل على مدى سنتين ضريبيتين متاليتين.

(3) يمكن للمكلفين الذين يبدؤون نشاطهم القيام بالإختيار خلال ثلاثة يوما من بدء النشاط.

(4) لا يمكن للمكلف الذي يخضع لنظام الربح الحقيقى العادى أن يختار تطبيق نظام الربح الحقيقى الوسيط أو النظام الجزافى.

القسم الفرعى الثالث - تحديد الربح الخاضع للضريبة

المادة 80. تحدد أرباح المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقى الوسيط حسب نفس الشروط الخاصة بنظام الربح الحقيقى العادى المشار إليها بالمادة 74.

القسم الثالث - النظام الجزاـي

القسم الفرعـي الأول - الاشخاص الخاضـون للنظام الجزاـي

المادة 81-1) يطبق النظام الجزاـي على الأشخاص الطبيعيـين الذين يقل رقم اعماـلهم السنوي دون اعتبار الضـرائب عن ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية.

(2) لا يمكن للموردين الخاضـون للنظام الجزاـي .

(3) يخـضع المـكلـفـونـ الذين يـتـجاـوزـ رقمـ اـعـمـالـهـمـ الحـدـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ الـفـقـرـةـ 1ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ إـلـىـ نـظـامـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ الـوـسـيـطـ بـدـاـيـةـ مـنـ السـنـةـ الـضـرـبـيـةـ التـيـ تـمـ فـيـهاـ تـخـطـيـ ذـلـكـ الـحدـ .

المادة 82-1) يمكن للمـكـلـفـينـ الـخـاصـينـ لـنـظـامـ الـجـزاـيـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ اـخـتـيـارـ نـظـامـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ الـوـسـيـطـ اوـ العـادـيـ قـبـلـ 1ـ فـيـرـايـرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ .

(2) يـصـبـحـ الـخـيـارـ نـافـذـ الـمـفـعـولـ بـدـاـيـةـ مـنـ 1ـ يـانـيـرـ مـنـ السـنـةـ التـيـ تـمـ خـالـلـهـ تـطـبـيقـهـ لـفـتـرـةـ تـمـتدـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـلـىـ مـدـىـ سـنـتـيـنـ ضـرـبـيـتـيـنـ مـتـاـلـيـتـيـنـ .

(3) يـمـكـنـ لـمـكـلـفـينـ الـذـينـ يـبـدـؤـونـ نـشـاطـهـمـ الـقـيـامـ بـالـإـخـتـيـارـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ (30) يـوـمـاـ مـنـ بـدـاـيـةـ النـشـاطـ .

المادة 83- عندما يستغل المـكـلـفـ بشـكـلـ متـزـامـنـ فـيـ نـفـسـ الـمـنـطـقـةـ أوـ فـيـ مـنـاطـقـ مـخـلـفـةـ العـدـيدـ مـنـ الـمـنـشـآـتـ وـالـمـحـلـاتـ التـجـارـيـةـ وـالـمـتـاجـرـ وـوـرـشـاتـ الـعـلـمـ وـمـوـاقـعـ الـبـنـاءـ وـأـمـاـكـنـ أـخـرـىـ لـمـمارـسـةـ نـشـاطـ معـيـنـ، فـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـعـتـبـرـ بـمـثـابـةـ مـؤـسـسـةـ أوـ نـشـاطـ مـنـفـصـلـ ، يـخـضـعـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ لـضـرـبـيـةـ مـنـفـصـلـةـ ، شـرـيـطـةـ أـنـ لـاـ يـتـجـاـزـ إـجـمـالـيـ الـمـبـيـعـاتـ الـمـحـقـقـةـ مـنـ قـبـلـ هـذـاـ الـمـكـلـفـ الـحدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 81ـ .

القسم الفـرعـيـ الثـانـيـ - الـواـجـبـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ لـمـكـلـفـينـ الـخـاصـينـ لـنـظـامـ الـجـزاـيـ

المادة 84-1) يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ الـخـاصـينـ لـنـظـامـ الـجـزاـيـ مـسـكـ سـجـلـ يـضمـ الإـيرـادـاتـ وـالـمـصـارـيفـ .

(2) أي مـكـلـفـ قـامـ بـالتـهـرـبـ مـنـ التـزـامـهـ الـضـرـبـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـاحـتـيـالـ ، بـوـضـعـ نـفـسـهـ بـشـكـلـ مـتـعـمـدـ فـيـ الـنـظـامـ الـجـزاـيـ عـنـ طـرـيـقـ تـصـرـيـحـاتـ خـاطـئـةـ أوـ عـدـمـ الـقـيـامـ بـالـتـصـرـيـحـ يـخـضـعـ لـنـظـامـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ الـمـنـاسـبـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ 1ـ يـانـيـرـ مـنـ السـنـةـ التـيـ تـمـ فـيـهاـ التـدـقـيقـ فـيـ رـقـمـ الـاعـمـالـ أوـ التـحـقـقـ مـنـهـ ، بـغـضـ النـظرـ عـنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـمـوـادـ 131ـ .ـ لـاـ وـمـاـ يـلـيـهاـ مـنـ كـتـابـ الـإـجـرـاءـاتـ الـضـرـبـيـةـ .

الجزء الثالث - تصفيـةـ الضـرـبـيـةـ وـدـفعـهاـ

الـقـسمـ الـأـوـلـ - فـتـرـةـ وـمـكـانـ فـرـضـ الضـرـبـيـةـ

المادة 85- تـحدـدـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ أـربـاحـ الـاعـمـالـ لـلـأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـنـ بـالـإـعـتمـادـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ 49ـ وـ50ـ .

المادة 86-1) بالنسبة لشركات التضامن والشركات الفعلية والشركات الجماعية التي اختارت الضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين، فإن كل شريك أو مشاركة يخضع شخصياً للضريبة على جزء الأرباح الإجتماعية التي تناسب حقوقه في الشركة او الشراكة.

2) تحدد الضريبة في شركات التوصية البسيطة التي تختار تطبيق الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين، باسم كل شريك موصى على حصته من الأرباح وبالنسبة لما زاد عن ذلك باسم الشركة. وتمثل الضريبة المستوجبة والمسلجة باسم الشركاء دينونا بالنسبة للشركة.

3) بالنسبة لشركات المحاصصة التي اختارت تطبيق الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين تحدد الضريبة بالنسبة إلى كل شريك تم إعلام الإدارة الضريبية بهويته وحصته في الشركة. وفي خلاف ذلك، تحدد الضريبة باسم المسيريين المعروفين لدى الإدارة الضريبية.

القسم الثاني - احتساب الضريبة

المادة 87-1) تساوي الضريبة المستحقة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 2,5% من الإيرادات الخاضعة للضريبة المحددة في المادة 8 مع استثناء التحويلات وإسترجاع الاعباء في حال ما إذا كان المبلغ الاخير اكبر من الاول.

2) تساوي الضريبة المستحقة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 2,5% من الإيرادات الخاضعة للضريبة المحددة بالمادة 8 مع استثناء التحويلات وإسترجاع الاعباء في حال ما إذا كان المبلغ الاخير يفوق الاول.

3) تساوي الضريبة المستحقة بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع أو لتأجير العربات سواء كانوا تحت نظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط، 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو بمجموع المبالغ المحددة بالنسبة لكل عربة حسب الجدول المشار إليه بالمادة 52 إذا كان مجموع تلك المبالغ يفوق المبلغ الاول.

4) بالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بالبيع بالتقسيط للمواد البترولية ، تساوي الضريبة المستحقة 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 3% من العمولة أو الهاشم المستخلص إذا كان هذا المبلغ الاخير يفوق الاول.

5) يحدد المبلغ الأدنى للضريبة المحاسب حسب الفقرات السابقة بـ:
أـ. مائة وخمسة وعشرين ألف (125.000) أوقية بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي.
بـ. خمسة وسبعين ألف (75.000) أوقية بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط.

6) بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط الذين يحققون أرباحهم من الصيد البحري التقليدي، تحدد الضريبة المستحقة على أرباح الاعمال بـ 30% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحددة وفقاً للمادة 74.

المادة 88- تحدد الضريبة على أرباح الاعمال المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام الجزافي المشار إليه بالمادة 81 بـ 3% من رقم الاعمال المصرح به من قبل المكلف في أجل أقصاه 31 مارس على نموذج توفره او تصادق عليه الإدارة الضريبية.

القسم الثالث - خصم الاقتطاع من المنبع

المادة 89. يمنح إئتمان ضريبي يمثل الاقتطاع من المنبع على دخول رؤوس الأموال المنقولة أو الاقتطاع من المنبع على الدخول العقارية المحصلة من قبل المؤسسة والمدرجة ضمن الارباح الخاضعة للضريبة من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح الأعمال.

القسم الرابع - دفع الضريبة

المادة 90-1) يلزم المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي، العادي أو الوسيط، أو النظام الجزافي في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، تسديد الضريبة المستحقة على أساس تصاريحهم المتعلقة بالسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة.

(2) يتم الدفع إلى محاسب الضرائب الذي يتبع له المكلف عبر تصريح على شكلية نظامية.

القسم الخامس - التسبiqات على الضريبة على أرباح الأعمال

المادة 91-1) يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الأعمال الذين يبدؤون نشاطهم ويطالبون بأفاده للمشاركة في مناقصة أو التسجيل بسجل المستوردين، أن يدفعوا تلقائياً تسبيقة تقدر بثلاثين ألف (30.000) أوقية.

(2) تطرح التسبيقة المدفوعة خلال السنة المدنية من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح الأعمال الواجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

المادة 92-1) يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الأعمال الذين يقومون بعمليات استيراد لسلع أيها كان نوعها دفع تسبيقة على الحساب لدى مصالح الجمارك تساوي 2% من القيمة الجمركية من السلع والبضائع، تضاف إليها كل الحقوق والرسوم المستحقة عند الإستيراد، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، أو فقط من القيمة الجمركية إذا كانت تلك السلع والبضائع تستفيد من اعفاءات او استثناءات جمركية.

(2) بالنسبة للسلع التي يتعدى المورد باستعمالها بطريقة دائمة لأغراض مؤسسته كوسيلة عمل فإنها لا يتوجب عليها دفع التسبيقة على الحساب. ويخصم المكلفون الذين لا يحترمون تعهدهم الذي تم الإلتزام به لدى مصالح الجمارك باستعمال السلع المستوردة كوسيلة عمل بطريقة دائمة لغراة تساوي 80% من مبلغ التسبيقة الذي تم إعفاؤهم منه.

(3) إن الأصول الثابتة، بما في ذلك المعدات والأدوات التي تزيد قيمتها عن مليوني (2.000.000) أوقية لا تخضع لدفع التسبيقة على الحساب المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(4) تخصم التسبيقة على الحساب المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على أرباح الأعمال الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

(5) عندما لا يكون من الممكن القيام بذلك الخصم أو لا يمكن القيام به إلا جزئياً، يشكل الفائض الذي لم يتم استعماله إئتماناً ضريبياً يخصم من الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين للسنوات اللاحقة.

(6) يجب إرفاق المخالصة المستلمة عند دفع التسبiqات على الحساب بالتصريح السنوي الخاص بالنتائج.

المادة 93-1) يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الأعمال الذين يقومون بعمليات تصدير دفع تسبيبة على الحساب لدى مصالح الجمارك بمقدار 2% على القيمة الجمركية من السلع والبضائع، تضاف إليها كل الحقوق والرسوم المستحقة عند التصدير، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

2) تخصم التسبيبة على الحساب المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على أرباح الأعمال الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

3) عندما لا يكون من الممكن القيام بذلك الخصم أو لا يمكن القيام به إلا جزئياً، يشكل الفائض الذي لم يتم استعماله إنتتماناً ضريبياً يخصم من الضريبة على أرباح الأعمال للاشخاص الطبيعيين للسنوات اللاحقة.

4) يجب إرفاق المخالفات المستلمة عند دفع التسبيبات على الحساب بالتصريح السنوي بالنتائج.

القسم السادس - دفع الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين

المادة 94-1) تدفع الضريبة على أرباح الأعمال المستحقة على الأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي أو المتوسط بطريقة تقائية لدى محاسبى الضرائب التابعين له وذلك على شكل ثلاثة دفعات:

أ- الدفعة الأولى صحبة التصريح بالنتائج والقوائم المالية قبل 31 مارس من السنة التالية. وتمثل 40% من مبلغ الضريبة على أرباح الأعمال المستحقة

ب- الدفعة الثانية، وتمثل 30% من مبلغ الضريبة على أرباح الأعمال المستحقة، وتكون واجبة الدفع قبل 30 يونيو من السنة التالية؛

ت- الدفعة الثالثة، وتمثل الباقى المستحق من الضريبة على أرباح الأعمال، وتتم قبل 30 سبتمبر من السنة التالية.

2) يستوجب من المكلفين الخاضعين لنظام الجزافي مهما كان مبلغ رقم اعمالهم، دفع مساهمتهم بالضريبة على أرباح الأعمال فور القيام بالتصريح، وذلك قبل 31 مارس من السنة التالية.

3) يتم الدفع عبر تصريح على مطبوعة رسمية.

4) يخضع المكلفون الذين لا يقومون بدفع مساهماتهم في الآجال المشار إليها في الفقرات 1 و 2 من هذه المادة إلى المتابعت الواردة في المواد 89A و مابعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء الرابع - واجبات المكلفين بالضريبة

المادة 95- يتعين على المؤسسات التصريح بمبلغ النتائج الخاضعة للضريبة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 59.

المادة 96-1) لدعم التصريح السنوي الرسمي بالنتائج، يجب على المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي إرفاق الوثائق الازمة حسب المادتين 59 و 61.

2) لدعم التصريح السنوي الرسمي بالنتائج يجب على المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط إرفاق الوثائق الازمة حسب المادتين 59 و 62.

المادة 97.- مهما كان نظامهم الضريبي، يجب على المكلفين الإمتثال للواجبات التصريحية الواردة بالمواد 63 إلى 65 من هذه المدونة، وكذلك المواد 4.L و 6.L و 10.L و 14.L من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 98.- في حالة التنازع أو توقيف المؤسسة كلية أو جزئياً، تطبق أحكام المادتين 41 و 42.

العنوان الثالث - الضريبة على الدخول العقارية

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - الدخول الخاضعة للضريبة

المادة 99-1) تخضع للضريبة على الدخول العقارية ، عندما لا تكون مدرجة ضمن أرباح مؤسسة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين:
أ- دخول العقارات المشيدة بما في ذلك المنازل، المصانع، المخازن او المكاتب ؛
ب- دخول العقارات غير المشيدة أيها كانت طبيعتها ؛
ت- دخول الأكريية من الباطن المتأنية من العقارات المشيدة وغير المشيدة ؛
ث- الكراءات والخدمات أيها كان نوعها التي تشكل ثمن إيجار المبني.

(2) اذا كان المالك لا يستخدم السكن شخصياً، ولكنه يمنحه مجاناً للغير دون أن يكون ملزماً بذلك، فإن الدخل العيني المقابل يدرج في القاعدة الضريبية.

المادة 100.- تخضع كذلك للضريبة على الدخول العقارية:

1) الزيادة في القيمة العقارية المتأنية من التنازع بمقابل أو دون مقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية الكائنة بموريتانيا، الحقوق العينية الخاصة بعقار موجود بموريتانيا واسهم الشركات ذات الارجحية العقارية.

تعتبر شركة ذات ارجحية عقارية، تلك الشركة التي يكون اكثر من 50% من قيمتها الحقيقة عبارة عن عقارات ، أو حقوق عينية تتعلق بعقارات، حقوق تتعلق بعقد إيجار مالي يتعلق بعقارات أو اسهم شركات ذات ارجحية عقارية وذلك ، في تاريخ التنازع أو في تاريخ ختم السنة المالية السابقة لذلك التنازع.

لتطبيق أحكام هذه الفقرة، لا تأخذ بعين الاعتبار العقارات والحقوق المشار إليها اعلاه المخصصة من قبل المؤسسة لاستغلالها الخاص الصناعي، التجاري أو الفلاحي.

ويقصد بالتنازع بمقابل ، البيع و نزع الملكية بسبب المنفعة العامة، المبادرات، المساهمات في الشركات، توزيعات الأرباح عينياً التي تتم في شكل اقتطاع عقار أو أي عمليات أخرى مماثلة.

(2) الزيادة في القيمة المحققة نتيجة التنازع المباشر أو الغير مباشر عن رخص الاستغلال المعدنية الممنوحة في موريتانيا.

وتعتبر عمليات تنازع غير مباشرة عن رخصة الاستغلال المعدنية، عمليات التنازع في الأسهم، الحصص الإجتماعية وكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، تساوي أو تفوق 10% في شخص معنوي يملك رخصة استغلال معدني في موريتانيا، بما في ذلك ما كان عبر الإنعام، الإنقسام أو المساهمة الجزئية في الأصول.

القسم الثاني - الأشخاص الخاضعون للضريبة - مكان فرض الضريبة

المادة 101-1) تفرض الضريبة باسم المستفيد من الدخل الخاضع للضريبة.

(2) إذا كان للمكلف إقامة وحيدة في موريتانيا، فإن الضريبة تفرض في مكان تلك الإقامة.

(3) إذا كان المكلف يملك عدة أماكن للإقامة، فإنه يخضع للضريبة في مكان إقامته الرئيسية. وإذا تعذر تحديد مكان إقامته يمكن للإدارة الضريبية تحديد ذلك المكان.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة- النسبة

القسم الأول - وعاء الضريبة

المادة 102-1) تفرض الضريبة كل سنة على الدخل العقارية للسنة المنصرمة.

(2) يتكون الدخل الخاضع للضريبة من مبالغ الإيجارات التي حل أجلها، سواء قبضت أم لم تقبض.

(3) في حالة الكراء من الباطن، يكون الدخل الخاضع للضريبة ممثلا في الفرق بين الكراء المحصل من كراء الباطن والكراء المدفوع من قبل المستأجر لتحقيق ذلك الدخل.

(4) ومع ذلك فإنه يعفى من الضريبة المكلفوون الذين يكون دخلهم السنوي من الكراء، دون اعتبار أي دخل آخر، يساوي أو يقل عن ستة آلاف (6.000) أوقية.

(5) ويحد الدخل الخاضع للضريبة للعشر أوقيات الأقل.

المادة 103- 1) تساوي الزيادة في القيمة العقارية الفرق بين ثمن التنازل وثمن الإقتناء.

يساوي ثمن التنازل:

- في حالة التنازل مقابل، ثمن البيع بعد طرح الأعباء المختلفة المترتبة عند البيع ؛

- في حالة التنازل بدون مقابل، القيمة التي حدّدت كأساس لحساب حق التسجيل لنقل الملكية بدون مقابل ؛

- في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام، تعويض نزع الملكية.

(2) يتمثل ثمن الإقتناء في الثمن المدفوع فعلياً من قبل المقتني كما ينص عليه العقد، تضاف إليه مصاريف الإقتناء وكل الأعباء والدفوغات المنصوص عليها في العقد لفائدة البائع.

(3) بالنسبة للزيادة في القيمة المحققة بعد أكثر من سنتين (2) من اقتناء الأصل، تحيّن كلفة الإقتناء بالزيادات وتصبح بتخفيض يطبق على القيمة الزائدة بـ 5% سنوياً، بداية من السنة الثانية لاقتناء الأصل إلى حد 50%.

(4) إذا لم يمكن تحديد ثمن الإقتناء حسب الأحكام السابقة، يحدّث الثمن جزافياً بـ 75% من ثمن التنازل.

المادة 104- تحدّد الزيادة في القيمة الخاصة برخصة الإستغلال المعدنية بـ:

1. عندما يكون بالإمكان تحديد مبلغ الزيادة في القيمة، الفرق بين ثمن التنازل أو القيمة السوقية للرخصة وثمن الإقتناء ؛

2. في الحالات الأخرى، ثمن البيع.

القسم الثاني - النسبة

المادة 105. تحدد نسبة الضريبة على الدخول العقارية بـ 10%.

الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل

القسم الأول - أحكام عامة

المادة 106. 1) يتعين على كل مكلف خاضع للضريبة على الدخول العقارية، بما في ذلك كل مالك أو مكتري باطن، أن يقوم قبل 1 مارس من كل سنة بإيداع تصريح لكراءات التي حل أجلها خلال السنة المنصرمة و يجب أن يكون هذا التصريح مؤرخاً و موقعاً و موجهاً إلى مصلحة الضرائب محل السكن أو الإقامة الإعتيادية للمكلف.

2) مع مراعاة تطبيق الاقطاع من المنبع المشار إليه بالمادة 137، تدفع الضريبة في نفس الوقت ولنفس المصلحة.

القسم الثاني - الأحكام الخاصة بالزيادة في القيمة

المادة 107. تكون الضريبة على الدخول العقارية المستحقة بخصوص الزيادة في القيمة العقارية عبئ على البائع مع مراعاة أي حكم مخالف. ويتم دفعها عند تقديم البيع لإجراء التسجيل سواء من قبل الموظفين القضائيين المسؤولين عن دفع الحقوق، أو من قبل المصرح

وتدفع الضريبة حسب نفس الضمانات والعقوبات المطبقة في مادة حقوق التسجيل والخاصة ببنقل ملكية العقارات.

المادة 108. 1) إذا كان المتنازل عن رخصة الاستغلال المعدنية مقيماً أو مستقراً في موريتانيا، فإنه يجب عليه التصريح ودفع مبلغ الضريبة على الدخول العقارية لمصلحة الضرائب التابعة لمكان مقره الاجتماعي أو لمكان إقامته في أجل ثلاثة (30) يوماً. وتدفع الضريبة حسب نفس الضمانات والعقوبات المطبقة في مادة حقوق التسجيل والخاصة ببنقل ملكية العقارات.

2) إذا كان المتنازل عن رخصة الاستغلال المعدنية غير مقيم أو مستقر في موريتانيا، فإن مبلغ الضريبة يتم اقتطاعه من المنبع من قبل المشتري ويتم دفعه إلى مصلحة الضرائب التابعة لمكان المقر الاجتماعي لذلك الشخص الإعتباري الذي يمتلك الرخصة قبل التصريح بالتنازل المشار إليه بالمادة 6.1 من كتاب الإجراءات الضريبية. وفي هذه الحالة، يجب إرفاق التصريح بالتنازل بما يثبت دفع الضريبة، وفي خلاف ذلك يصبح التنازل باطلًا وينجر عنه السحب التلقائي للرخصة المعدنية ويقتضي حق التدارك للادارة الضريبية في تاريخ التنازل غير المصرح به.

3) يكون كل مشتري لا يقوم بالاقطاع من المنبع أو يقوم باستقطاع منقوص مدينا شخصياً بمبلغ الاقطاع الذي لم يقم به.

4) في كل الحالات يكون الشخص المعنوي المالك لرخصة الاستغلال المعدنية مسؤولاً بالتضامن لدفع الضريبة.

العنوان الرابع - الضريبة على المرتبات والاجور

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - الدخول الخاضعة للضريبة

المادة 109. 1) تخضع للضريبة الدخل المتأتية من المرتبات العامة وال الخاصة والاجور والعلاوات المتعلقة بها.

2) تطبق نفس الضريبة على المعاشات العامة وال الخاصة والدخل العجمية:

- أ- عندما يكون المستفيد مقينا في موريتانيا ؛
- ب- عندما يكون المستفيد مقينا خارج موريتانيا على شرط أن يكون المدين مستقرا في موريتانيا . وبالنسبة للمعاشات الحكومية، يقصد بالمدين المحاسب المختص.

القسم الثاني - الدخول الغير خاضعة للضريبة

المادة 110. لا تخضع للضريبة:

1) بالنسبة للدخول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابقة:

أ- العلاوات الخاصة بالوظائف الحكومية والمنتخبين المحليين ؛

ب- في حدود مبلغ ألف (1.000) أوقية في الشهر، العلاوات الأخرى غير تعويضات السكن والنقل والمسؤولية والوظيفة ؛

ت- مبلغ ستة آلاف (6.000) أوقية شهريا من الأجر.

ويعنى بالعلاوات التي من الممكن إعفائها العلاوات الخاصة بالمصاريف المهنية التي ليس لها طابع الراتب الإضافي.

2) بالنسبة للدخول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة السابقة:

أ- معاشات معوقى الحرب ؛

ب- المعاشات المدفوعة لضحايا الحرب ولورثتهم ؛

ت- الدخل العجمية المخصصة لضحايا حوادث الشغل ؛

ث- معاش المجاهد.

3) العلاوات العائلية وعلاوات مساعدة الأسرة وزيادة المرتب الأساسي والعلاوات والمعاشات المنوحة اعتبارا للوضع العائلي أو أعباء العائلة.

4) الإمتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقة والتي لا تتجاوز 20% من الراتب المحصل كما تم تعریفه بالنقاطة أ من الفقرة 1 من المادة 113.

القسم الثالث - الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 111. 1) تكون الضريبة مستحقة على كل أجير في موريتانيا مستفيد من الدخول المشار إليها في المادة .109

- (2) ويخضع كذلك للضريبة في موريتانيا:
- أ- الأجراء المقيمين في موريتانيا حتى إذا كان النشاط المدفوع مقابله الأجر يمارس خارج موريتانيا أو إذا كان رب العمل مقيماً أو مستقراً خارج موريتانيا ؛
 - ب- الأجراء المقيمين خارج موريتانيا، سواء كان صاحب العمل مقيماً أو مستقراً في موريتانيا أم لا، على شرط أن يكون النشاط المدفوع مقابله الأجر ممارساً في موريتانيا.

- (3) مع مراعاة احكام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، يعتبرون مقيمون في موريتانيا:
- أ- الأشخاص الذين يكون لهم فيها مكان سكن دائم ؛
 - ب- الأشخاص الذين، لا يكون لهم بموريتانيا مكان سكن دائم حسب الشروط المشار إليها بالنقطة أ، ولكن يكون مركز مصالحهم الحيوية في موريتانيا.

القسم الرابع - الحدث المن شيء للضريبة

المادة 112. يعتبر دفع الاجور والمعاشات والدخل العمرية الحدث المن شيء للضريبة.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسب

القسم الأول - وعاء الضريبة

- المادة 113-1)** تطبق الضريبة على المرتب الإجمالي الذي يتحصل عليه الأجير ويتمثل في:
- أ- المرتب المتحصل عليه، أي المرتب نفسه تضاف إليه العلاوات والتبعيـضات والمكافـات والعناصر الثانوية الأخرى أيا كانت طبيعتها والتي تمثل إضافة للمرتب، ما عدى الإمـتيازات العـينـية ؛
 - ب- الإمـتيازات العـينـية، التي تـحدـد بـ 40% من قيمتها الإجمـالية.

- (2) يحدد المرتب الخاضع للضريبة بالمرتب الإجمالي تضاف إليه قيمة الإمـتيازات العـينـية و تـطرح منه المـبالغ التـالـية :
- أ- الاقطـاعـات الإلـزـامـية التي تـتم لـتأـسـيسـ المـعـاشـ أو القـاعـدـ ومسـاهـمـاتـ التـامـينـ الإـجـتمـاعـيـ ؛
 - ب- المـبالغـ غـيرـ الخـاضـعـ لـلـضـرـيبـةـ حـسـبـ أحـكـامـ المـادـةـ 110ـ.

القسم الثاني - نسب الضريبة واحتسابها

المادة 114. 1) تـحدـدـ نـسـبـ الضـرـيبـةـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ المرـتـبـ الخـاضـعـ لـلـضـرـيبـةـ عـلـىـ أـسـاسـ ماـ تـمـ تـعـرـيفـهـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ حـسـبـ الجـدـولـ التـصـاعـديـ التـالـيـ:

- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يقل عن أو يساوي 9.000 أوقية : 15%.
- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتـجاـوزـ 9.000ـ أـوـقـيـةـ وـيـقـلـ عـنـ أوـ يـسـاـويـ 21.000ـ أـوـقـيـةـ : 25%.

- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 21.000 أوقية: 40%.
- (2) يحدد مبلغ الحق الثابت للضريبة بتطبيق إحدى الصيغ التالية حسب الراتب الخاضع للضريبة (ر.خ):
 - الراتب الشهري الخاضع للضريبة يساوي أو يقل عن 9.000 أوقية : $A = R.X \times 0.15$
 - الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتجاوز 9.000 أوقية ويقل عن أو يساوي 21.000 أوقية: $A = (R.X \times 0.25) - 900$
 - الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتجاوز 21.000 أوقية : $A = (R.X \times 0.40) - 4.050$
- (3) لحساب الضريبة فإن أساسها يحد إلى العشر أواقي الدنيا.
- (4) تخضع الرواتب المدفوعة بخصوص جزء من الشهر للضريبة على أساس طريقة النسبة.
- (5) تعاد إلى أساسها الشهري المعاشات العمومية أو الخاصة والدخول العمرية التي لا تدفع شهرياً وذلك لتطبيق النسب المذكورة في الفقرة 1 أعلاه.

الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل

- المادة 115-1)** يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع المبالغ المذكورة بالمادة 109 أن يقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة عند القيام بالدفع.
- (2) ويجب عليه بالنسبة لكل مستفيد أن يدون في دفتر أو سجل أو أي سند آخر لتسجيل الدفع تاريخ وطبيعة وملبغ الدفع وكذلك مبلغ الاقتطاع الذي قام به.
- (3) يجب الإحتفاظ بكل المستندات التي تم تسجيل الدفعات والاقتطاعات عليها وكذلك قسائم دفاتر الدفع حتى نهاية السنة الثالثة التي تلي السنة التي تم بشأنها القيام بالاقتطاعات. ويجب أن تقدم عند الطلب إلى وكلاء مصالح الضرائب تحت طائلة العقوبات المشار إليها بالمادة 70 لـ من كتاب الاجراءات الضريبية .
- المادة 116-1)** يجب أن يتم التصريح ودفع الاقتطاعات المتعلقة بدفوعات تمت خلال شهر معين في الخامس عشر من الشهر التالي كآخر أجل وذلك إلى محاسب الخزينة التابع له مكان إقامة الشخص الطبيعي أو مقر الشركة التي قامت بالاقتطاعات.
- (2) يجب القيام بالتصريح حسب شكلية مطابقة لنموذج الإدارة الضريبية.
- (3) يتم كل دفع حسب تصريح مؤرخ وموقع من الشخص الذي يقوم بالدفع ويبين الفترة التي تمت فيها الاقتطاعات، وتحديد عنوان ومهنة ورقم التعريف الضريبي للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بها مع تبيان مبلغها الإجمالي.
- ويجب أن يبين التصريح مختلف الرواتب والعلاوات واسترجاعات المصارييف والإمتيازات العينية الممنوحة خلال الشهر المنصرم.
- (4) يحتفظ محاسب الضرائب بنسخة من التصريح.
- (5) يرسل محاسب الخزينة النسخة المخصصة لمصالح الوعاء الضريبي إلى مفتش الضرائب بصورة دورية وخلال الأيام العشرة الأولى كآخر أجل بالنسبة لدفوعات الشهر السابق.

المادة 117. 1) مالم يرد نص بخلاف ذلك ، يجب علي كل رب عمل أو مدين براتب أن يقدم للإدارة العامة للضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر فبراير من كل سنة تصريحا يلخص بالنسبة لكل مستفيد برسم السنة المنصرمة:

- أ- الإسم ولقب والوظيفة ؟
- ب- الرواتب الأساسية الخام والعلاوات والمكافآت والاجور الإضافية واسترجاعات المصارييف المدفوعة والإمتيازات العينية الممنوحة ؟
- ت- الاقطاعات الخاصة بالمساهمات في التأمين الاجتماعي والضريبة على المرتبات والأجور.

(2) يترب عن كل إغفال أو خطأ يلاحظ بالتصريح تطبيق غرامة ضريبية تقدر بـ 200 أوقية.

المادة 118. 1) يجب على الموظفين المشار إليهم بالنقطة أ من الفقرة 2 من المادة 111 التصريح بدخولهم الخاضعة للضريبة ودفع الضريبة إلى خزينة المحاسب العمومي في أجل أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لتحصيل ذلك الدخل.

(2) يجب القيام بالتصريح على شكلية مطابقة لنموذج الإدارة الضريبية.

العنوان الخامس - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

المادة 119. تفرض ضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة و تطبق على:

- المبالغ الموزعة من طرف الشركات والأشخاص الإعتبارية الأخرى الخاضعة أو المغفاة من الضريبة على الشركات ؟
- الدخول من الديون والودائع والكفاليات والحسابات الجارية.

الجزء 1 - حق الضريبة

القسم 1 - المبالغ الخاضعة للضريبة

المادة 120. تخضع للضريبة بوصفها دخول موزعة من طرف الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات:

- 1) أرباح الأسهم وحصص الشركات وخاصة:
 - أرباح الأسهم والفوائد فوائد التأثير وأرباح الأسهم الأخرى مهما كان نوعها وحصص المؤسسين التي توزع عها الشركات خفية الإسم والشركات الخفية الإسم الوسيطة وشركات التوصية بالأسهم ؛
 - أرباح حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
 - أرباح حصص الشركاء الموصي لهم في شركات التوصية البسيطة ؛
 - الارباح الموزعة من قبل الشركات المدنية التي يكون عرضها تجاريًا.

(2) التسبيقات والقروض والدفعتات على الحساب عندما توضع تحت تصرف الشركاء مباشرة أو عبر أشخاص وسيطة.

ومع ذلك يمكن تخفيف الضريبة عندما يقدم الشريك ما يدل على أن المبالغ التي تم فرض الضريبة عليها قد تمت إعادة إلى الشركة.

(3) التسديدات والإهلاكات الإجمالية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات على مبلغ أسهمها وحصص الفوائد أو حصص التوصية قبل حلها أو تصفيتها.

(4) المكافآت أو التوزيعات الخفية.

(5) بدل الحضور والمكافآت الأخرى التي يحصل عليها تحت أي عنوان كان أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في الشركات خفية الإسم.

(6) الفوائد المدفوعة لأشخاص معنويين أو طبيعيين غير مقيمين في موريتانيا.

(7) الزيادات في القيمة الناتجة عن التنازل المباشر أو غير المباشر عن القيم المنقولة.

ويعتبر ، تنازلاً انتقال ملكية قيمة منقولة بمقابل او بدون مقابل ومهما كانت الوسيلة المعتمدة لابراء الذمة بما في ذلك البيع ، المعاوضة ، المساهمة في شركة توزيع سندات الهبات و الترکات .

وتعتبر اساساً فيما منقولة الاسهم والاحصص الاجتماعية

(8) الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل المباشر أو غير المباشر عن رخصة استكشاف معدنية.

وتعتبر كعملية تنازل غير مباشرة لرخصة استكشاف معدنية، التنازلات في الاسهم والاحصص الاجتماعية وكل مساهمة، مباشرة او غير مباشرة، تساوي او تزيد عن 10% في شخص معنوي يملك رخصة استكشاف في موريتانيا، بما في ذلك ما كان عبر الإنداخ او الإنقسام او المساهمة الجزئية في الأصول.

(9) المداخيل المتأنية من التصفية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات.

(10) أرباح الفروع او المنشآت الدائمة الخاضعة للضريبة على الشركات، والتي تعتبر موزعة لشركات غير مقيمة بالنسبة لكل سنة مالية.

المادة 121. تخضع للضريبة كدخول من الديون، عندما لا تشكل جزءاً من أرباح مؤسسة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على أرباح الاعمال لأشخاص الطبيعيين، الفوائد والفوائد المستحقة والدخول الأخرى الناتجة عن:

1. الديون المضمونة برهن عقاري أو بامتياز أو الديون العادية باستثناء أي عملية تجارية ليس لها الطابع القانوني للفرض ؛
2. ايداع مبالغ مالية عند الطلب او لأجل محدد ؛
3. الكفالات النقدية ؛
4. الضمانات المصرفية وما يشابهها ؛
5. الحسابات الجارية باستثناء الفوائد الفائضة للحسابات الجارية للشركاء ؛
6. سندات القروض وكل سندات القروض الأخرى القابلة للتداول ومنح السداد المدفوعة لحاملي هذه السندات ؛
7. الفوائد المدفوعة لحاملي سندات الخزينة مهما كان اجلها ومهما كان نشاط المستفيد.

القسم الثاني - الدخول الغير خاضعة للضريبة

المادة 122. تعفى من الضريبة على دخول الاموال المنقوله:

- 1) الفوائد على المبالغ المسجلة بفاتور صندوق الإدخار ؛
- 2) الفوائد المدفوعة على الحسابات المفتوحة لدى البنوك إذا كان المستفيدين منها عائلات أو عمالاً موريتانيين مقيمين بالخارج وكانت قيمة المبالغ لا تتجاوز سنوياً مائة ألف (100.000) أوقية ؛
- 3) الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة المسجلة بأصول موازنات مؤسسة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين ؛
- 4) الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن حصص في الشركات ذات الارجحية العقارية كما تم تعريفها بالمادة 100 والخاضعة للضريبة على الدخول العقارية ؛
- 5) حصص الارباح الموزعة من قبل الشركات التي يكون هدفها الرئيسي التصرف في محفظات الاوراق المالية، في حدود المبلغ الصافي، بعد طرح الضريبة على أرباح دخل الاوراق المالية، من الدخول المحققة خلال السنة المالية من حصص الفوائد والسنادات التي تملکها على شرط أن تكون تلك الدخول قد خضعت للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقوله.

القسم الثالث - الحيث المنشئ للضريبة - وجوب الاداء

المادة 123. تكون الضريبة واجبة الاداء سواء كانت المبالغ او القيم الموزعة مقطعة من الارباح ام لا.

المادة 124. يكون الحيث المنشئ للضريبة و وجوب أدائها عبر:

1. دفع الدخول الخاضعة للضريبة مهما كانت طريقة الدفع ؛
2. تسجيل الفوائد في الجانب الدائن او المدين من حساب معين.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسب

القسم الأول - وعاء الضريبة

المادة 125. يحدد وعاء الضريبة:

- 1) بالنسبة للأسماء، بحصص الارباح المحددة حسب مداولات الجمعية العامة للمساهمين أو المحاضر أو أي وثائق أخرى مماثلة.
- 2) بالنسبة لسنادات القروض، بالفائدة أو الدخل الموزع في السنة.
- 3) بالنسبة لمنح السداد، بالفرق بين المبلغ المسدد والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة إصدار القرض.
- 4) بالنسبة للدخول الناتجة عن تصفية الأشخاص الخاضعة للضريبة على الشركات، بالمبلغ الاجمالي لتلك الدخول تخصم منه المساهمة في رأس المال.

(5) بالنسبة للزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة، بالفرق بين ثمن التنازل وثمن الاقتناء.

ويتمثل ثمن التنازل وثمن الاقتناء في الأثمان الحقيقة المثبتة في عقود التنازل أو الاقتناء. وعندما يتم اقتناء أصل أو بيعه بدون مقابل، فإن الثمن المعتمد لحساب الزيادة في القيمة هو القيمة السوقية لذلك الأصل في يوم نقل الملكية دون مقابل.

(1) بالنسبة لرخص الاستكشاف المعدنية ، تطبق القواعد المشار إليها في المادة 104. لتحديد الزيادة في القيمة

(2) بالنسبة للأرباح التي تعتبر موزعة من قبل الفروع أو المنشآت الدائمة، بمبلغ الأرباح الخاضعة للضريبة المحددة وفقاً للمواد 7 والمواد اللاحقة يخصم منها مبلغ الضريبة على الشركات الذي دفعته المنشآت المذكورة أعلاه.

(3) بالنسبة للدخول الأخرى التي لها طبيعة الدخول الموزعة، بكل العناصر التي تحددها الإداراة.

(4) بالنسبة للدخل الأخرى التي لها طبيعة الديون على الغير، بمبلغ الإجمالي للفوائد والفوائد المستحقة وكل المداخلات الأخرى للقيم المشار إليها في المادة 121.

القسم الثاني - النسب

المادة 126-. مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، تحدد نسبة الضريبة كما يلي:

- 20% من الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل في القيم المنقولة إذا كان الشخص المتنازل مقيماً في بلد ذات نظام ضريبي تفضيلي على معنى المادة 23 ؛
- 10% في كل الحالات الأخرى.

الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل

المادة 127-. 1) يجب على الشركات التي تدفع الدخول المشار إليها بالمادتين 120 و 121 أن تقدم إلى المدير العام للضرائب ، قبل فاتح أبريل من كل سنة، محاضر و نسخ من مداولات مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة، وفي حالة عدم وجود المداولات، افادة تبين الارباح أو المبالغ الموزعة فعلياً خلال السنة المنصرمة.

2) يجب على الشركات المشار إليها بالفقرة 1 اعلاه والبنوك والموظفين العموميين وكل شخص طبيعي أو معنوي يتحصل عادة على ودائع تتمثل في قيم منقولة، أن يقدموا إلى المدير العام للضرائب قبل فاتح أبريل من كل سنة، كشفاً يبين بالنسبة لكل مستفيد من دخل يخضع للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة:

- الأسماء والألقاب أو الإسم الاجتماعي والمهنة أو النشاط وعنوان أو المقر الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي ؟
- طبيعة ومبلغ الدخول المحصلة خلال السنة المنصرمة.

3) يجب على البنوك والمؤسسات المالية مسك دفتر خاص ينص في أعمدة مختلفة على:

- هوية صاحب الحساب الذي تتعلق به الفوائد الخاضعة للضريبة وكذلك رقم الحساب ؟
- مبلغ الفوائد الخاضعة للضريبة ؟
- تاريخ تسجيلها بالحساب.

المادة 128.- 1) تستخلص الضريبة عبر إقطاع من المنبع يطبق لحساب الخزينة العامة عند كل عملية دفع، من قبل الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يدفع أرباح، فوائد، فوائد مستحقة او كل مبلغ آخر مشار إليه في المادتين 120 و 121.

2) تدفع الضريبة لمحاسب الضرائب في مكان المقر الاجتماعي للشركة أو إقامة الشخص الذي قام بالاقطاع ، في أجل اقصاه 15 من أشهر يناير، ابريل، يوليو وأكتوبر بالنسبة للدخول المدفوعة خلال الفصل السابق من السنة.

3) بالنسبة إلى الدخول المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 120، يجب دفع الضريبة في أجل اقصاه 15 من الشهر الموالي للفصل الذي تم خلاله القيام بالتصريح المشار إليه بالمادة 59.

4) استثناء للأحكام السابقة، يتم تحصيل الضريبة على الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن رخص الاستكشاف المعدنية المشار إليها في النقطة 8 من المادة 120 حسب نفس الشروط المشار إليها في المادة 108 الخاصة بالزيادة في القيم الناتجة عن التنازل عن رخص الاستغلال المعدني.

5) يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن توفر لزبنائها افادة سنوية للاقطاعات تتضمن بالنسبة لكل أصل مالي ينجر عنه فوائد لفائدة الزبناء:

- رقم المخالصة المستلمة من الإدارة الضريبية التي ثبتت أن الفوائد المدفوعة إلى الزبون قد خضعت للإقطاع من المنبع المشار إليه بالقطة 1 ؛
- مبلغ الإقطاع من المنبع المطبق بخصوص الفوائد المدفوعة خلال السنة بالنسبة لكل دخل مالي ؛
- مبلغ الفوائد المدفوعة خلال السنة بالنسبة لكل دخل مالي.

6) ويتعاقب عدم منح هذه الافادة إلى الزبناء بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بغرامة تمثل 1% من الفوائد المدفوعة لكل زبون خلال فترة سنة مع مبلغ أدنى يحدد بخمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 129.- 1) يصاحب كل دفع بتصريح مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع بنص على:

- الفترة التي تم خلالها القيام بالاقطاع ؛
- التسمية، العنوان، المهنة، مكان الإقامة أو المقر ورقم التعريف الضريبي للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالدفع ؛
- الوعاء الذي فرضت عليه الضريبة حسب طبيعة الدخل ؛
- المبلغ الإجمالي للاقطاعات التي قام بها.

2) يحتفظ محاسب الضرائب بالنسخة الأولى من التصريح و يوجه النسخة الثانية إلى مفتش الضرائب المختص وذلك في أجل اقصاه العاشر من الشهر التالي بالنسبة لدفو عات الشهر السابق. وتقدم للشخص الذي قام بالاقطاع مخالصة بالدفع.

المادة 130.- 1) بالنسبة للزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل في القيم المنقولة المشار إليها في النقطة 7 من المادة 120، يجب على علي الشخص المتنازل المقيم بموريتانيا التصريح ودفع الضريبة لدى مصلحة الضرائب التي يتبع لها خلال فترة ثلاثين (30) يوما.

2) إذا كان الشخص المتنازل غير مقيم، فإن مبلغ الضريبة يقطع من المنبع من المشتري ويدفع إلى مصلحة الضرائب مكان الإقامة أو للمقر الاجتماعي لذلك المشتري.

ويكون كل مشتري لا يقوم بالاقطاع من المنبع أو يقوم به منقوصا مسؤولا شخصيا عن مبلغ الإقطاع الذي لم يتم القيام به.

(3) وفي كل الحالات، فإن المشتري والشركة التي تم بيع أسهمها يكونان مسؤلان بالتضامن عن دفع الضريبة في حالة عدم دفعها في الأجل المحددة.

العنوان السادس - الاقتطاع من المنبع

الجزء الأول - الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها المقيمين

المادة 131.- 1) تلزم الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والأشخاص المعنية الخاضعة لنظام الضريبة الحقيقية والمشاريع والبرامج بتطبيق اقطاع من المنبع بنسبة 2,5% على المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة ويختضعون للضريبة على أرباح الاعمال.

(2) ويقصد بمهنة حرة كل نشاط ذي طبيعة تكون بصورة عامة مدنية يكون هدفه القيام لصالح الزبون أو للعموم بخدمات تكون بشكل رئيسي فكرية أو فنية أو للعلاج عبر مؤهلات مهنية ملائمة في إطار احترام المبادئ الأخلاقية أو لقواعد السلوك المهني يمارسه اشخاص بصورة معتادة وبطريقة مستقلة على مسؤولياتهم.

وتمثل المهن الحرة خاصة في :

- المؤثقين، المستشارين القانونيين أو الضريبيين، المحامين والعدول المنفذون ؛
- المحاسبون والخبراء المحاسبون ومدققي الحسابات ؛
- المهندسون المعماريون ؛
- الفنانون في مسح الارضي ؛
- أطباء الاسنان، الأطباء والأطباء البيطريون.

(3) يتمثل أساس الاقتطاع في المبالغ المفوترة من قبل هؤلاء المهنيين دون اعتبار الضرائب باستثناء النفقات لحساب الغير.

(4) يجب دفع الاقتطاع في أجل اقصاه 15 من الشهر التالي لمصلحة الضرائب الذي يتبعه المكلف الذي قام بالاقتطاع.

(5) يكون الاقتطاع قابلاً للخصم من الضريبة على أرباح الاعمال للاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنياً حراً.

(6) إذا كان مبلغ الاقتطاعات في سنة ما يفوق مبلغ الضريبة النهائية المستحقة بعنوان نفس تلك السنة فإن الفائض يمكن خصمته من نتائج السنوات اللاحقة.

الجزء الثاني - الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين

المادة 132.- 1) مع مراعاة أحكام إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي والقوانين الخاصة، يطبق الاقتطاع من المنبع على المبالغ التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير المقيمين في موريتانيا والذين ليس لهم منشأة دائمة بها وذلك مقابل كل الخدمات مهما كان نوعها والتي يتم إسداها أو استعمالها في موريتانيا.

(2) يجب تطبيق الاقتطاع من المنبع من قبل :

- الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للضريبة على الارباح حسب نظام الربح الحقيقي ؛
- الدولة والمجموعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ؛
- المشاريع والبرامج ؛
- المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات غير الهدافة للربح.

المادة 133.- 1) تحدد نسبة الاقتطاع من المنبع بـ 15% من المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين وغير مستقرین في موريتانيا بما في ذلك المبالغ والمصاريف التابعة التي تکبدھا المدين لصالح مسدي الخدمات.

(2) يكون الاقتطاع من المنبع مستحقاً مهما كانت طريقة دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.

(3) لإحتساب الاقتطاع من المنبع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الواقية بسعر الصرف المطبق في تاريخ دفع مبلغ الخدمة.

(4) عندما تكون الخدمات مصحوبة في نفس العقد أو الصفة ببيع معدات ، يكون ثمن المعدات غير خاضع للإقتطاع من المنبع، شريطة ان تتم فتررة عملية البيع بشكل منفصل.

(5) يجب على المستفيد من الخدمات دفع المبالغ المقطعة في كل شهر في اجل اقصاه الخامس عشر (15) من الشهر التالي لمحصلة الضرائب التي يتبعها جغرافيا.

(6) في حالة أن الخدمة لم يتم دفعها فعلياً من قبل المستفيد، يجب أن يتم دفع الاقتطاع من المنبع في غضون ثلاثة أشهر التي تلي ختم السنة المالية التي تم خلالها تسجيل المصاريف في المحاسبة و التي لم يتم دفعها.

(7) يجب على المدين المقيم أن يقدم سنوياً مع التصريح المشار إليه بالمادة 59، كشفاً بقائمة الموردين الذين قام بشانهم باقتطاع من المنبع ويكون الكشف حسب نموذج تحدده الإدارة الضريبية.

(8) يعاقب عدم دفع الاقتطاع المذكور حسب أحكام المواد 131.L. والمواد التابعة من كتاب الإجراءات الضريبية.

(9) عندما تقوم الشركات غير المقيمة أو الاشخاص الطبيعيون غير المقيمين بمزاولة نشاطهم في موريتانيا من خلال منشأة دائمة، فإنها تخضع لنظام الربح الحقيقي.

ومع ذلك يظل نظام الاقتطاع من المنبع سارياً ما لم يقم هؤلاء الاشخاص بالإلتزام بواجباتهم المتعلقة بالتصريح ودفع الضريبة.

و اذا مالتزم المكلف بتلك الواجبات فإن الاقتطاع يمثل إئتماناً ضريبياً يخصم من الضرائب المستحقة عليه.

(10) يخضع تحديد الضريبة للإجراءات الخاصة بالرقابة و تصحيح الواقع المشار إليهما في المدونة العامة للضرائب.

(11) يبقى المكلف الذي يتهرب من الواجبات الضريبية ويختبر نفسه عن قصد لنظام الربح الحقيقي دون ان يكون له تواجد فعلي في موريتانيا خاضعاً للإقتطاع من المنبع بغض النظر عن تطبيق أحكام المادة 131.L. وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء الثالث - الاقتطاع من المنبع على المبالغ التي تدفعها الخزينة العامة

المادة 134. 1) يقوم أمروا الصرف لحساب الخزينة باستقطاع من المنبع بنسبة 3% على عمليات تسليم السلع والخدمات والمماثلة المنجزة لفائدة الدولة.

2) يوجه أمروا الصرف في الـ15 من كل شهر إلى الإداره العامة للضرائب كشفاً اسماً بالاقتطاعات التي تم القيام بها خلال الشهر المنصرم محددين هوية المورد وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي وتاريخ الدفع والمبلغ الصافي ومبلغ الاقتطاع المنجز.

بعد مصادقة المدير العام للضرائب على هذه الكشوف، تتم إحالتها إلى المحاسبين المعنيين للمصادقة عليها كتصريح بالدفع وكمداخيل نهاية.

3) يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري وشركات الدولة وشركات الإقتصاد المختلط القيام بالاقتطاع من المنبع لصالح الخزينة العامة حسب نفس النسب ونفس الشروط الخاصة بأمرى الصرف.

يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بدفعات تمت خلال شهر معين من قبل المؤسسات العمومية وشركات الدولة وشركات الإقتصاد المختلط خلال أجل اقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر التالي إلى محصلية الضرائب التي تتبعها.

4) يجب أن يكون كل دفع مصحوباً بتصريح وبكشف اسمي للإستقطاعات المنجزة يتضمن وجوباً هوية المورد واسميه وعنوانه الجغرافي والبريدي ورقم تعريفه الضريبي والطبيعة المحددة لتسليم السلع والخدمات المدعاة وتاريخ الدفع والمبلغ الصافي المدفوع ومبلغ الاقتطاع المنجز.

5) تكون الاقتطاعات المنجزة قابلة للخصم حسب الشروط المشار إليها في المادة 54.

المادة 135. يعاقب كل اغفال او نقص في الاقتطاعات بغرامة تساوي 150.000 أوقية.

المادة 136. 1) يمكن للمدير العام للضرائب أن يعلق واجب القيام بالاقتطاع المشار إليه في المادتين 134 و 137 إذا ثبت أن الممول مقصر في ما يتعلق بدفع الاقتطاعات في الآجال القانونية.

2) يمكن تعليق الاقتطاع أيضاً عندما يمثل بالنسبة لنفس العملية ازدواجاً ضريبياً مع دفع التسييرات الجمركية المبررة.

الجزء الرابع - الاقتطاع من المنبع على الأكرية

المادة 137. 1) يجب على الأشخاص الإعتبارية العمومية أو الخاصة المؤسسة حسب القانون الموريتاني أو الأجنبي، مهما كان نظامها الضريبي وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي للضريبة على أرباح الأعمال القيام بالاقتطاع من المنبع في نفس الوقت بالنسبة للضريبة على الدخل العقارية والمساهمة العقارية على الأموال المشيدة المستحقة على مالكي المحلات التي يشغلونها.

2) يحدد مبلغ الاقتطاع بـ 18% من الکراء حيث تمثل 10% من هذا الاقتطاع الضريبة على الدخل العقارية و 8% المساهمة العقارية على الأموال المشيدة.

(3) يجب دفع الاقطاعات على الأكرية المدفوعة بعنوان شهر معين في أجل اقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي.

(4) بالنسبة لكل مالك، يجب ان يكون الدفع مصحوبا بتصريح يشمل المعلومات الخاصة بالمؤجرين أي الأسماء والألقاب والعنوان ورقم التعريف الضريبي ووضعية البناء (تعريف الحي ورقم القطعة او الجزء) وكذلك الشهر الذي يطبق بشأنه الاقطاع.

(5) تسلم المخالصة التي يصدرها محاسب الضرائب من المؤجر إلى المالك حتى تمكّنه من تبرير دفع الحقوق المستحقة.

العنوان السابع - الضرائب المباشرة الأخرى

الجزء الأول - الضريبة على العربات ذات المحرك

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 138. تخضع العربات ذات المحرك المسجلة أو المجركة في موريتانيا لضريبة سنوية.

المادة 139. تعفى من الضريبة:

1. العربات التي تملکها الدولة والجماعات المحلية ؟
2. العربات المجهزة خصيصا لاستعمال المعوقين أو المبتورين ؟
3. الأجهزة المعتبرة كمعدات للأشغال العمومية باشتئان الشاحنات ؟
4. العربات الجديدة الموجهة للبيع والمستوردة من قبل تجار مسجلين للسيارات ؟
5. العربات الغير قابلة للاستخدام ؟
6. العربات التي يتمتع مالكوها بامتيازات دبلوماسية.

القسم الثاني - التعريفات

المادة 140. تحدد تعريفة الضريبة حسب استعمال العربة وقوتها الجبائية كما يلي:

- (1) العربات ذات الإستعمال الشخصي:
 - أقل من أو تساوي 4 احصنة بخارية: 1.620 أوقية
 - من 5 إلى 7 احصنة بخارية: 2.250 أوقية
 - من 8 إلى 11 حصان بخارية: 2.970 أوقية
 - من 12 إلى 16 حصان بخارية: 4.050 أوقية
 - تساوي أو تزيد عن 17 حصان بخاريا: 7.020 أوقية.

(2) العربات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص والبضائع:

- أقل من أو تساوي 4 احصنة بخارية: 1.140 أوقية
- من 5 إلى 7 احصنة بخارية: 1.380 أوقية
- من 8 إلى 11 حصان بخارية: 1.800 أوقية

- من 12 إلى 16 حسان بخارية: 2.400 أوقية
- تساوي أو تزيد عن 17 حسان بخارية: 3.600 أوقية.

القسم الثالث - فترة فرض الضريبة ووجوبها

المادة 141.- 1) تتمد فترة فرض الضريبة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.

(2) تستحق الضريبة بخصوص السنة كاملة على كل مالك عربة غير معفاة. ولا يمنح أي تخفيض خلال السنة في حالات البيع، أو الإتلاف أو السرقة أو التوقف عن استعمال العربة أو وقوع حادث تصبح بسببه العربة غير قابلة للإستخدام.

المادة 142.- 1) تكون الضريبة مستحقة في الأول من يناير من سنة فرض الضريبة.

(2) بالنسبة للعربات الجديدة أو المستعملة التي تدخل الاستخدام خلال السنة، تكون الضريبة مستحقة خلال شهر دخولها الاستخدام للمرة الأولى على التراب الموريتاني.

ولا تكون الضريبة مستحقة في حالة دخول تلك العربات الاستخدام بعد الأول من أكتوبر من السنة، فقط بعنوان فرض الضريبة لذاك السنة.

القسم الرابع - دفع الضريبة

المادة 143.- 1) يجب دفع الضريبة وジョبا قبل الاول من فبراير من كل سنة أو خلال ثلاثة أيام من أول دخول للاستخدام على التراب الموريتاني عندما يتم ادخال العربة في الاستخدام خلال السنة.

(2) ومع ذلك فإنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع، فإن دفع الضريبة يجب أن يتم وجوبا قبل الفاتح من ابريل من كل سنة أو خلال 30 يوما من أول وضع في الاستخدام على التراب الموريتاني عندما يتم ادخال العربة في الاستخدام خلال السنة.

المادة 144.- 1) تتم تصفية الضريبة وجويا بتقديم البطاقة الرمادية للعربة:

- في نواكشوط من طرف مكتب ضرائب السيارات ؛
- في الولايات من قبل مفتش الضرائب المختص جهريا.

وكذلك يجب على الناقلين ومالكي العربات النفعية ذات حمولة تتجاوز طنين (2) تبرير دفع الضريبة على العربات والرسم على المهنة.

(2) يسلم نموذج تصريح إلى المكلف في نسختين من مصالح الضريبة حتى يتمكن من دفع الضريبة فورا لدى محاسب الضرائب.

ويحتفظ المحاسب بنسخة من التصريح كسند تحصيل.

أما النسخة الأخرى فتوجه إلى مصلحة ضرائب المختصة في أجل اقصاه الأيام العشرة الأولى من الشهر بالنسبة للدفوعات الخاصة بالشهر المنصرم.

المادة 145. يحتفظ السائق بالمخالصة حتى يتمكن من تقديمها كل مرة تتم مطالبته بذلك من قبل الموظفين المشار إليهم بالمادة 147.

المادة 146. في حالة بيع العربة خلال فترة فرض الضريبة ، فإن المشترين المتأللين يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفع الضريبة.

القسم الخامس - الرقابة - العقوبات

المادة 147. يجب تقديم المصالحة عند طلبها من قبل موظفي الضرائب المخولين قانونا وكل الموظفين الذين لهم إمكانية ترتيب عقوبة المخالفة فيما يتعلق بشرط حركة المرور.

المادة 148. تحجز على مسؤولية أصحابها العربات التي لا يثبت بشأنها دفع الضريبة، وعند الإقتضاء، رسم المهنة للناقلين وكذلك كل الرسوم والضرائب الأخرى.

المادة 149. كل من يستعمل أو يصدر عمداً مخالصة مزورة أو لا تناسب العربة التي خصصت لها، يتعرض للعقوبات المشار إليها في ما يخص التهرب الضريبي.

الجزء الثاني - رسم التمهين

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 150. يكون رسم التمهين واجب الاداء على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة حسب النظم الحقيقى للضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات بخصوص الرواتب التي يدفعها لعماله الاجراء كل سنة.

المادة 151. 1) بناءاً على طلب من المكلفين موجه إلى المدير العام للضرائب قبل الفاتح من فبراير من كل سنة، يمكن منح إعفاءات جزئية أو كلية اعتباراً للإجراءات المتخذة من طرفهم مباشرة بهدف تشجيع التعليم الفني والتمهين، أما أو بواسطة الغرفة التجارية أو أي جمعية تخصص جزءاً من مواردها لهذا الغرض.

2) ويستفيد المكلفون بتخفيف لهذا الرسم يساوي 40 أوقية عن كل مترب تم معه توقيع عقد شرعي للتمهين يثبتون وجوده في مؤسستهم في الفاتح من يناير من سنة فرض الضريبة .

ولا يمكن ان يتجاوز التخفيف 50% من الرسم المستحق بخصوص الرواتب المدفوعة لجميع العمال.

القسم الثاني - وعاء الضريبة - النسبة

المادة 152. يحدد وعاء الضريبة بالمبلغ الكلي للرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت مهما كان نوعها بما في ذلك الإمتيازات العينية المدفوعة من قبل صاحب المؤسسة خلال الفترة التي تعتمد نتائجها كأساس لفرض الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

ويقرب وعاء الضريبة إلى العشر أوقيات الأقل.

المادة 153.- تحدد نسبة الرسم بـ 0.60%.

القسم الثالث - فرض الضريبة

المادة 154.- يفرض الرسم على كل مدين بالنسبة لكل مؤسسته المستغلة في موريتانيا، في مقر إدارة المؤسسات أو في حالة عدم وجوده، في المقر الرئيسي للمؤسسة.

المادة 155.- يجب على كل مدير مؤسسة أن يقدم كل سنة، قبل الأول(1) من فبراير، لمفتش الضرائب، تصريحًا ينص على:

1) اسمه ولقبه واسم مؤسسته ومقرها وإن لم يوجد فمقر المؤسسة الرئيسي ورقم التعريف الضريبي؛

2) المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والكافيات مهما كانت والمدفوعة خلال الفترة الخاضعة للرسم مع التمييز بين :

أ- المبالغ المدفوعة نقداً؛

ب- المكافآت العينية الممنوحة .

المادة 156.- يجب على المكلفين احتساب الرسم بأنفسهم ودفعه في أجل اقصاه تاريخ اختتام أجل إيداع التصريحات الوارد في المادة السابقة.

يكون التسديد لمحاسب الضرائب الذي يتبعه المكلف مصحوباً بتصريح مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع.

المادة 157.- في حالة بيع المؤسسة أو توقف نشاطها وكذلك في حالة وفاة المستغل، فإن التصريح المشار إليه في المادة 155 يجب أن يتم تقديمها خلال الثلاثين يوماً التالية للبيع أو توقف النشاط أو الوفاة.

ويكون الرسم المحاسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات المدفوعة لعمال المؤسسة، منذ الفاتح من يناير، مستحقة فورياً.

المادة 158.- يعاقب عدم الدفع الكلي أو الجزئي للرسم حسب الشروط السابقة بتطبيق الزيادات المنصوص عليها بالمادة 131.L وما بعدها من كتاب الاجراءات الضريبية.

العنوان الثامن - الضرائب المحلية

الجزء الاول - المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة

القسم الاول - حقل الضريبة

المادة 159.- 1) تخضع الأملاك المشيدة إلى مساهمة سنوية.

2) يقصد بأملاك مشيدة، كل البناءات المعمارية أو الحديدية أو الخشبية أو المكونة من آية مواد أخرى والمثبتة في الأرض بصفة تجعل نقلها مستحيلًا دون تدميرها.

- (3) تخضع كذلك للمساهمة العقارية على الاملاك المشيدة:
- أ- أراضيات البناء والمساحات التي تكون ضرورياً تابعة ومحاذية للبنيات ؛
 - ب- الأراضي المخصصة لاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كالورشات وأماكن إيداع البضائع والأماكن الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ؛
 - ت- تجهيزات المنشآت الصناعية المتصلة بالأرض بطريقة تجعل نقلها مستحيل دون إلحاق ضرر بالبنية وتلك القائمة على أساس خاصة متصلة بالبنية، وأية منشآت تجارية أو صناعية شبيهة بالبنيات.

المادة 160.- تعفي من المساهمة العقارية:

- 1. العقارات والبنيات والمنشآت التي تملكها الدولة والجماعات المحلية ؛
- 2. العقارات والبنيات والمنشآت التي تملكها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عندما تكون مخصصة لمرفق عمومي أو ذات مصلحة عامة بشرط أن لا تكون لها إيرادات ؛
- 3. المباني المخصصة للممارسة العامة للشعائر الدينية ؛
- 4. المنشآت المعدة لتوزيع المياه الصالحة للشراب والطاقة الكهربائية ؛
- 5. البناء المعدة لاستغلال الزراعي أو لإيواء الحيوانات أو تجميع المحاصيل ؛
- 6. البناء التي تملكها دول أجنبية والمخصصة لإقامة الرسمية لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة من قبل الحكومة الموريتانية ؛
- 7. البناء ذات الاستعمال المدرسي ؛
- 8. البناء المخصصة لأعمال الرعاية الطبية أو الإجتماعية ؛
- 9. أ��واخ من القصب.

ومع ذلك فإن البناء المشار إليها في الفقرات 7، 8 و 9 تكون خاضعة للمساهمة في حالة كرائها.

المادة 161.- تكون المساهمة العقارية مستحقة لسنة كاملة من قبل المالك أو الحائز أو المالك الظاهر.

ويعتبر مالكاً ظاهراً كل مستغل لا يمكنه تحديد الهوية الحقيقية وعنوان المالك الكامل.

القسم الثاني - وعاء الضريبة - النسب

القسم الفرعي الأول - وعاء الضريبة

المادة 162.- تخضع البناء للمساهمة العقارية على أساس قيمتها التأجيرية في الفاتح من يناير من سنة فرض المساهمة بعد خصم جزافي بـ 20% للأخذ بعين الإعتبار للإهلاك ومصاريف الصيانة والإصلاح.

المادة 163.- تتمثل القيمة التأجيرية في الثمن الذي يمكن أن يحصل عليه المالك أو الحائز إذا أجر البناء أو في الثمن الذي كان من الممكن أن يحصله في حالة الكراء إذا كان يسكنها.

1) بالنسبة للبناء فإن القيمة التأجيرية تحدد حسب عقود مكتوبة أو كراءات شفوية مبرمة في ظروف عادية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الإتفاقيات ، تحدد القيمة التأجيرية بالمقارنة مع مبني تم الإطلاع على قيمتها التأجيرية من قبل مصلحة الضرائب والتي يكون كرائها معروفاً لدى العموم.

وفي حالة عدم إمكانية استعمال تلك الوسائل، تحدد القيمة التأجيرية بتطبيق نسبة 14% :
أ- على ثمن كلفة البناء بما في ذلك الضرائب إذا لم تتم بشانها أي عملية نقل بمقابل منذ نهاية بنائها ؛

بـ. على الثمن المحدد في آخر عقد للبيع إذا كانت ملكية البناء قد انتقلت منذ نهاية بنائها. وإذا تم التوصل إلى أن الثمن غير كاف، فإن القيمة المعتمدة هي التي تم تحديدها من قبل مصلحة التسجيل.

(2) بالنسبة للمعدات والتجهيزات المشار إليها في النقطة ت من الفقرة 3 من المادة 159، فإن القيمة التاجيرية تحدد، في حالة عدم وجود عقد، بـ 14% من ثمن الكفالة بما في ذلك كل الضرائب.

المادة 164. لاحتساب المساهمة، يقرب وعاء فرض المساهمة إلى العشر أوقيات على الأقل.

القسم الفرعى الثاني - النسب

المادة 165. تتحسب المساهمة العقارية بتطبيق نسبة محددة من قبل المجلس البلدي تتراوح بين 3% و 10%.

المادة 166. في حالة التدمير العرضي الكلي أو الجزئي أو الهدم الإرادى للبنية خلال السنة، فإن المالكين أو الحائزين يمكن ان يطالبوا حسب الإجراءات الخاصة بالظلم ، بتخفيض المساهمة بما يتناسب مع الفترة الممتدة من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تدمير او افتتاح محضر الهدم والـ 31 من دجنبر من نفس السنة.

القسم الثالث - واجبات التصريح - التحصيل

المادة 167. 1) يجب على المالكين او المالكين الظاهرين قبل 28 فبراير لكل سنة إعلام الإدارة الضريبية او العمدة في البلديات التي لا يوجد بها مصالح للإدارة الضريبية، بانتهاء الاعمال في المبني الجديدة التي يشيدونها وكذلك بالتغييرات المتعلقة ببنياتهم الموجودة او باستعمالها.
ويعاقب عدم التصريح في الأجل بغرامة ضريبية بـ 2.000 أوقية بغض النظر عن الحقوق المستحقة.

2) وفي البلديات التي توجد بها مصالح للإدارة الضريبية، فإنه يمكن بمقرر من وزير المالية توسيع العمدة ببناء على طلب منه لقيام بإحصاء عام يتعلق بوعاء المساهمة واحتسابها وإعداد سجلات التصفيه.

ويجب على العمد المستفيد من ذلك التقويض تقديم قائمة المكلفين والمساهمة المستحقة بذمتهم إلى المدير العام للضرائب قبل 30 سبتمبر من كل سنة.

المادة 168. 1) تتم التحويلات في المساهمة العقارية بناء على طلب الاطراف المعنية.

ولكن يمكن كذلك إجرائها تلقائيا على سجلات التصفيه بترخيص من المدير العام للضرائب من قبل الموظفين المكلفين بتحديد الوعاء بالإعتماد على وثائق الأثبات التي تم الحصول عليها.

2) طالما لم يتم تحويل المساهمة العقارية، يواصل المالك القديم الخضوع للمساهمة بناء على السجل ويمكن أن يجبر هو وذوي حقوقه أو ورثته الطبيعيين على دفع المساهمة العقارية إلا في حالة قيامهم برفع دعوى ضد المالك الجديد.

المادة 169. يجب على الاشخاص المشار إليهم في المادة 137 القيام باقتطاع المساهمة العقارية على الكراءات التي يقومون بدفعها حسب الشروط المحددة بنفس المادة.

الجزء الثاني - المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية

المادة 170. يمكن للبلديات أن تقرر عبر مداولات المجلس البلدي مساهمة عقارية على الأراضي الزراعية المخصصة لزراعة الخضروات والحبوب والفواكه والزهور.

المادة 171. تكون المساهمة مستحقة من قبل مستغلي الأراضي الزراعية الخاضعة للضريبة.

المادة 172. يحدد وجاء المساهمة على أساس مساحة الاراضي الخاضعة للضريبة.

ولا يمكن ان يتجاوز المبلغ عشرة (10) أواقي للهكتار الواحد من الأرض المستغلة.

المادة 173. تحدد الضريبة على أساس إحصاء سنوي.

وفي البلديات التي لا توجد بها مصلحة للضرائب ، يمكن للمدير العام للضرائب أن يفوض للأمناء العامين لتلك البلديات سلطة القيام بالإحصاء وتحديد المساهمة. ويجب على الأمناء العامين المستفيدين من ذلك التقويض أن يقدموا إلى المدير العام للضرائب في أجل اقصاه 30 من سبتمبر من كل سنة، قائمة المكاففين الذي تم إحصائهم والضريبة الواجبة عليهم. ويتم تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة سجلات التصفية.

المادة 174. 1) يجب تسديد المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية فورا عند عمليات الإحصاء. ويقوم الموظف المكلف بالتحصيل الذي يرافق الموظف المكلف بالإحصاء، بإصدار سند دفع فوري يؤدي إلى تسليم مخالصة مجتذبة من دفتر ذي قسميات.

2) ويتم تسجيل المدينين بالمساهمة الذين لم يقوموا بتسديد الضريبة حسب الشروط المشار إليها سابقا بسجل تصفية خاص بالتحصيل يصبح نافذا بقرار من عدمة البلدية.

وتكون المساهمات بالإضافة لغرامة تأخير تقدر بـ50% واجبة الدفع فورا. ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات المقررة بهذه المدونة.

الجزء الثالث - رسم السكن

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 175. يكون رسم السكن مستحقا بالنسبة للمحلات:

1. المخصصة للسكن ؟

2. المستعملة من قبل الشركات، الجمعيات، التجمعات و الهيئات الخاصة الأخرى الغير خاضعة لضريبة المهنة.

المادة 176. 1- (1) تعفى من الرسم:

أ- المحلات المخصصة لاستعمال مهني صناعي، تجاري أو حرفي والخاضعة للرسم على المهنة.

ب- المحلات المستعملة لممارسة أنشطة الأشخاص الخاضعين للرسم البلدي المشار إليه بالمادة 201 وما بعدها:

ث- المباني التي يستعملها المستغلون الزراعيون ؟

ج- المحلات المستعملة لقيام بالشعائر الدينية ؟

د- المحلات المستعملة كسكن للتلاميذ في المدارس والحضانات ؟

- ح- المحلات المستعملة من قبل المستشفيات و مراكز الرعاية الصحية مع استثناء المحلات المخصصة لسكن العماله ؟
خ- مكاتب الموظفين العموميين.

(2) يبقى الجزء من المحلات المشار إليها أعلاه المخصص للسكن الخاص خاضعا للرسم.
المادة 177.- 1) يكون الرسم مستحقا على كل شخص تكون المحلات على ذمته أو ينتفع بها بأي طريقة كانت حتى إذا لم يشغل فعليا تلك المحلات.

يخضع الموظفون العموميون والمدنيون والعسكريون الذين يكون مقر سكناهم بمباني على ملك الدولة او الولايات أو المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للرسم على السكن بالنسبة للمحلات المخصصة لسكنهم الشخصي.

- (2) تعفى من الرسم:
أ- الدولة، الولايات، المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
ب- السفراء و اعضاء الهيئات الدبلوماسية الاجنبية ذات الجنسية الاجنبية في بلدية إقامتهم الرسمية بخصوص تلك الإقامة فقط ؛ و شرطية أن تمنح البلدان التي يمتلكونها امتيازات مماثلة للسفراء والموظفين الدبلوماسيين الموريتانيين ؛
ت- المنظمات الإنسانية والمنظمات الخيرية والتعاونية و يبقى الموظفون والعمال في تلك المنظمات خاضعين للرسم بالنسبة للمحلات المخصصة لسكنهم الخاص.

المادة 178.- يخضع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون للرسم على السكن في البلدية محل تواجد محلاتهم التي تكون تحت تصرفهم أو التي ينتفعون بها.

القسم الثاني - تعريفة الرسم

المادة 179.- يكون الرسم مستحقا بالنسبة لسنة كاملة لكل محل خاضع للرسم يكون تحت تصرف شخص معين أو ينتفع به ذلك الشخص.

المادة 180.- 1) تحديد تعريفة الرسم على أساس فئة المحل الخاضع للرسم. و ترتيب المحلات حسب طبيعتها في خمسة فئات حسب معايير محددة من قبل المجلس البلدي بطريقة موضوعية ودون أي تمييز.

2) تحديد تعريفات الرسم كل سنة عبر مداولات المجلس البلدي دون تجاوز الحد الاقصى المحدد ب 1.500 أوقية لكل محل.

وفي إطار تحديد جداول التعريفات، يمكن للمجالس البلدية بالنسبة لكل منطقة، حي، أو مربع سكني في جهتهم ، تحديد المساهمة الخاصة بكل منها تماشيا مع اختلافها في الخصائص.

القسم الثالث - تحديد الضريبة

المادة 181.- 1) يحدد رسم السكن عبر الإحصاء السنوي والذي يتم خلاله تصنيف المحلات ضمن أحد الفئات الخمس للجدول حسب خصائص كل محل.

2) وبالنسبة للبلديات التي لا توجد بها مصلحة للضرائب ، فإن الاماناء العامين للبلديات لهم سلطة إحصاء وتحديد رسم السكن.

وبالنسبة للبلديات التي يوجد بها مصلحة للضرائب، يفوض وزير المالية لعمدة البلدية بناء على طلبه القيام بالإحصاء وتحديد رسم السكن.

3) تصحيح الأخطاء والإغفالات التي تم معايتها من خلال سجل التصفية.

القسم الرابع - الدفع

المادة 182.- 1) يجب دفع الرسم على السكن فورا عند القيام بعمليات الإحصاء. ولهذا الغرض، فإن الموظف المكلف بالتحصيل والذي يرافق الموظف المكلف بالإحصاء، يصدر سند دفع فوري والذي يؤدي إلى تسليم مخالصة من دفتر ذي قسيمات.

2) يسجل المدينون بالرسم الذين لم يقوموا بتسديد الضريبة حسب الشروط المشار إليها سابقا بسجل تصفية خاص بالتحصيل يصبح نافذا بقرار من عمدة البلدية.

وتكون الرسوم بالإضافة لغرامة تقدر بـ50% واجبة الدفع فورا. ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات المقررة بهذه المدونة.

الجزء الرابع - المساهمة البلدية

المادة 183.- 1) للبلديات الحق في تقرير مساهمة بلدية على أساس مداولات المجلس البلدي.

2) وتكون المساهمة البلدية مستحقة من قبل أرباب العائلات والذين على الرغم من إقامتهم بالبلدية بصفة عادية لا يدخلون ضمن مجال تطبيق رسم السكن.

3) لا يمكن ان يتجاوز المبلغ السنوي للمساهمة المحدد بمداولات المجلس البلدي 30 أوقية.

4) تحدد المساهمة وتدفع ويتم تحصيلها حسب نفس الشروط الخاصة برسم السكن.

الجزء الخامس - الرسم على المهنة

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 184.- يكون الرسم على المهنة واجب الاداء سنويا على كل الاشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون ان تكون لهم صفة أجير أو الذين لهم منشأة دائمة.

ويكون الرسم واجب الاداء حتى لو كان الشخص الخاضع له معفى من الضريبة على الارباح.

المادة 185.- يعفى من الرسم على المهنة:

1. الاشخاص الطبيعيون مع استثناء الذين يمارسون نشاط النقل، الخاضعين للضريبة حسب النظام الجزافي
ما لم يمارسوا حق اختيار نظام الربح الوسيط للضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين ؟
2. الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ؟
3. المجموعات الإقليمية ؟
4. الهيئات الإنسانية والهيئات الخيرية والتعاونية ؟
5. الخدمات العمومية ذات النفع العام بما في ذلك الهدافة إلى توزيع الماء ؟
6. مؤسسات التعليم الخاص الخاضعة لامر القانوني رقم 212-81 - بتاريخ 24 سبتمبر 1981 لفترة قصوى تحدّد بسبع (7) سنوات للمؤسسات المتواجدة بنواكشوط ونواديبيو، وخمسة عشرة (15) سنة بالنسبة لمناطق الاخرى.

المادة 186.- 1) يفرض الرسم على المهنة في كل بلدية يكون للمدين فيها منشأة ، محل مهني، مكتب أو ورشة.
2) يكون الخاضع للرسم على المهنة والذي له عدة منشآت مستقلة مسؤولا عن الرسم بالنسبة للنشاط الذي يمارسه في كل منشأة على حدة.
3) تكون العمليات التي يقوم بها التاجر الخاضع للرسم في محلاته الخاصة او محلات متصلة لحساب اشخاص آخرين يمتلكم فقط، خاضعة للرسم بطريقة متصلة عن الرسم المستحق باسم التاجر أو التاجر للذين يفوضونه.

القسم الثاني - وعاء الرسم على المهنة - التعريفة

القسم الفرعي الأول - التعريفة العامة

المادة 187.- 1) يحدد مبلغ الرسم بالإعتماد على رقم الاعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المنصرمة في
النطاق الجغرافي للبلدية المعنية.

2) ومع ذلك فإن أرقام الاعمال المتأتية من المبيعات بالتقسيط للمنتجات البترولية لا تعتمد إلا في حدود 25%
من مبلغها.

المادة 188.- تحدد تعريفة الرسم على المهنة كما يلي:

1. رقم الاعمال بين 3.000.000 و 10.000.000 أوقيه: 30.000
2. رقم الاعمال بين 10.000.001 و 15.000.000 أوقيه: 45.000
3. رقم الاعمال بين 15.000.001 و 30.000.000 أوقيه : 70.000
4. رقم الاعمال بين 30.000.001 و 60.000.000 أوقيه: 100.000
5. رقم الاعمال بين 60.000.001 و 100.000.000 أوقيه: 150.000
6. رقم الاعمال بين 100.000.001 و 150.000.000 أوقيه: 200.000
7. رقم الاعمال بين 150.000.001 و 250.000.000 أوقيه: 250.000
8. رقم الاعمال بين 250.000.001 و 400.000.000 أوقيه: 300.000
9. رقم الاعمال يتتجاوز 400.000.000 أوقيه: 500.000

المادة 189.- 1) بالنسبة للأشخاص الذين يبدؤون خلال السنة بمزاولة نشاط خاضع للرسم على المهنة، يحدد
مبلغ الرسم على أساس رقم الاعمال الذي تقدر مصلحة الضرائب أنه يمكن تحقيقه بين يوم بداية النشاط و 31
ديسمبر.

(2) عندما يكون مبلغ الرسم الذي تم تقديره يقل أو يتجاوز بأكثر من 30% مبلغ الرسم المستحق بالإعتماد على رقم الاعمال المحقق خلال السنة الغير مكتملة، فإن مصلحة الضرائب تقوم بتحصيل الرسم المتبقى أو بمنح تخفيض للرسم الزائد

(3) وبالنسبة للسنة التالية فإن الرسم على المهنة يحتسب على أساس رقم الاعمال المحقق فعلياً خلال السنة الاولى المكتملة ولكن باعتبار فترة اثنى عشر شهراً.

القسم الفرعى الثاني - التعريفة الخاصة بالناقلين

المادة 190. يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنوين الذين يزاولون النقل البري للأشخاص او البضائع ومالكي العربات الفعية دفع رسم على كل عربة مستعملة حسب الجدول التالي:

(1) العربات التي تؤمن بطريقة حصرية عمليات نقل داخل المدن من غير نواكشوط ونواذيبو:
- العربات مهما كان نوعها:

- أقل من 9 مقاعد جالسة: 250 أوقية

- أكثر من 9 مقاعد جالسة: 500 أوقية

- العربات الفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة الفعية:

- أقل أو تساوي 8 أطنان: 800 أوقية

- من 8 إلى 12 طن: 1.000 أوقية

- أكثر من 12 طناً: 2.500 أوقية

- العربات الفعية ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل او تساوي 3 اطنان: 500 أوقية.

(2) العربات التي تؤمن بطريقة حصرية عمليات نقل داخل مدن انواكشوط وانواذيبو:

- العربات مهما كان نوعها:

- أقل من 9 مقاعد جالسة: 500 أوقية

- أكثر من 9 مقاعد جالسة: 1.000 أوقية

- العربات الفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة الفعية:

- أقل أو تساوي 8 أطنان: 800 أوقية

- من 8 إلى 12 طن: 1.000 أوقية

- أكثر من 12 طناً: 3.000 أوقية

- العربات ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل او تساوي 3 اطنان: 700 أوقية.

(3) العربات التي تزاول النقل بين المدن:

- العربات مهما كان نوعها:

- أقل من 9 مقاعد جالسة: 700 أوقية

- أكثر من 9 مقاعد جالسة: 1.500 أوقية

- العربات الفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة الفعية:

- أقل أو تساوي 8 أطنان: 2.500 أوقية

- من 8 إلى 12 طن: 3.000 أوقية

- أكثر من 12 طناً: 5.500 أوقية

- العربات ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل من 3 اطنان: 1.000 أوقية.

يتم دفع الرسم على المهمة في نفس الوقت مع الرسم على العربات ذات المحرك عبر سند دفع فوري يسلم من مصلحة الضرائب.

ويجب على الناقلين بناء على طلبهم أن يستلموا من محاسب الضرائب مخالصة تبين رقم تسجيل العربة وعدد المقاعد الجالسة أو الحمولات النفعية لكل عربة. ويجب تقديم المخالفات عند كل طلب من قبل الموظفين الضريبيين المخولين قانوناً وكل وكيل مؤهل لترتيب عقوبة المخالفة في ما يتعلق بشرطه المرور.

المادة 191. يسجل ناتج الرسم على المهمة الخاص بالناقلين بين المدن في الجانب الدائن من حساب مؤقت مخصص لتلك الإيرادات مدرج ضمن جدول تنظيم حسابات الخزينة، ويوزع على البلديات حسب الشروط المنصوص عليها في مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

القسم 3 - واجب التصريح - التحصيل

المادة 192. يجب على المكلفين بالرسم على المهمة إعلام المدير العام للضرائب في أجل أقصاه 28 فبراير من كل سنة ، بمبلغ رقم الاعمال المحقق في السنة المنصرمة فيدائرة التربية لكل بلدية .

المادة 193. 1) يجب على المكلفين بالضريبة ضبط ودفع بصفة تقائية في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة مبلغ رسم المهنة المستحق على أساس تصريحهم.

2) يتم تسليم مخالصة من قبل محصل الضرائب تثبت دفع مبلغ الرسم على المهمة بعنوان السنة الجارية.

3) يجب ان تقدم المخالصة عند كل طلب من قبل وكلاء الضريبة وضباط ووكالء الشرطة القضائية .

المادة 194. يتعين على الأشخاص الذين يبدؤون خلال السنة بمزاولة نشاط خاضع للرسم على المهمة التصريح به كتابياً خلال ثلاثة الأيام الموالية لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط ودفع الحقوق المستحقة فوراً.

المادة 195. 1) يتم دفع الرسم على المهمة بالنسبة للناقلين في نفس وقت دفع الضريبة على السيارات ، عن طريق سند دفع فوري مسلم من مصلحة الضرائب.

2) يتعين على الناقلين الحرص على الحصول من لدن محصل الضرائب على مخالصة لكل سيارة تتضمن رقم تسجيل السيارة و عدد المقاعد و الحمولة النفعية.

يجب ان تقدم المخالصة عند كل طلب من وكلاء الضريبة المكلفين قانوناً وجميع الوكالء المؤهلين لترتيب العقوبة على المخالفات من افراد شرطة المرور.

المادة 196. 1) يترتب على عدم التصريح بالرسم على المهمة ودفعه في الآجال تطبيق الزيدات المنصوص عليها بالمواد 131.L وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

2) يجب على الأشخاص المعنيين بالرسم على المهمة والذين لا يستطيعون إثبات ابراء ذمتهم أن يدفعوا الرسوم الخاضعين لها لسنة كاملة ، دون المساس بغيرها ضريبية تساوي 25٪ من مبلغ الحق المستحق

القسم الرابع - عقوبات خاصة

المادة 197. دون المساس بالعقوبات الجزائية، يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن بيع أو إنتاج أو توزيع المشروبات الكحولية أو المخمرة في موريتانيا بغرامات ضريبية.

المادة 198. يعاقب على بيع وتوزيع المشروبات الكحولية على التراب الوطني بغرامة ضريبية قدرها مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 199. يعاقب على إنتاج المشروبات الكحولية عن طريق التخمير بغرامة ضريبية قدرها ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية.

المادة 200. في حالة العود تضاعف العقوبات المشار إليها أعلاه.

الجزء السادس - الرسم البلدي

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 201. يخضع للرسوم البلدية الأفراد الذين تدخل أنشطتهم في مجال تطبيق الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين والخاضعين للنظام الجزافي .

المادة 202. 1) يكون الرسم البلدي واجب الاداء في كل بلدية يمارس فيها الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة مهنة أو نشاطاً خاصاً للضريبة.

2) في الحالة التي يمارس فيها شخص مهنته أو نشاطه في العديد من الأماكن المختلفة في الحيز الجغرافي لنفس البلدية ، يكون كل متجر أو مخزن أو ورشة عمل أو موقع بناء أو أي موقع آخر موضوع رسم منفصل.

القسم الثاني - التعريفة

المادة 203. 1) تحدد تعريفات الرسوم الشهرية للبلدية وفقاً لطبيعة المهنة أو النشاط الممارس بصفة رئيسية .

2) في إطار كل مهنة أو نشاط ممارس تختلف التعريفات حسب أهمية الأعمال التي يمكن تحقيقها فعليا.

3) يعتمد تحديد الرسم على المدينين به حسب المادة 204 على أهمية محلاتهم ومخزوناتهم ومعداتهم وموظفيهم وزبنائهم وقدراتهم على المشاركة .

المادة 204. يتم تحديد تعريفات الرسوم كل سنة عن طريق مداولات المجلس البلدي بصفة متزامنة مع المصادقة على الميزانية الأصلية ، لكل مهنة أو نشاط يمارس ، وكل فئة ، في حدود 50 إلى 600 أوقية.

القسم الثالث - فرض الرسم

المادة 205. 1) يتعين على البلدية وضع قوائم شاملة خلال شهر يناير من كل سنة مفصلة حسب طبيعة ومهنة أو نشاط المدينين بالرسوم البلدية.

- 2) يتم تحبيين هذه القوائم بانتظام مع سير العمليات الشهرية لتحصيل الرسوم.
- 3) تقوم البلديات بتحديد الرسوم عن طريق التعدادات الشهرية ومن خلالها يتم تصنيف المدينين بالضرائب في إحدى الفئات الثلاث للجدول وفقاً للمعايير المحددة بالمادة 203.

القسم الرابع - دفع الرسوم

المادة 206. 1) يجب أن تدفع الرسوم البلدية فورياً خلال عمليات التعداد الشهري. ولهذا الغرض ، يقوم وكيل التحصيل الذي يرافق وكيل التعداد بوضع سند دفع فوري يترتب عنه تسليم وصل مقطوع من دفتر ذي جذاذات.

2) يتم وضع المدينين بالرسوم الذين لم يسددوا مساهماتهم حسب الشروط السابقة على سجل تصفية يصبح نافذاً بتوقيع العدمة.

تكون المساهمات بالإضافة لغراوة قدرها 50٪ مستحقة على الفور. ويتم تحصيلها وفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 207. تعتبر التذكرة أو الوصل المسلم من الموظف المكلف بالتحصيل وسيلة إثبات لدفع الرسوم الشهرية. ويجب تقديم التذكرة أو الوصل عند طلب موظفي الخزينة وضباط ووكالء الشرطة القضائية وذلك تحت طائلة الوقف أو الحجز ، على معدات وسلع المدينين بالرسم على نفقتهم.

الجزء السابع - الإتاوات والحقوق على استغلال المجال العمومي

المادة 208. بالإضافة إلى الرسوم البلدية ، يمكن للمجموعات الإقليمية أن تفرض أتاوات وحقوق عامة على استغلال المجال العمومي الذي تديره.

ويتم ضبط مبالغ الإتاوات والحقوق كل سنة من خلال مداولات المجلس البلدي مع حد أقصى يبلغ 150.000 أو قية.

الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

العنوان الأول - الضريبة على القيمة المضافة

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - العمليات الخاضعة للضريبة

المادة 209. 1) تخضع للضريبة على القيمة المضافة، العمليات الناتجة عن ممارسة نشاط اقتصادي يشمل استيراد ، تسليم سلع أو اداء خدمات منجزة على التراب الموريتاني بمقابل من قبل خاضع للضريبة.

2) تعتبر انشطة اقتصادية، الأنشطة الصناعية و التجارية و الحرفة و المهن الحرة و الفلاحية و الانشطة المتعلقة بالغابات.

المادة 210. تتعبر عمليات خاضعة للضريبة :

1) الواردات من السلع الجديدة أو المستعملة : يقصد بالواردات السلع التي تعبر الحاجز الجمركي بموريتانيا بغية احتتها للإستهلاك سواء تعلق الأمر ببضاعة مستوردة مباشرة من الخارج أو موضوعة تحت نظام تعليق للحقوق الجمركية .

2) المبيعات : يقصد بالبيع كل العمليات التي ينتج عنها نقل ملكية سلعة ما للغير.

تعتبر ايضاً عمليات مشابهة لتسليم السلع : المبادلة، البيع لأجل وعمليات التزويد بالماء، الكهرباء و الغاز.

3) الأشغال العقارية : يقصد بالأشغال العقارية :

أ- كل الأشغال المنجزة من قبل مختلف القطاعات المهنية المشاركة في البناء، الصيانة و اصلاح البناءات و الانشاءات العقارية ؟

ب- الأشغال العمومية ؟

ت- أشغال تدفئة المبني و التركيب المعدني ؟

ث- أشغال الهدم ؟

ج- الأشغال الثانوية أو التحضيرية للأشغال العقارية ؟

4) إسداء الخدمات : يقصد بإسداء الخدمات كل العمليات الإقتصادية من غير العمليات المذكورة أعلاه بمقابل مالي أو عيني.

يعتبر أساساً إسداء خدمات :

أ- ايجار الأملاك المنقوله أو غير المنقوله

ب- ايجار الأصول التجارية ؟

ت- أعمال الصياغة التي لا تشکل عمليات انتاج ؟

ث- عمليات صيانة و اصلاح الأملاك المنقوله ؟

ج- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقوله الغير ملموسة ؟

- ح- عمليات الإيجار المالي او الإيجار التمويلي ؛
 - خ- نقل الأشخاص و البضائع ؛
 - د- عمليات الشحن و العبور و الإيداع و التخزين ؛
 - ذ- السمسرة ؛
 - ر- التنازل و منح استغلال براءات الاختراع و الحقوق و العلامات التجارية ؛
 - ز- العمليات المنجزة في اطار النشاط الحر و الدراسات و الإستشارة و الخبرة و البحث ؛
 - س- مبيعات الإستهلاك في عين المكان ؛
 - ش- الخدمات السياحية و الفندقية و خدمات المطاعم ؛
 - ص- انشطة العروض و الترفيه ؛
 - ض- التزويد بخدمات الإتصالات ؛
 - ط- الاصلاحات مع وضع القطع او بدونه واعمال الصياغة.
- (5) تسليمات الاملاك و إسداء الخدمات أو الأشغال المسلمة من الخاضع للضريبة لنفسه :
- أ- لحاجيات استغلاله اذا تعلق الأمر باملاك مستخرجة او مصنوعة او محولة او مبنية او خدمات او اشغال اذا ساهمت في انجاز عمليات تتعلق بـ :
 - اصول
 - خدمات او املاك من غير الاصول غير خاضعة او خاضعة للضريبة اذا كان حق طرح الضريبة المتعلقة بالأملاك او الأشغال او الخدمات يمكن ان يكون موضوع استثناء او تحديد.
 - ب- لأغراض لاتخص حاجيات استغلاله وانما تتعلق اساسا بحاجياته الخاصة او بحاجيات موظفيه او بتسليمات مجانية لفائدة الغير اذا كانت الاملاك او الأشغال او الخدمات منحت حق طرح الضريبة.
- (6) عمليات تحويل المنتجات الفلاحية و البيطرية و الصيد البحري و غيرها من العمليات حتى المنجزة منها من قبل الفلاحين و البيطريين و الصيادين و تعاونياتهم و التي بطبعتها و أهميتها تعتبر مماثلة للعمليات المنجزة من قبل الصناعيين او التجار و ذلك سواء مثلت هذه العمليات ام لا امتدادا للنشاط الفلاحي او البيطري او للصيد البحري.
- (7) مبيعات المهنيين من السلع المستعملة . تعتبر سلعا مستعملة الأشياء التي سبق وان استعملت و التي يمكن اعاده استعمالها على حالتها او بعد التصليح,
- (8) المنح ذات الطابع التجاري مهما كانت طبيعتها ، المقبوضة من قبل الاشخاص الخاضعين و المتعلقة بنشاطهم الخاضع للضريبة . ويعني بذلك اساسا :
- أ- بالنسبة للمساعدات بين المؤسسات : المنح التي تمثل مقابلة لسداد خدمة مفردة و محددة لفائدة الطرف الدافع او التي تكمّل سعر عملية خاضعة منجزة لفائدة هذا الأخير
 - ب- بالنسبة للمنح العمومية: تلك التي تمثل مقابلة لخدمة مسداة او التي تكمّل سعر عملية خاضعة او الموجهة لتعويض نقص ايرادات استغلال مؤسسة او خدمة (منحة توازن)
- (9) تخفيضات القروض و التخلّي عن الديون التي يثبت طابعها التجاري. وتعتبر هذه العمليات ذات طابع تجاري اذا :
- أ- كان للتخفيض او التخلّي مقابلة يتمثل في خدمة مسداة من قبل المنتفع للمؤسسة التي قبلت المساعدة.
 - ب- كانت لقيمة المقابل علاقة بقيمة التخفيض او التخلّي لفائدة المنتفع
- (10) الصفقات العمومية للدولة و المجموعات الإقليمية و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الأغلبية العمومية في المساهمات و يكون الخضوع للضريبة على القيمة المضافة اجباريا حتى اذا كانت الصفقة مبرمة بالإعتماد على تمويل خارجي.

القسم الثاني - تعريف الخاضعين

المادة 211-1) يعتبر خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص المعنوبين او الطبيعين بما في ذلك المجموعات الإقليمية و هيئات القانون العام الذين ينجذبون عمليات خاضعة للضريبة بطريقة اعتيادية او عرضية و بصفة مستقلة وتدخل في مجال تطبيق الضريبة و يخضع هؤلاء الأشخاص للضريبة على القيمة المضافة مهما كانت صفاتهم القانونية و وضعياتهم بالنسبة للضرائب الأخرى ومهما كان شكل و طبيعة تدخلاتهم.

(2) لا يسمح للمكلفين بفوترة الضريبة على القيمة المضافة الا اذا كان رقم اعمالهم السنوي الحالي من الضرائب يزيد عن ثلث ملايين (3.000.000) أوقية وذلك مهما كانت طبيعة النشاط الممارس.

ولا يمكن الرجوع في خصوّعهم للضريبة على القيمة المضافة الا اذا حققوا رقم اعمال يقل عن هذا الحد خلال سنتين متتاليتين.

(3) اذا تجاوز رقم اعمال المدين بالضريبة خلال السنة السقف المشار اليه بالفقرة 2 اعلاه تصبح الضريبة مستحقة ابتداء من اليوم الذي تم فيه ذلك التجاوز. ويتعمّن على المدينيين بالضريبة التصرّيف بخصوصهم لدى الإداره الضريبيه قبل نهاية الشهر الذي تم خلاله تحقيق السقف او تجاوزه.

(4) يعتبر المستورّدون خاضعين قانوناً بغض النظر عن مبلغ رقم اعمالهم.

المادة 212-1) يصبحون مطالبون بالضريبة او بتكميله الضريبة المستحقة الاشخاص الذين يقتنون املاكاً معفية من الضريبة او خاضعة ل نسبة ضريبة مخفضة عندما يتم الاخال بأحد الشروط التي تم بموجبها منح الاعفاء او تطبيق النسبة المخفضة.

(2) يصبح ملزمون بدفع الحقوق المتجلبة الاشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون ببيع منتجات علي حالتها اقتنواها مع منح اعفاء ضريبي او اعطتهم حق الطرح المنصوص عليه في المادة 231 وذلك اعتباراً لوجهتها الاصلية اذا ثبت ان تلك المنتجات لم تصل الي وجهتها الاصلية التي تبرر الاعفاء المتحصل عليه او الطرح المنجز.

في حالة اعادة بيع منتجات علي حالتها غير معفية او لم تتحمل الضريبة علي القيمة المضافة فعلياً لسبب ما اثناء استيرادها او انتاجها او اثناء اول عملية بيع لها علي حالتها فان الضريبة ايضا تكون مستحقة علي اساس سعر بيع هذه المنتجات.

المادة 213-1) بغض النظر عما اذا كان خاضعا للضريبة ام لا. يلزم بدفع الضريبة كل شخص يظهر الضريبة علي القيمة المضافة علي فاتورة او تصريح استيراد لذلك السبب فقط.

(2) وخلافاً لذلك فان عدم ادراج الضريبة علي القيمة المضافة في سعر منتج او خدمة ما فقط من قبل الخاضع للضريبة لا يسقط عنه دفع تلك الضريبة.

(3) اذا لم ينتج عن الفاتورة او التصريح بالاستيراد تسليم بضاعة او اداء خدمة او لم يتترتب عليها ثمن مدفوع فعلياً من قبل المشتري فان الضريبة تكون مستحقة بالنسبة للشخص الذي قام بالفوترة ولا يمكن اعتمادها ضمن المبالغ القابلة للطرح بالنسبة للمشتري.

القسم الثالث - الاعفاءات

المادة 214: لا تدخل في حقل الضريبة على القيمة المضافة :

1. العمليات المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينجزون رقم أعمال يقل عن الحد المشار إليه بال المادة 211 ، باستثناء وجود أحكام مخالفة وكذلك الخدمات التي يؤديها غير المقيمين شريطة ان تكون خاضعة للاقتطاع من المنبع المنصوص عليه في المادة 132 من هذه المدونة.
2. العمليات الخاضعة للضريبة على العمليات المالية أو للرسم الخاص على التامين.

المادة 215.- (قانون 01-2020) تغى من الضريبة على القيمة المضافة:

(1) مبيعات الزيوت البترولية او المعادن المنصهرة وغاز البترول و المحروقات الغازية الاخرى.

لا يشمل هذا الاعفاء الواردات التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة عند وضعها للاستهلاك على معنى التشريع الجمركي.

(3) الافعال الطبية و المصارييف الاستشفائية والمعدات الخاصة بتصفية الدم ومدخلاتها .

(4) المبيعات والخدمات المنجزة من قبل الدولة والمجموعات الإقليمية ومؤسساتها العمومية التي ليس لها صبغة صناعية او تجارية.

(5) عمليات الاصلاح والتحويل المتعلقة بـ:

- الطائرات المخصصة لشركات الملاحة الجوية التي تمثل خدماتها الموجهة او المتأنية من الخارج على الاقل 80% من مجمل الخدمات التي تقدمها ؟
- الطائرات التابعة لشركة الطيران الوطنية ؟
- السفن المخصصة للملاحة البحرية او البوارخ المخصصة للملاحة في الانهار الدولية والمسجلة على هذا الأساس.

(6) المبيعات للشركات الجوية من المنتجات المخصصة لادماج في الطائرات وال المشار إليها في الفقرة 4 .

(7) مبيعات السلع والمنتجات المخصصة لتزويد السفن و طائرات الشركات الجوية المشار إليها في الفقرة 4 .

(8) الامدادات المتأنية من تركيب وطبع الجرائد و الدوريات باستثناء مداخل الاشهر و مبيعات تلك الجرائد والدوريات.

(9) العمليات الهدافـة الى نقل ملكية او حق انتفاع بأصل تجاري او زبناء او عقارات او اراضي او حق ايجار خاضعة لإجراءات التسجيل.

(10) العمليات المنجزة من قبل شركات التامين او اعادة التامين الخاضعة للرسم الخاص على التامين بعض النظر عن طبيعة الأخطار المؤمنة .

(11) العمليات المنجزة من قبل المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية ومؤسسات القرض الخاضعة للضريبة على العمليات المالية.

(12) النقل الجوي في اتجاه الخارج و عمليات بيع التذاكر المنجزة من قبل وكالات الاسفار المتعلقة بالنقل الجوي.

13) عمليات النقل المنجزة من قبل الناقلين العموميين للمسافرين والسلع المقيدين في سجل رسم المهنة بهذه الصفة والحاصلين على التراخيص النظامية.

14) المبيعات لشركات الملاحة او إلى الصيادين المهنيين لمنتجات مخصصة للدمج بالمراتب وكذلك مبيعات المحركات وشباك الصيد البحري.

15) كل انشطة التعليم المنجزة من قبل المؤسسات العمومية او الخاصة المعتمدة من قبل السلطات العمومية المختصة.

16) الماء والكهرباء المسلمة في حدود 8 م³ و 150 h/KW في الشهر وكل مستهلك (16 M³ و 300 W/h بالنسبة لكل فاتورة تشمل شهرين) وكذلك الحنفيات الشعبية التي تزود العائلات ذات الدخل المحدود.

17) الانتاج المحلي وبيع الحليب و العجائن الغذائية و الكسكس و الارز والدقيق والبسكويت.

18) المنتجات التالية:

- الخبز ومنتجات المخابز والحلويات
- الخضروات واللحوم والأسماك والصفديات و القشريات شريطة ان تكون هذه المنتجات طازجة او مجففة او مملحة او مدخنة .
- بذور البطاطا ، الحبوب ، البذور ، الابواغ ، الفواكه ، المصابيح ، البصل ، الدرنات للبذر ، الطعوم والجذور في بقية نباتية ، في النباتات او الزهور ، النباتات الأخرى والجذور الحية ، بما في ذلك القصاصات والمقابس والفطريات البيضاء .
- الفواكه الطازجة المخصصة عادة للاستهلاك على حالتها باستثناء الكولا ،
- المثلجات.

19) المنتجات والسلع التالية:

التعريف	البيان
0402100000	البان بشكل مسحوق او بأشكال صلبة أخرى،تحتوي على دسم بنسبة لا تزيد عن 1% وزنا في تعبئة 25 كغ او أكثر
0402101000	.. في تعبئة 25 كغ او أكثر
0402102100	..معدة للبيع حسرا للصيدليات
0402102900اخرى
0402211000	البان بشكل مسحوق او بأشكال صلبة أخرى،لاتحتوي على سكر تو أي تحلية
0402212900	...اخرى
0402290000	البان أخرى بشكل مسحوق لا تزيد عن 1% وزنا البان
0402291000	البان بشكل مسحوق او بأشكال صلبة أخرى، في تعبئة 25 كغ او أكثر
0402292100	...معدة للبيع حسرا للصيدليات
0701900000	بطاطا أخرى طاوحة أو مبردة
0703100000	البصل و الكراث
0704100000	القرنبيط و قرنبيط البروكولي
0704200000	قرنبيط ابروكسل
0704900000	...اخرى
0706100000	الجزر والفت
0706900000	..اخرى

خطة (قمح) قاسية	1001110000
قمح صلب آخر	1001190000
قمح آخر(ناعم)	1001990000
جريش و سميد من خطة قمح	1103110010
كريات مكثلة من خطة قمح	1103200010
زيت صويا خام و إن كان قد أزيل صمغه	1507100000
زيت صويا خام صمغه في تعبئة أقل من 20 لتر	1507900010
زيت صويا خام و إن كان قد أزيل صمغه في تعبئة أكثر او يساوي 20 لتر	1507900090
زيت فول سوداني خام	1508100000
...عبأة للبيع بجزءة بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر	1508909000
زيت فول سوداني خامفي تعبئة أكثر او يساوي 20 لتر	1508900090
زيت زيتون بكر خام	1509100000
...عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5لترات	1509101000
...عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر ..	1509109000
زيت زيتون في تعبئة 20 لتر	1509900090
...عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5لترات	1509901000
...عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر	1509909000
....عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5لترات	1510001000
زيت نخيل خام مخصص للصناعة - زيوت عباد الشمس أو القرطم أو القطن و مكسراتها، و إن كانت مكررة لكنها غير معدلة كيميائيا	1511100000
- زيوت عباد الشمس أو القرطم و مكسراتها - زيوت الفطن و مكسراتها - أخرى	
زيت نخيل للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1511900090
....عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5لترات	1511909100
...عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر	1511909900
زيت بذور عباد الشمس أو القرطم خام	1512110000
زيت بذور عباد الشمس أو القرطم خام للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1512190090
عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر	1512190000
...عبأة للبيع باتجزئه بمحتوى صافي و يقل عن أو يساوي 20 لتر	1512199000
زيت بذور القطن خام وإن نزعـت ألوانـه السطحـية الصفراء (الجوسيـبـول)	1512210000
زيـت بـذـورـ القـطـنـ وإنـ نـزعـتـ أـلـوـانـهـ السـطـحـيـةـ الصـفـرـاءـ (ـالـجـوـسـيـبـولـ)ـ لـلـبـيعـ بـالـتـجـزـئـةـ	1512290090
زيـتـ جـوـزـ الـهـنـدـ الـخـامـ (ـكـوـبـرـاـ)	1513110000
زيـتـ جـوـزـ الـهـنـدـ (ـكـوـبـرـاـ)ـ خـامـ لـلـبـيعـ بـالـتـجـزـئـةـ فيـ تـعـبـةـ أـكـثـرـ أـوـ تـسـاوـيـ مـنـ 20ـ لـترـ	1513190000
زيـتـ نـوىـ النـخـيلـ وـ زـيـتـ نـخلـ الـبـراـزـيلـ مـخـصـصـةـ لـلـصـنـاعـاتـ	1513210000
زيـتـ السـلـجـمـ أـوـ الـكـوـلـزاـ خـامـ	1514110000
زيـتـ السـلـجـمـ أـوـ الـكـوـلـزاـ خـامـ لـلـبـيعـ بـالـتـجـزـئـةـ فيـ تـعـبـةـ أـكـثـرـ أـوـ تـسـاوـيـ 20ـ لـترـ	1514190090
زيـتـ الـخـرـدـلـ خـامـ	1514910000
زيـتـ بـذـرـ الـكـتـانـ خـامـ	1515110000
زيـتـ بـذـرـ الـكـتـانـ لـلـبـيعـ بـالـتـجـزـئـةـ فيـ تـعـبـةـ أـكـثـرـ أـوـ تـسـاوـيـ 20ـ لـترـ	1515190090

زيت الذرة خام	1515210000
زيت الذرة خام للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترًا	1515290090
زيت خروع مخصصة للصناعات	1515300010
زيت خروع للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترًا	1515300090
زيت سمسس مخصصة للصناعات	1515500010
زيت سمسس للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترًا	1515500090
زيوت ودهون أخرى، دهون الكاريتي وأجزاؤها: زيوت خام	1515900010
زيوت ودهون أخرى للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترًا	1515900090
زيوت وشحوم أو دهون حيوانية أو نباتية غير صالحة للأكل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	1518000000
...أخرى	1701149000
--- على شكل مسحوق أو في حبيبات أو مبلور	1701991000
...أخرى	1701999000
جلوكوز وشراب جلوکوز لا يحتوي على افركتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزنا من الفركتوز محسوبا على الحالة الجافة	1702300000
جلوكوز وشراب جلوکوز كثيف يحتوي على افركتوز بنسبة 20% وزنا أو أكثر ولكن أقل من 50% محسوبا على الحالة الجافة	1702400000
خمائر حية	2102100000
خمائر ميتة، كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية، مينة	2102200000
مساحيق محضرة للتخمير	2102300000
محضرات حساء ومرق	2104100000
محضرات غذائية مركبة متاجنسة	2104200000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الذرة	2302100000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة حنطة القمح	2302300000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة حبوب أخرى	2302400000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة القطانيات	2302500000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من زيت الصويا	2304000000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور الفول السوداني	2305000000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور القطن	2306100000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور الكتان	2306200000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور عباد الشمس	2306300000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور السلجم أو الكولزا	2306410000
غيرها من كسوب بذور السلجم	2306490000
كسب من جوز الهند أو من الكوبيرا	2306500000
كسب من جوز أو نوي النخيل	2306600000
كسب أو بقايا صلبة أخرى من منتجات أخرى	2306900000
محضرات من الأنواع المستعملة لتعذية الحيوانات	2309900000
اجرافيت طبيعي آخر	2504900000
رمال سيليسية ورمال مرو (اكوارتز)	2505100000
ستيانيت طبيعية مجرشة أو مسحوقه (تالك)	2526200000
مازوت مخصص حصرياً لتمويل سفن الصيد الصناعي	2710190042
افيول-والخفيف	2710190051

فيول-وال ثقيل 1	2710190052
فيول-وال ثقيل 2	2710190053
أبيوتان مسال	2711130000
أرجون	2804210000
أوكسجين	2804400000
كالسيوم	2805120000
حمض كبريتيك مخصص للصناعات غير معأ للبيع بالتجزئة	2807000010
ثاني أكسيد الكربون	2811210000
نشادر لاماني	2814100000
هيدروكسيد صوديوم جامد	2815110000
هيدروكسيد صوديوم في محلول مائي	2815120000
أوكسيدات و هيدروكسيدات الحديد	2821100000
أوكسيدات تيتانيوم	2823000000
أوكسيدات الرصاص الأخرى	2824900000
هيبوكلوريات كالسيوم تجاري و هيبوكلوريتات كالسيوم أخرى	2828100000
كبريتات، شب، فوق كبريتات من ألميوم	2833220000
كاربونات الصوديوم الهيدروجينية (بيكarbonات الصوديوم)	2836300000
كاربوناتالكاليسيوم	2836500000
سيليكات الصوديوم الأخرى	2839190000
تولوين	2902300000
بار-زيلين	2902430000
بيوتانولات أخرى	2905140000
بروبيلينجاليكول (باروبان-2،1 ديول)	2905320000
مانيتول	2905430000
مانتول	2906110000
ريزول سينول و أملاحه	2907210000
هيدروكينون (كينول) و أملاحه	2907220000
حمض الخليك	2915210000
خلات الإيثيل	2915310000
أحماض بوتانيوك وأحماض بنتانيوك و أملاحها واستيراتها	2915600000
حمض بنزويك و أملاحه و استيراته	2916310000
حمض أورثو- استيل ساليسليك، أملاحه، استيراته	2918220000
ليسين و استيراته، أملاح هذه المنتجات	2922410000
حمض جلوتاميك و أملاحه	2922420000
ليسيثينات و فوسفوإمینوليبيدات أخرى	2923200000
فيتامينات A و مشتقاتها	2936210000
فيتامين B1 و مشتقاته	2936220000
فيتامين B2 و مشتقاته	2936230000
حمض D أو DL-بانوثينيك (فيتامين b3 أو فيتامين B5) و مشتقاته	2936240000
فيتامين B6 و مشتقاته	2936250000
فيتامين B12 و مشتقاته	2936260000
فيتامين C و مشتقاته	2936270000

فيتامين E و مشتقاته	2936280000
فيتامينات أخرى و مشتقاتها غير ممزوجة	2936290000
غيرها، بما في ذلك المركبات الطبيعية	2936900000
سوماتوتربين، مشتقاته و نظائره البنوية	2937110000
الأنسولين و أملاحه	2937120000
كورتيزون و هيدروكورتيزون و بريدينزون	2937210000
مشتقات هرمونات القشرة	2937220000
أستروجينات و بروجستوجينات	2937230000
هرمونات أخرى	2937290000
روتوسيد (روتين) و مشتقاته	2938100000
غيرها	2938900000
أشباه قلويات أفيون أخرى	2939190000
أشباه قلويات الكينا و مشتقاتها، أملاح هذه المنتجات	2939200000
كافيين وأملاحها	2939300000
إيفيرين وأملاحه	2939410000
أشباه إيفدرينوسودايفيرين وأملاحه	2939420000
فينيتيلين و أملاحه	2939510000
غيرها	2939590000
أرجو مترين و أملاحه	2939610000
أرجوتامين و أملاحه	2939620000
حمض ليسيرجيك و أملاحه	2939630000
غيرها	2939690000
سكر نقى كيميائيا، باستثناء السكروز و اللاكتوز و المالتوزو الجلوكوز و الفرطوز، أثيرات و أستيرات سكر و أملاحها	2940000000
بنسلين و مشتقاته ذو بنية حمض بنسليني، أملاح هذه المنتجات	2941100000
ستر بتوميسين و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941200000
تنراسيكسن و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941300000
كلورامفنيوكول ز مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941400000
أريثروميسين و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941500000
مضادات حيوية أخرى	2941900000
مركيبات عضوية أخرى	2942000000
مقنطفات الغدة والأعشاب وأوضاعهم	3001200000
مواد أخرى للاستخدام العلاجي أو النشوي. N.D.C.A	3001900000
مضادات ، كسور الدم الأخرى	3002100000
اللقاحات للطب البشري	3002200000
دم آخر	3002900000
لأدوية التي تحتوي على بنسلين أو ستريبيتوميسين أو مشتقاته	3003100000
الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى	3003200000
أدوية خالية من المضادات الحيوية تحتوي على الأنسولين	3003310000
الأدوية دون مضادات حيوية مع هرمونات أو منتجات N 29.37	3003390000
المخدرات مع قلويات فقط	3003400000
أدوية أخرى للأغراض العلاجية أو العلاجية	3003900000

جرعات الدواء ، مع بنسلين ، ستربوميسين أو مشتقات جرعتا	3004100000
جرعات الدواء ، مع مضادات حيوية أخرى	3004200000
جرعات الدواء مع الأنسولين	3004310000
جرعة الدواء مع هرمونات الكورتيكوستيرو	3004320000
جرعات الدواء ، مع هرمونات أخرى	3004390000
جرعات الدواء ، مع قلويات فقط	3004400000
المخدرات في جرعة ، مع الفيتامينات أو منتجات N 29.36	3004500000
الأدوية الأخرى في الجرعات (المنتجات من 30.02 ، 30.05 ، 30.06 ، 30.06 مستثنة	3004900000
ضمادات لاصقة أو محسنة أو مكيفة للبيع	3005100000
ضمادات أخرى منضدة أو معيبة للبيع بالتجزئة	3005900000
القسطرة ، الملامسة للسوائل الدموية المستقرة للطبع	3006100000
الكاشف لتحديد مجموعات الدم أو العوامل	3006200000
التحضير التحضيري للراديو والكاشف التشخيصية	3006300000
منتجات عرقلة الأسمنت وطب الأسنان ، عناصر تصحيح عيوب المعادن	3006400000
صناديق وصناديق العطور الدوائية ، لأول رعاية URG	3006500000
الاستعدادات الكيميائية التعويضية القائمة على الهرمونات أو الحيوانات المنوية	3006600000
الاستعدادات المقدمة في نموذج جل المستخدم في الطب	3006700000
تقييم معرف من STOMIE	3006910000
الفاييات الدوائية	3006920000
أصياغ مبددة ومحضرات أساسها من هذه الأصياغ	3204110000
أصياغ حمضية وإن كانت معدنة، ومحضرات أساسها من هذه الأصياغ	3204120000
أصياغ قاعدية ز محضرات أساسها من هذه الأصياغ	3204130000
أصياغ قاعدية مباشرة ومحضرات أساسها من هذه الأصياغ	3204140000
أصياغ الراقد ومحضرات أساسها من هذه الأصياغ	3204150000
أصياغ متفاعلية ومحضرات أساسها من هذه الأصياغ	3204160000
ألوان سطحية ومحضرات أساسها من هذه الألوان	3204170000
غيرها بما فيها مخاليط مادتين أو أكثر من مواد التلوين الواردة في البنود الفرعية من 320419 إلى 320411	3204190000
غيرها	3204900000
أرزان مرسبة (لك) ، محضرات مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل أساسها ألوان مرسبة (لك)	3205000000
ألوان سطحية (بيجمانت) أساسها ثانى أكسيد التيتانيوم محتوية على 80٪ وزناً أو أكثر من ثانى أكسيد التيتانيوم	3206110000
مواد تلوين أخرى ومحضرات أخرى	3206490000
ألوان سطحية (بيجمانت) وألوان حاجبة للصوء (معتمات) محضرة وألوان محضرة	3207100000
ألوان سطحية أخرى	3212900000
مخاليط مواد عطرية و مخاليط من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	3302100000
غيرها من مخاليط	3302900010
عوامل عضوية ذات نشاط سطحي أنينية (سالبة الشحنة)	3402110000
عوامل عضوية ذات نشاط سطحي كاتينية (موجبة الشحنة)	3402120000
غير أنينية	3402130000

غيرها	3402190010
ديكسرين و غيره من أنواع النساء المعدة	3505100000
غراء مخصص للصناعات	3505200010
مواد لاصقة أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 3901 إلى 3913 أو المطاط	3506910000
مبيدات للحشرات مخصصة للصناعة	3808910010
مبيدات فطرية	3808920000
مبيدات أعشاب، موقفات الإنبات و منظمات نمو النبات	3808930000
مطهرات مخصصة للصناعة	3808940010
محضرات لبدء التفاعل على حامل	3815190000
منظمات و مسرعات التفاعل	3815900000
بولي إيثيلين يوزن نوعي أقل من 0,94 في أشكاله الأولية	3901100000
بولي إيثيلين يوزن نوعي يعادل 0,94، في أشكاله الأولية	3901200000
بوليمرات إثيلين أخرى في شكلها الأولى	3901900000
بروبيليني في شكلها الأولى	3902100000
كوبوليمرات تأسيات الفينيل على أشكالها الأولية	3905210000
راتجات بوكسيدية في أشكالها الأولية	3907300000
راتجات أكيدية في أشكالها الأولية	3907500000
بولي أثيلين تيرفلانتفي أشكالها الأولية	3907600000
راتجات يوري، راتجات ثيووريافي أشكالها الأولية	3909100000
راتجات ميلامين في أشكالها الأولية	3909200000
راتجات أمينية أخرى في أشكالها الأولية	3909300000
راتجات قينوليكفي أشكالها الأولية	3909400000
سيليكونات في أشكالها الأولية	3910000000
راتجات النفط و راتجات كومارون ز راتجات أندين و البوليتربيونات	3911100000
غيرها من المواد في شكلها الأولى غير مذكورة في الملاحة 3 من هذا الفصل	3911900000
أثيرات السيليلوز الأخرى في شكلها الأولى	3912390000
صناديق و علب من مواد ابلاستيكية	3923100020
قوارير و زجاجات و دوارات و أصناف مماثلة من مواد ابلاستيكية	3923300010
سدادات و أغطية و كبسولات و غيرها من أصناف الإغلاقة من مواد ابلاستيكية	3923500000
عوامات لشباك الصيد	3926900010
قوالب، لوحات ، من البولييتيلين	3926900020
ورق صحف بشكل لفات أو صفائح	4801000000
ورق و ورق قوى (كرافت لاينر)	4804190000
ورق اكرافت غير مبيض لأكياس كبيرة السعة	4804210000
علب، صناديق قابلة للطي، من ورق أو ورق غير موج	4819200010
كتب و كتب و مطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفصلة	4901100000
قواميس و موسوعات و أجزاء متسلسلة منها	4901910000
كتب و مطبوعات مدرسية أو علمية	4901990010
كتب و مطبوعات و منشورات أخرى	4901990090
جرائد و مطبوعات دورية تطبع أربع مرات أو أكثر للاسبوع	4902100000
صحف و مجلات و نشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات	4902900000
مجاميع صور أو كتب مصورة و مجاميع أو كتب للرسم أو للتلوين للأطفال	4903000000

أكياس نعية و تغليف تركيبية أو اصطناعية مخصصة	6305390010
خزانات و صهاريج مخصصة للصناعات	7309000020
آخرى مخصصة للصناعات	7310290000
خزانات و براميل و دنان و صناديق للغاز المضغوط	7310290010
خزانات و صهاريج مخصصة للصناعات	7311000000
سدادات وأغصية بما في ذلك الأغطية التاجية والأغصية الملوبة	8309100000
مضخات	8413810010
آليات حصد أو دراس المحاصيل الزراعية	8433510000
جرارات صغيرة (موتوكليلور)	8701100000

القسم الرابع - إقليمية الضريبة

المادة 216. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة العمليات الخاضعة المنجزة في موريتانيا حتى إذا كان السكن او المقر الاجتماعي للمدين الحقيقي موجودا خارج الحدود الترابية لموريتانيا.

المادة 217. - تعتبر عملية تسليم سلعة منجزة في موريتانيا إذا كانت السلعة موجودة في موريتانيا في تاريخ التسليم.

إذا كان منطلق الارسال او نقل السلعة موجودا في دولة اخرى غير موريتانيا، يعتبر مكان التسليم المنجز من قبل المورد موجودا في بلد استيراد السلعة. غير أنه إذا كانت السلعة موضوع اعداد او تركيب في موريتانيا من قبل المورد الأجنبي او لحسابه ، يعتبر مكان التسليم موجودا في المكان الذي حصل فيه الإعداد او التركيب.

المادة 218. - تكون الاشغال غير المنقوله خاضعة للضريبة على القيمة المضافة في موريتانيا اذا تم انجازها فيها.

المادة 219. - 1) تخضع الخدمة المسداة بموريتانيا اذا تم إنجازها فيها. غير أنه اذا كانت الخدمة المنجزة في بلد آخر مستعملة أو مستغلة في موريتانيا فانها تكون خاضعة للضريبة في موريتانيا.

2) تعتبر الخدمة المنجزة في موريتانيا المستعملة في بلد اخر عملية تصدير.

غير أن:

أ- مكان إخضاع الخدمات المسداة المتعلقة بعقار هو مكان تواجد العقار.

ب- مكان إخضاع الخدمات المسداة المتعلقة مباشرة بأنشطة تربوية علمية ثقافية فنية رياضية او ترفيهية او مشابهها هو مكان الإنجاز المادي لهذه الأنشطة او النظاهرات.

3) مهما كانت وجهة او وسيلة النقل او مقر شركة النقل تعتبر العمولات العائدية من بيع تذاكر النقل من قبل وكالات الاسفار المسجلة بموريتانيا مقبوسة في موريتانيا

المادة 220: إذا لم يتمكن الخاضع المقيم في موريتانيا من تقديم ما يثبت ان مكان اخضاع بضاعته المسلمة او خدماته المسداة يقع خارج موريتانيا، فإن مكان الاخضاع يعتبر في موريتانيا.

المادة 221 : يتعين على المدين بالضريبة على القيمة المضافة اذا كان غير مقيم أو لا يمتلك مقرًا في موريتانيا ان يفوض لدى مصالح الضرائب المختصة ممثلا مقيما بموريتانيا يتلزم بالقيام بالإجراءات المحمولة على كاهل المدين ودفع الضريبة بدلا منه.

وفي خلاف ذلك يتم دفع الضريبة عند الاقتضاء دفع العقوبات المترتبة من قبل الزبون لحساب الشخص غير المقيم بموريتانيا.

الجزء الثاني - قاعدة الضريبة

المادة 222. تكون قاعدة الضريبة:

1. بالنسبة للواردات من القيمة المحددة بالتشريع الجمركي بما في ذلك الضرائب او الإقطاعات اي كانت طبيعتها والمستخلصة في الحاجز الجمركي باستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.
2. بالنسبة للمبيعات والخدمات من كل المبالغ والقيم والسلع و الخدمات المقبوسة او التي سيتم قبضها من قبل البائع او مسدي الخدمة في مقابل تسليم السلع المباعة او الخدمة.
3. بالنسبة للأشغال العقارية من مبلغ الصفة او المذكرات او الفواتير
4. بالنسبة للتسليمات لنفس من الأصول من سعر كلفة الأصل.

المادة 223- تتضمن قاعدة الضريبة :

1. الضرائب والرسوم والحقوق والاقطاعات اي كانت طبيعتها باستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.
2. المصاريق التابعة المتعلقة بتسليمات السلع والخدمات المدعاة كالعمولات و الفوائد ومصاريف التغليف والنقل والتامين المطلوبة من الزيبناء حتى ولو تمت فوترتها بصفة منفصلة.
3. المنح والتخلّي عن الديون التي تمثل مقابلًا لعملية خاضعة او التي تمثل تكميلًا مباشرة لسعر العملية او مخصصة إجمالاً لتعويض النقص في ايرادات تشغيل المؤسسة.

المادة 224: يستثنى من قاعدة الضريبة:

1. الخصومات النقدية والتجارية والحسومات والتخفيضات الأخرى لسعر الممنوعة مباشرة للزيبناء، غير ان هذه التخفيضات لا يمكن ان تنقص من قاعدة الضريبة بالنسبة للبائع إذا كانت تمثل مقابلًا لخدمة مسداة من قبل المدين للدائن او انها لا تقييد فعليا المشتري وفقا لمبلغها الحقيقي.
2. المبالغ التي تم ارجاعها للوسطاء الذين يراجعون الاشخاص الذين كلفوهم بالمصاريف التي تحملوها عوضا عنهم والذين يثبتون لدى الادارة العامة للضرائب طبيعة هذه المصاريق وكذلك المبلغ المحدد لها.
3. المبالغ المقبوسة عوض استلام وسائل التعبئة القابلة للاسترجاع شريطة ان تتم فوترتها بصفة منفصلة على الفواتير وان لا تؤدي هذه المبالغ الى فوتره الضريبة على القيمة المضافة غير انه يتم ادماج هذه المبالغ ضمن قاعدة احتساب الضريبة اذا لم يتم ارجاع وسائل التعبئة خلال الآجال المتعارف عليها في هذا النوع من الانشطة.
4. المدخلات التي لها فعليا صبغة تعويضات اضرار.

المادة 225 : تخضع للضريبة على القيمة المضافة على اساس الهامش :

1. انشطة بيع البطاقات الهاتفية و الاشتراكات السمعية البصرية شريطة ان يكون سعر البيع مفروضا من المورد
2. خدمات وكالات الاسفار
3. مبيعات السلع المستعملة المنجزة من قبل الوسطاء الخاصين بهذه السلع المقتناة من لدن اشخاص غير خاضعين للضريبة.
4. انشطة مقاولي اليد العاملة .

المادة 226 : لاحتساب الضريبة يتم تقريب قاعدة الضريبة الى العشرة أو ادنى.

الجزء الثالث - الحدث المنشئ للضريبة ووجوب الاداء

القسم الأول - الحدث المنشئ

المادة 227 : يتكون الحدث المنشئ للضريبة على القيمة المضافة:

1. بالنسبة للواردات عند تجاوز الحاجز الجمركي: فيما يتعلق بالسلع الموضوعة تحت احد الانظمة المعلقة لدفع الضريبة وكذلك تحت نظام المستودع الجمركي يتكون الحدث المنشئ عند وضع هذه السلع للاستهلاك.
2. بالنسبة للمبيعات عند التسليم: يقصد بالتسليم مذ المشتري بالسلع موضوع العقد.
3. بالنسبة لتسليمات السلع التي يتم في اطارها اعداد اقساط او دفعات متتالية فان الحدث المنشئ للضريبة يتم بانتهاء الفترات التي ترتبط بها الاقساط او الدفعات باستثناء تلك التي تتعلق بسلع موضوع بيع لأجل او ايجار ينتهي بالتملك.
4. بالنسبة للسلع المسلمة من المطالبين بالضريبة لانفسهم فان الحدث المنشئ يتم عند الاستعمال الاول او اول وضع للخدمة.
5. بالنسبة للأشغال العقارية عند انجاز الاشغال. اذا تم احتساب اقساط بمناسبة الاشغال او دفعات متتالية يعتبر الحدث المنشئ واقعا عند نهاية الفترات التي ترتبط بها الاقساط او الدفعات.
6. بالنسبة للخدمات والخدمات للنفس عند اكمال انجاز الخدمات.

القسم الثاني - وجوب الاداء

المادة 228 : تكون الضريبة على القيمة المضافة واجبة الاداء:

1. بالنسبة للواردات ، عند الوضع للاستهلاك على التراب الموريتاني
2. بالنسبة للمبيعات و التسليمات ، عند انجاز الحدث المنشئ.
3. بالنسبة لتسليمات للنفس، عند اول استعمال لشيء او للخدمة.
4. بالنسبة للاشغال العقارية، عند انجاز الاشغال او عند دفع تسبيقات او ثمن الاشغال اذا حصل قبل ذلك.
5. بالنسبة لاسداء الخدمات عند قبض الثمن او التسبيقات.
6. في حالة خصم اوراق تجارية تستحق الضريبة عند تاريخ استحقاق الاوراق.
7. بالنسبة للصفقات العمومية تستحق الضريبة على القيمة المضافة في تاريخ الدفع من قبل الخزينة بما في ذلك التسبيقات بعنوان بداية الاشغال والاقساط.

المادة 229 .- 1) يمكن للاشخاص الخاضعين للضريبة و الذين ينجزون عمليات يكون فيها وجوب الضريبة عند السداد ان يقوموا بدفع الضريبة اختياريا عند عملية القيد المحاسبي للعملية وذلك بتخисص حصري من المدير العام للضرائب .

(2) يترتب وجوب دفع الضريبة فور تسجيلها في الجانب المدين من حساب الزبون.

(3) ويصبح الترخيص ساري المفعول ابتداء من اول يوم من الشهر الذي يلي شهر صدور الترخيص

ولا يمكن التراجع عن هذا الخيار الا في نهاية السنة الثالثة التي تلي السنة التي تم فيها ممارسة الخيار وذلك بعد اعلام الادارة بمقتضى رسالة تفصيلية.

(4) يشمل الخيار كل العمليات المنجزة من قبل المؤسسة.

5) يتعين على المؤسسة التنصيص ضمن الفواتير على مرجع الترخيص بفوترة الضريبة على القيمة المضافة على أساس القيد المحاسبي.

الجزء الرابع - النسب

المادة 230.- (قانون 01-2020) تتمثل نسب الضريبة على القيمة المضافة فيما يلي :

1) النسبة العادلة: 16%

2) النسبة المرتفعة: 18% بالنسبة للهاتف

3) بنسبة صفر : تصدير السلع والخدمات المنجزة من قبل الخاضع.

الجزء الخامس - نظام الطرح

القسم الأول - المبادئ

المادة 231.- 1) تطرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت عناصر سعر عملية خاضعة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا الجزء.

2) تمنح عمليات تصدير المنتجات الخاضعة محلياً حق الطرح حسب نفس شروط العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 232-1) يرخص للخاضعين في طرح الضريبة على القيمة المضافة التي دفعوها عند الشراء او الاستيراد من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على عملياتهم اذا تعلق ذلك الشراء او الاستيراد بـ أ- المواد الاولية والمواد المماثلة الداخلة ضمن تركيبة المنتجات الخاضعة او التي لم تدخل ضمن المنتج النهائي و تلفت وفقدت خصوصياتها المميزة خلال عملية صنع واحدة للمنتجات المذكورة.

ب- الاملاك المخصصة لاعادة بيعها في اطار عملية خاضعة.

ت- خدمات داخلة في سعر كلفة عمليات تمنح حق الطرح.

ث- املاك منقولة او عقارية او خدمات مقتنة لاحتياجات الاستغلال والمتعلقة بأصول ثابتة ومصاريف عامة.

2) يرخص أيضا للخاضعين في طرح الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالتسليمات لنفس للأملاك المشار إليها بالفقرات (أ) و (ب) و(ث) أعلاه

3) في حالة الإخضاع للضريبة على القيمة المضافة تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 211 يمكن للخاضعين الجدد طرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت كلفة السلع الموجودة بالمخزون والمخصصة لإنجاز العمليات الخاضعة ابتداء من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

القسم الثاني - الاستثناء من حق الطرح

المادة 233 : لا تطرح الضريبة التي طالت :

1) الأموال والخدمات المستعملة من قبل الغير والمسيرين وعمال المؤسسة مثل السكن والإيواء ومصاريف الاستقبال والمطعم والعروض وكل مصاريف لها علاقة مباشرة بالتنقل أو الإقامة.

غير ان هذا الاستثناء لا يشمل ملابس العمل او الحماية و المحلات و المعدات المخصصة للتلبية الحاجيات الجماعية للعمال في مكان العمل و كذلك السكن المجاني في اماكن العمل للموظفين الأجراء المكلفين خاصة بمراقبة او حراسة هذه الأماكن.

2) الأموال التي يتم التنازل عنها مجانا او الخدمات المنجزة مجانا او بسعر يقل بصفة معترفة عن سعر التكلفة والمتصل بعمولة او راتب او تشجيع او تخفيض او مكافأة او هدية اي كانت صفة المستفيد. غير ان هذا الاستثناء لا يشمل الأشياء الإشهارية والتي يقل سعرها الفردي عن سبعمائة و خمسون (750) أوقية خالية من الضريبة.

3) إقتناءات الأموال والخدمات بين المهنيين المدفوعة نقدا بمبلغ يزيد عن مائتي ألف (200.000) أوقية.

4) إقتناءات الأموال و/أو الخدمات التي لا تتضمن فاتورتها أو الوثيقة التي تقوم مقامها رقم التعريف الضريبي للمورد.

5) العربات أو المركبات مهما كانت طبيعتها و المصممة أو المعدة لنقل الأشخاص أو للاستعمالات المزدوجة والتي تمثل أصولا ثابتة أو في خلاف ذلك إذا لم تكن مخصصة لإعادة بيعها على حالتها . وكذلك الشأن بالنسبة للعناصر المكونة لها وقطع الغيار وملحقات هذه العربات والمركبات.

غير ان هذا الاستثناء لا يشمل:

أ- العربات السيارة التي تحتوي علامة على مقعد السائق أكثر من ثمانية مقاعد جلوسا المستعملة من قبل المؤسسات للنقل الحصري للعمال.

ب- العربات أو المركبات المقتناة من قبل مؤسسات النقل العمومي للمسافرين و المخصصة حصرا لانجاز عمليات النقل المذكورة.

ت- العربات الخاصة المقتناة من قبل مؤسسات إيجار السيارات.

6) العقارات من غير البناءات أو المحلات ذات الإستعمال الصناعي أو التجاري أو الصناعي التقليدي أو المهني.

7) الأثاث من غير الذي له صبغة معدات تجارية أو أثاث المكاتب.

8) عمليات تصدير المنتجات غير الخاضعة محليا.

9) الخدمات اي كانت طبيعتها المتعلقة بأموال أو منتجات أو سلع مستثناء من حق الطرح.

10) سعر اقتناء المنتجات البترولية كما تم تعريفها بالفقرة 1 من المادة 215.

المادة 234. لا تعتبر قابلة للطرح الضريبية على القيمة المضافة التي طالت عمليات اقتناء السلع و الخدمات المكونة بصفة مباشرة لمبيعات الاشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة علي الهاشم وفقا لأحكام المادة 225.

لا يمكن لوكالات الأسفار ومنظمي الرحلات السياحية خاصة طرح الضريبة المتعلقة بالسعر المدفوع لمقابلة النقل وأصحاب النزل والمطاعم و مؤسسات العروض والخاضعين الآخرين الذي ينجزون ماديا الخدمات المستعملة من قبل الزبناء.

القسم 3 - تحديد حق الطرح

المادة 235. يرخص للخاضعين الذين لا ينجزون بصفة حصرية عمليات تمنح حق الطرح في طرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت السلع والخدمات التي تم اقتناها من قبلهم أو التي يسلمونها لأنفسهم في الحدود التالية:

- أـ إذا ساهمت هذه السلع أو الخدمات حصراً في إنجاز عمليات تمنح حق الطرح، تطرح الضريبة التي طالتها.
- بـ إذا ساهمت حصراً في إنجاز عمليات لا تمنح حق الطرح، لا تطرح الضريبة التي طالتها.
- جـ إذا كان استعمالها يؤدي في نفس الوقت إلى إنجاز عمليات بعضها يمنح حق الطرح والآخر لا يمنجه، يطرح جزء من الضريبة التي طالتها.

المادة 236. 1) الجزء المشار إليه بالنقطة ت من المادة السابقة يساوي مبلغ الضريبة مضروباً في حاصل النسبة بين:

- أـ في البسط رقم الأعمال السنوي المتعلق بالعمليات الخاضعة وال الصادرات بعنوان العمليات الخاضعة في النظام الداخلي والمبيعات المعفية التي تمنح حق الطرح.
- بـ في المقام رقم الأعمال السنوي الإجمالي المنجز من قبل المؤسسة.

يسمي هذا الحاصل نسبة الطرح و يمثل نسبة مئوية تقرب للوحدة الأعلى.

2) تعتبر المبالغ الواردة بعنصرى نسبة الطرح متضمنة للمصاريف والرسوم والضرائب بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

3) تستثنى سواء من البسط أو المقام لتحديد نسبة الطرح المذكورة:

- أـ التنازل عن عناصر الأصول الثابتة.
- بـ منح التجهيز
- تـ التعويضات غير الخاضعة وخاصة منها المتحصل عليها مقابل إصلاح أضرار ناجمة عن حوادث.
- ثـ مدخلات القيم المنقولة.
- جـ المبالغ المقبوضة لحساب الغير بغرض دفعها له أو المقبوضة من الغير لغاية توزيعها كلياً لأشخاص آخرين في إطار تفويض.
- حـ الالكماميات المدفوعة لعمال المؤسسات العاملة في قطاعي الفندقة والمطاعم.
- خـ مبلغ التسليمات للنفس.

المادة 237. 1) يتم تحديد نسبة الطرح المنصوص عليها بالمادة السابقة مؤقتاً بالإعتماد على الإيرادات المحققة خلال السنة المنصرمة وبالنسبة للخاضعين الجدد بالإعتماد على الإيرادات والدخول المتوقعة خلال السنة الجارية.

2) يتم تحديد نسبة الطرح النهائية في تاريخ أقصاه 15 أبريل من السنة الموالية. وتتم تبعاً لذلك تسوية التروحتات المgorاة في نفس الأجل. ويترتب على عدم احترام هذه الواجبات دفع غرامة ألف (1.000) أو قبة.

المادة 238. بالنسبة للاصول الثابتة اذا كان الفرق بين نسبة الطرح النهائية المعمول بها لإجراء الطرح الاولى و نسبة الطرح النهائي المتعلقة بكل سنة من السنوات الأربع الموالية لسنة الاقتناء او الاستعمال الاول للاصل الثابت يفوق عشرة نقاط فانه يتوجب دفع جزء الضريبة المتبقى او القيام بالتروحتات التكميلية الازمة.

يساوي هذا الجزء خمس الفارق بين مبلغ الضريبة التي طالت الاصل و القابل للطرح وفقاً لنسبة الطرح لسنة الاقتناء او الاستخدام الاولى و مبلغ هذه الضريبة القابل للطرح وفقاً لنسبة الطرح المعتمدة للسنة المعتبرة.

المادة 239-1) في حالة التنازل عن أحد الأصول الثابتة قبل بداية السنة الرابعة التي تلي سنة الاقتناء أو السنة الأولى لاستعمال، يجب على الخاضع القيام بدفع جزء من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطروحة أصلاً معدلاً عند الاقتناء بالتقسيط المنصوص عليها بالمادتين 237 و 238.

هذا الجزء يساوي مبلغ الضريبة المطروحة فعليها منقوصاً بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من السنة المدنية المنقضية منذ تاريخ الاقتناء أو أول استعمال للأصول الثابتة المعنية.

2) تطبق نفس الأحكام في الحالات التالية:

- أ- تلف الأصول،
- ب- توقف النشاط،
- ت- فقدان صفة خاضع للضريبة على القيمة المضافة،
- ث- توجيه الأصول لنشاط أو استعمال لا يمنح حق الطرح،

المادة 240- لتطبيق هذا القسم، تعتبر سنة كاملة السنة التي تم خلالها الاقتناء أو التنازل عن الأصل أو بداية أو توقف النشاط أو فقدان صفة خاضع للضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الرابع - طرق تطبيق حق الطرح

المادة 241- يتم طرح الضريبة بخصمها من الضريبة المستحقة من قبل المؤسسة بعنوان الشهر الذي ينشأ خلاله حق الطرح.

في حالة الإغفال ، يجب القيام بالطرح قبل أجل 15 ابريل من السنة المولالية.

المادة 242- بالنسبة لموردي السلع والخدمات فإن حق طرح الضريبة ينشأ عندما تكون الضريبة مستحقة بالنسبة لهم.

بالنسبة للواردات، ينشأ حق الطرح عند الوضع للاستهلاك.

المادة 243-1) لكي تكون الضريبة قابلة للطرح يجب:

- أ- اذا تعلق الأمر بالواردات، أن تكون مضمنة بتصريح الوضع للاستهلاك أو أي وثيقة مماثلة مسلمة من صالح الجمارك وأن تكون قد تم دفعها،
- ب- اذا تعلق الأمر بمشتريات أو خدمات ، يجب أن تكون منصوص عليها بصفة منفصلة في فاتورة البيع او اداء الخدمة أو التصريح بالاستيراد المعد وفق القواعد المعمول بها.
- ت- اذا تعلق الأمر بالتسليم لنفس، ان تتضمن في التصريح الشهري بالضريبة المستحقة على نفس هذه التسليمات.

(2) يجب على كل مدين بالضريبة يتولى فوترة الضريبة على القيمة المضافة أن يقدم لزبونه افادة خضوع الضريبة على القيمة المضافة إذا كان هذا الأخير خاضعاً للضريبة. وفي غياب هذه الافادة ، لا يمكن لزبون طرح الضريبة على القيمة المضافة التي تحملها.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية طرق تطبيق هذه المادة وكذلك المؤسسات العمومية ومنشآت الدولة المعفية من هذا الواجب.

القسم الخامس - مآل فوائض الضريبة

المادة 244. إذا كان المبلغ القابل للطرح يفوق الضريبة المستحقة بعنوان تصريح معين، فإن الفارق يمثل رصيدا يمكن الحاقه بالضريبة المستحقة بعنوان التصريح أو التصاريح اللاحقة.

يمثل فائض الدفوعات الذي لم يتم استعماله رصيدا قابلا للترحيل يخصم من الضريبة على القيمة المضافة بعنوان الآجال أو السنوات اللاحقة.

المادة 245-1) لا يرخص في أي إرجاع للرصيد الفائض للضريبة على القيمة المضافة بـاستثناء ذلك المطالب به من قبل:
أ- المصدرين

ب- المكلفوـن بالضريبة الذين يفقـون صـفة خـاصـعـ. يـخصـمـ الرـصـيدـ الفـائـضـ لـلـضـريـبـةـ القـابـلـ لـلـطـرـحـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ هـؤـلـاءـ الـمـكـلـفـينـ أـوـ لـأـنـ مـلـأـ الـمـبـالـغـ الـمـطـالـبـينـ بـهـاـ بـعـنـوانـ الـضـرـائـبـ وـالـرسـومـ الـأـخـرىـ وـ يـمـكـنـ انـ يـتمـ إـرـجـاعـ كـامـلـ الرـصـيدـ الفـائـضـ الـمـتـبـقـيـ الـذـيـ لـمـ يـمـكـنـ خـصـمـهـ.

تـ. يمكن أن يـشـمـلـ إـرـجـاعـ أـنـشـطـةـ أـخـرىـ مـنـ غـيرـ الصـادـرـاتـ بـمـقـضـىـ مـقـرـرـ مـنـ الـوزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيةـ.

المادة 246. يمكن إرجاع فائض الضريبة على القيمة المضافة شريطة :

1. ان يتقدم الخاضع بطلب مكتوب موجـهـ إـلـىـ المـدـيرـ العـامـ.
2. ان يكون مبلغ الرصيد الفائض موضوع الطلب يساوي أو يفوق مائة ألف (100.000) أوقية.
3. أن تسـجـلـ التـصـارـيـحـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ لـلـضـريـبـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ رـصـيـدـاـ فـائـضاـ.
4. أن لا تكون المؤسسات موضوع مراقبة ظرفية أو عامة.

المادة 247. تصدق الإدارـةـ العـامـةـ لـلـضـرـائـبـ عـلـىـ الرـصـيدـ الفـائـضـ القـابـلـ لـلـإـرـجـاعـ فـيـ اـجـلـ ثـلـاثـةـ (3)ـ أـشـهـرـ. يتمـ الإـرـجـاعـ خـلـالـ اـجـلـ لـأـنـ يـمـكـنـ انـ يـتـجاـزـ 3ـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ إـبـتـادـاـ مـنـ قـرـارـ المـدـيرـ العـامـ لـلـضـرـائـبـ.

المادة 248. كل طلب إرجاع رصيد فائض وهو من الضريبة على القيمة المضافة يترتب عنه علاوة على المتابـعـاتـ الـجـازـائـيةـ لـلـتـهـرـبـ الضـريـبيـ تـطـيـقـ غـرـامـةـ تـسـاوـيـ 100%ـ مـنـ الضـريـبـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الـمـطـلـوـبةـ بـغـيرـ وجـهـ حـقـ.

إذا تم إرجاع رصيد فائض وهو من الدين بالضريبة مطالبا بإرجاع مبلغ الضريبة المسترجع بغير حق مع زيادة 200% كغرامة.

الجزء السادس - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل

القسم الأول - الواجبات الخاصة بالتصريح

المادة 249-1) يجب على كل مدين بالضريبة على القيمة المضافة أن يودع شهريا تصريحا ساندا لدفوعاته لدى محاسب الضرائب، مطابقا للشكليـةـ المعـدـةـ لـذـلـكـ.

(2) يجب أن ينص هذا التصريح خاصة على المبلغ الإجمالي للعمليـاتـ المـحـقـقـةـ، تقـاسـيـلـ الـعـمـلـيـاتـ الـخـاصـعـةـ وـمـلـعـ الضـريـبـةـ القـابـلـةـ لـلـطـرـحـ وـ مـلـعـ الضـريـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ.

(3) يجب أن يرفق التصريح بـقـائـمةـ تـبـيـنـ تقـاسـيـلـ الطـرـوـحـاتـ الـمـنـجـزةـ ،ـ تـظـهـرـ :

- بالنسبة للمشتريات على عين المكان و إسداء الخدمات:
 - الإسم أو الإسم الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي
 - تفاصيل و مبلغ الفاتورة،
 - مبلغ الضريبة المدفوعة من قبل الزبون والتي تم طرحها
- ب- بالنسبة للواردات، بالإضافة إلى التصصصات السابقة:
- رقم التصريح بالوضع للاستهلاك أو الخروج من المستودع
 - تفاصيل المخالصة المسلمة من قبل مصالح الجمارك،
 - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في هذه المخالصة.

يتربّ على عدم تقديم القائمة المذكورة او تقديم قائمة مغلوطة أو متضمنة لتصصصات غير صحيحة، إعادة دمج الطروحات المجرأة.

المادة 250-1) يجب أن يودع التصريح المتعلق بشهر معين في أجل أقصاه يوم 15 من الشهر الموالي. وفي حالة عدم تحقيق أية عملية خلال الشهر، يتم تقديم تصريح يحمل عبارة "لا شيء".

(2) غير انه يجب على المؤسسات المستقيدة من اعفاءات غير تلك المنصوص عليها بالمادة 215، أن تودع، طبقاً لشروط القانون العام، التصاريح المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة موضع الاعفاء.

(3) تتم تصفية الضريبة على القيمة المضافة بناءً على تصريح الذي يعادل سند دفع واجب التنفيذ.

(4) لا يمكن للمدينين بالضريبة الإعتماد على صفة دائن للخزينة العامة للتخلص من واجباتهم الضريبية أو تأجيل دفع الضريبة.

المادة 251- إنّ أحكام هذه المادة مضمونة بالمادة 133.أ. من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 252- تتم معاينة و متابعة ومعاقبة المخالفات المتعلقة بالبضائع المستوردة وفقاً للمسطرة الجمركية.

القسم الثاني - التحصيل

المادة 253- يقع عبئ الضريبة على القيمة المضافة على المستهلكين للمنتجات أو المستعملين للخدمات. وتدفع من قبل الأشخاص الذين ينجزون العمليات الخاضعة للضريبة.

المادة 254- يتم دفع الضريبة المستحقة تلقائياً دون إعلام مسبق، في الأجل المحدد بالمادة 249. ويتم الدفع المرافق للتصريح المودع لدى محصل الضرائب، نقداً أو بشيك مصرفي مصدق عليه.

بالنسبة للمستوردين، يجب التصريح بالضريبة ودفعها قبل اخراج البضائع أو المنتجات.

المادة 255- يمكن للضريبة على القيمة المضافة المستحقة على عمليات لحساب الدولة أو المجموعات الإقليمية أو المنشآت العمومية أن تكون معنية بالقطع من المنبع حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

الجزء السابع - النظام الخاص

المادة 256-1) بالنسبة للمؤسسات الموقعة لاتفاقيات خاصة مع الدولة والتي تستفيد بموجبها من نظام ضريبي خاص فيما يتعلق بالضرائب على رقم الاعمال فانها توافق بشكل مؤقت دفع تلك الضرائب وفقاً لشروطها حتى نهاية العمل بالاتفاقيات الموقعة وذلك عملاً ببند الاستقرار الضريبي المطبق في هذه الحالات

(2) غير انه يرخص لهذه المؤسسات طلب اختيار الإخضاع للضريبة على القيمة المضافة حسب شروط القانون العام والتخلص على النظام الخاص الذي أُسند لهم بخصوص الضرائب على رقم الاعمال.

يطبق اختيار الإخضاع برسالة مضمونة الوصول مع تأكيد الاستلام موجهة إلى المدير العام للضرائب.

وتدخل حيز التنفيذ من أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ تأكيد الاستسلام المذكور أعلاه و لا يمكن الرجوع في هذا الإختيار. وفي غياب تطبيق الإختيار المنصوص عليه أعلاه، لا يمكن للمؤسسات التي لها اتفاقية أن تستفيد من حق طرح الضريبة على القيمة المضافة أو الضرائب على رقم الاعمال التي طالت مشترياتهم.

العنوان الثاني - الضرائب غير المباشرة الأخرى

المادة 257- إن القواعد المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة التي لا تتعارض مع هذا العنوان تطبق على الضرائب الأخرى المشار إليها في ما يلي.

الجزء الأول - رسم الاستهلاك

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 258- (قانون 01-2020) يخضع للضريبة على الاستهلاك إنتاج واستيراد المنتجات التالية:

1. المنتجات البترولية ؟
2. الكحول ؟
3. التبغ ؟
4. المياه المعدنية ؟ ،
5. منتجات الألبان
6. الحديد المسلح ؛
7. الإسمنت ؛
8. أوعية البلاستيك ؛
9. بطاقات تعبئة رصيد الهواتف ؛
10. الهاتف المحمولة .

المادة 259- وتخضع خاصة للضريبة:

1. الواردات المنجزة من قبل التعاونيات ومجامع الشراء ،
2. الاقطاعات المنجزة من قبل المصنعين والمنتجين ل حاجياتهم الخاصة

3. التخصيص للاستهلاك الشخصي أو العائلي من قبل اي شخص اذا كان التخصيص متعلقا بدخول مباشر للبضائع المستوردة من الخارج.

المادة 260. - يتكون الحديث المنصى للضريبة على الاستهلاك:

1. بالنسبة للمنتجات المستوردة، من الوضع للاستهلاك في موريتانيا، وفقاً للمعنى الجمركي،
2. بالنسبة للمنتجات المصنوعة أو المستخرجة في موريتانيا، من أول تسلیم بمقابل أو بصفة مجانية أو من الإقطاع.

القسم الثاني - الإعفاءات

المادة 261. - تعفى من الضريبة:

(1) المنتجات البترولية ؛

- الزيوت الخام ؛

- المحروقات الموجهة للطيران (وقود طائرات، وقود المحركات النفاثة) ؛

- المنتجات المسلمة لبواخر أعلى البحارو لمراكب الصيد البحري وللطائرات التجارية.

(2) الكحول:

- الأدوية المحتوية على مواد كحولية، باستثناء كحول النعناع ؛

- مشروبات كحولية منتجة من الكحول الذي خضع للضريبة في موريتانيا ؛

- مشروبات كحولية معدة لإعادة الارسال خارج موريتانيا ؛

- الكحول النقى الموجه لمختبرات الدراسات والبحوث لمؤسسات البحث العلمي والتعليم ؛

- المدخلات، شريطة أن تكون لازمة للإنتاج المحلي.

القسم الثالث - قاعدة الضريبة - النسب

المادة 262. - 1) تتكون قاعدة إخضاع الضريبة من:

- عند الاستيراد، القيمة الجمركية مع احتساب الرسوم والحقوق المستحقة عند الدخول،

- بالنسبة للمنتجات المصنوعة محلياً، سعر البيع عند الخروج من المصنع،

- سعر كلفة السلع التي هي موضوع التنازل أو الإقطاعات في حالة البيع دون مقابل أو بسعر أقل من سعر الكلفة والإقطاعات المنجزة من قبل المنتجين لأنفسهم،

2) تستثنى الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الاستهلاك من قاعدة الإخضاع.

المادة 263. - (قانون 01-2020) تكون تعريفة الضريبة كما يلي:

(1) المنتجات البترولية:

- بنزين السيارات العادي: 5.7 أوقية/ل

- محروقات من نوع رفيع 5.8 : أوقية/ل

- غازوال : 3.67 أوقية/ل

- الزيت الثقيل: 3.45 أوقية/ل

- بترول التشغيل: 3.086 أوقية/ل

- فيول خيف وفيول ثقيل: 0.45 أوقية/ل

- زيوت التشحيم والتنظيف: 3.42 أوقية/ كلغ
- المحروقات الغازية المسالة : 3.104 أوقية/ كلغ

(2) الكحول:

- الجعة : %195

- الخمور العادي : %209

- الخمور الفوارنة من نوع الشمبانيا : %229

- الوسكي والفودكا ، الروم ، الجين ، مشروبات روحية : %294

. التبغ: %87

(4) المياهمعدنية المستوردة: %80.

(5) الأغذية

(6) منتجات مشتقة من الحليب:

- حليب UHT من التعريفة 04.01 : %10

- ياغورت من التعريفة 04.03.10.00.00 : %60

- غيرها من منتجات الحليب حتى وإن كانت مضافة إليها السكر و المنكهات من التعريفة %60: 04.03.90.00.00

(7) الأغذية

(8) حديد البناء من التعريفات 72.14.20.00.10 (القضبان الحديدية للإسمنت المسلح) و 72.14.20.00.90 (القضبان الحديدية الأخرى): 1.500 أوقية/طن.

(9) إسمنت من التعريفة 25.23.10 و 25.23.90 : 300 أوقية/طن.

(10) وسائل التعبئة البلاستيكية: %30

(11) ترفع ضريبة الاستهلاك على استيراد بطاقات تعبئة رصيد الهاتف البند (49.11.99.91.00) إلى %30 بدل 15% من القيمة الجمركية.

(12) الهواتف المحمولة (البند 85.17.12.00.00) المستوردة : 100 أوقية للوحدة.

القسم الثاني - واجبات التصريح - التحصيل

المادة 264.- تدفع الضريبة :

1. بالنسبة للبضائع المستوردة من الخارج، من قبل المستورد أو أول متلقٍ فعلي في موريتانيا،
2. البضائع المصنوعة أو المستخرجة في موريتانيا، من قبل المنتج أو المصنّع.

المادة 265.- بالنسبة للبضائع المنتجة أو المصنوعة في موريتانيا، يوجه المدينون بالضرائب على الاستهلاك قبل يوم 15 من كل شهر للمدير العام للضرائب تصريحاً يبيّن الكميات التي تم بيعها أو اقتطاعها خلال الشهر المنصرم.

يتولى المدينون بالضرائب حسابها ودفعها للخزينة في أجل اقصاه 15 من كل شهر، بالنسبة للعمليات الخاصة المنجزة خلال الشهر المنصرم.

المادة 266. يتم استخلاص الرسم على الاستهلاك المطبق على البضائع المستوردة عند الاستيراد من قبل مصالح الجمارك طبقاً للشروط المعمول لاستخلاص الرسوم والحقوق الجمركية.

الجزء الثاني - الرسم على تداول اللحوم

القسم الأول - حق الضريبة

المادة 267. تخضع للرسم على تداول اللحوم، اللحوم المتأتية من ذبح الحيوانات التالية، بغرض بيعها:

- الأبقار: الثيران ، ، الأبقار، العجول ، الدروع والثيران ، الاراحي.
- الماشية: الكباش والأغنام والنعاج والخرفان ؟
- الماعز: التيس والماعز ؟
- الابل: الجمال والنياق وكذلك القعود.

المادة 268. تعفى من الرسم على تداول اللحوم:

1. اللحوم المصدرة ؛
2. اللحوم المصدرة من قبل مصالح المراقبة الصحية.

المادة 269. يخضع للرسم على تداول اللحوم، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وكذلك المؤسسات العمومية المؤهلة لذبح المواشي لتسويق اللحوم، أو الأشخاص المستوردون لللحوم الخاضعة للرسم.

القسم الثاني - الوعاء والنسب

المادة 270. تتمثل قاعدة الرسم في وزن الحيوان المذبوح والمسلوخ.

يستفيد الرأس والقوائم والأحشاء الموجودة في القص الصدري والبطن من التخفيف بـ 10% من الوزن الخاضع.

المادة 271. بالنسبة لللحوم المحلية، تحدّد النسبة بمداولة من المجالس البلدية مع حد أقصى يساوي 10 أوقية / كلغ.

عند الاستيراد، تحدّد التعريفة بـ 5 أوقية / كلغ.

المادة 272. توجه المدخلات المتأتية من الرسم على تداول اللحوم

إلى ميزانية الجماعة المحلية التي تم فيها استخلاص الرسم.

القسم الثالث - التحصيل

المادة 273. يكون الرسم مستحقاً مرّة واحدة قبل خروج البضائع من المصالح مهما كان شكلها، أو قبل الوضع للاستهلاك بالنسبة للحوم المستوردة.

الجزء الثالث - الضريبة على العمليات المالية

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 274. تخضع للضريبة على العمليات المالية، المدخلات المتعلقة بالأنشطة البنكية أو المالية المنجزة بموريتانيا، خاصة العمولات والفوائد المقبوسة على القروض والسلفات والتسبيقات والالتزامات بالإمضاء وتحويلات النقد.

المادة 275. يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون بطريقة مستقلة سواء بصفة عادية أو عرضية العمليات البنكية والمالية أو عمليات الإقراض وخاصة:

1. البنوك والمؤسسات المالية ؛
2. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينجزون عمليات الوساطة المالية ؛
3. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينجزون عمليات التحويلات النقدية ؛
4. وكلاء الصرف والأشخاص الآخرين الذين ينجزون بصفة رئيسية عمليات ذات صبغة بنكية أو مالية ؛
5. الأشخاص الذين يقومون بعمليات الخصم ؛
6. الأشخاص الذين يقومون بالتخفيضات .

المادة 276. تعفى من الضريبة العمليات المالية التالية:

1. فوائد التأخير المتأنية من الحشد الناتج ، من خلال إعادة الخصم النقدي او مكافأة السندات العمومية او الخاصة والمتضمنة في محافظ البنوك والمؤسسات والهيئات العمومية وشبه العمومية المخولة بانجاز عمليات خصم نقدي ؛
2. فوائد التأخير على خطوط الائتمان أو القروض الممنوحة من البنوك الأجنبية للبنوك المحلية ؛
3. الفوائد على القروض والسلف الممنوحة من البنوك المحلية لبعضها البعض ومن خلال تلك الممنوحة لتلك البنوك من قبل البنك المركزي الموريتاني ؛
4. القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية الودادية أو التعاونية المعتمدة لمنتسيبيها ؛
5. الفوائد والعمولات المقبوسة على العمليات المنجزة في إطار سير العمل العادي للمهمات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المشابهة بشرط المعاملة بالمثل ؛
6. الهوامش التي حققتها البنوك على عمليات الصرف ؛
7. الفوائد والعمولات على القروض والتسبيقات الممنوحة للدولة ؛
8. الحالات البريدية ؛
9. عمليات الإيجار المالي الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة .

المادة 277. يتكون الحدث المنشئ ووجوب دفع الضريبة :

- بالنسبة للفوائد، عند الدفع الفعلي لفائدة ؛
- بالنسبة لبقية العمليات الخاضعة للضريبة، عند إسداء الخدمة.

القسم الثاني - قاعدة الضريبة - النسبة

المادة 278. تكون قاعدة الضريبة من المبلغ الخام لفوائد وفوائد تأخير الدفع والعمولات والمكافآت باستثناء الضريبة على العمليات المالية نفسها.

تحدد نسبة الضريبة بـ 14%.

المادة 279. لا يمكن للخاضعين القيام بأي طرح من الضريبة المستحقة بعنوان الضريبة الذي تمّت فوترتها لهم من قبل بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو بعنوان الضريبة على القيمة المضافة التي تمّت فوترتها من قبل موردي السلع والخدمات.

القسم الثالث - واجبات التصريح - التحصيل

المادة 280. يتم التصريح بالضرائب المستخلصة بعنوان شهر معين على شكلية نظامية وتدفع خلال اليوم 15 من الشهر الموالي على أقصى تقدير وذلك حسب نفس الشروط ونفس الضمانات المطبقة في مادة الضريبة على القيمة المضافة.

الجزء الرابع - الرسم الخاص على التأمين

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 281. تخضع أي اتفاقية تأمين أو معاش مدى الحياة أبرمت مع شركة تأمين موريتانية أو أجنبية أيا كان المكان والتاريخ الذي تم فيه إبرامها لرسم سنوي.

المادة 282. تعفى من هذا الرسم:

- إعادة التأمين ؛
- التأمين على حوادث الشغل ؛
- التأمينات المبرمة مع الشركات والمنظمات التعاونية المصادق عليها طبقاً لأحكام قانون 18 يونيو 1967 المتعلقة بالنظام الداخلي للتعاونيات ؛
- العقود التي تهم النقابات المهنية ؛
- عقود التأمين على الحياة أو المعاشات مدى الحياة المبرمة من قبل الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة في موريتانيا ؛
- كل العقود الأخرى طالما كانت المخاطر تقع خارج موريتانيا أو لا تتعلق بمنشأة صناعية أو تجارية أو فلاحية مقيمة في موريتانيا.

القسم الثاني - وعاء الرسم - النسب

المادة 283. يتم فرض الرسم على المبالغ المنصوص عليها لصالح المؤمن وجميع المبالغ والملحقات الأخرى المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من المؤمن عليه.

المادة 284. يتم تحديد تعرفة الرسم كما يلي:

- 5 % للتأمين ضد جميع أنواع مخاطر الملاحة البحرية ؛
- 0.1 % للتأمين على قروض التصدير ؛
- 10 % لبقية أنواع التأمين.

القسم الثالث - واجبات التصريح- التحصيل

المادة 285. يتم التصريح بالرسوم المستخلصة بعنوان شهر على شكلية نظامية وتدفع خلال اليوم 15 من الشهر الموالي على أقصى تقدير وذلك حسب نفس الشروط ونفس الضمانات المطبقة في مادة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 286- تعتبر شركات التأمين وممثليهم القانونيين وكلائهم ومديري المنشآت وممثليهم والسماسرة والوسطاء والمؤمن عليهم متضامنين وجوبا حيال دفع الرسم و العقوبات.

الجزء الخامس - الرسم الخاص على العروض السينمائية

المادة 287. يطبق الرسم الخاص على العروض السينمائية على المداخل المحققة من قبل شركات استغلال الأفلام السينمائية والمتأتية من:

- ثمن الأماكن في قاعات السينما التي تقوم باستغلالها ؛
- 租借 the الأفلام المنوحة إما لمستولي قاعات السينما أو الخواص.

المادة 288. تكون قاعدة الرسم من المداخل الخام باعتبار كل المصروفات والرسوم.

تحدد نسبة الرسم بـ 1.5% مع زيادة 0.5 أوقية على كل تذكرة مباعة.

المادة 289. يطالب الخاضعون للرسم الخاص على العروض السينمائية باحتساب ودفع الرسوم المستوجبة على المداخل المحققة و على عدد التذاكر التي تم بيعها خلال الشهر السابق خلال 15 يوما من الشهر الحالي على أقصى تقدير وذلك لفائدة محاسب الخزينة.

يتم ارفاق الدفوعات بتصاريح من نسختين يتم تحديد نموذجه من قبل الإدارة الجبائية.

الجزء السادس - الرسم على المطار

المادة 290. يطبق رسم على المطار على كل مسافر على متن رحلة تجارية في موريتانيا متوجهة إلى الخارج.

يعتبر صاحب تذكرة السفر هو المطالب الفعلي بالرسم بينما تعتبر شركات الطيران هي المطالب القانوني بالرسم حتى وإن التجأت لخدمات وكالات الأسفار وأو هيأكل أخرى لبيع تذاكر الطائرة.

المادة 291. يعفى من الرسم :

- العمال الذين يكون وجودهم على متن الطائرة متعلقاً مباشرة بالرحلة و خاصة منهم أفراد الطاقم الذين يؤمنون الرحلة بمن فيهم أعوان الأمن والشرطة ؛
- الركاب في العبور ؛
- عمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ ؛

- حالات القوة القاهرة طبقاً لبروتوكول مونتريال.

المادة 292. يطبق الرسم على أساس عدد ركاب الطائرة المسافرين من موريتانيا إلى الخارج. يحدد الرسم بـ:

- 600 أوقية على الراكب المتجه إلى الخارج.
- 200 أوقية على الطفل دون سنتين.

المادة 293. تطالب شركات الطيران باستخلاص ودفع الرسم المذكور.

يجب عليها التصريح بالنسبة لكل شهر و خلال 15 يوماً على أقصى تقدير بعدد المسافرين في الشهر السابق على الرحلات المتجهة للخارج والمنطلقة من موريتانيا.

يرفق هذا التصريح بدفع الرسم المستحق ويودع لدى محاسب الضرائب.

الكتاب الثالث - تسجيل ، طابع ، إشهار عقاري

العنوان الأول - حق التسجيل

الجزء الأول - حقل الضريبة

المادة 294. التسجيل هو إجراء ضريبي يترتب عليه دفع حق يستخلص لفائدة خزينة الدولة.

تُخضع لإجراء التسجيل:

- العقود المنصوص عليها حسرا بالقانون،
- العقود المقدمة طواعية للتسجيل من قبل الأطراف المتعاقدة.

القسم الأول - العقود الخاضعة للتسجيل

المادة 295. تُخضع وジョبا لإجراء التسجيل:

- نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية ؛
- نقل ملكية أسهم الشركات، الحق في البناء، الأصل التجاري أو بزبناء ؛
- البيع العمومي للمنقولات ؛
- الأكرية العقارية ، الكراء المالي العقاري ؛
- عقود كراء تسيير الأصول ؛
- تقاسم الشركات والأملاك الفردية أو المشتركة ؛
- الصفقات العمومية ؛
- نقل الملكية بدون مقابل ؛
- اعمال المؤثقين ؛
- الأحكام العدلية ؛
- التنازل أو التخلی عن براءات الإختراع والعلامات التجارية وكل حقوق الملكية الفكرية ؛
- العقود الإدارية ، والعقود غير العدلية، وعقود عدول التنفيذ وعقود كتاب الضبط المنصوص عليها صراحة بهذا العنوان.

المادة 296. يستند استخلاص الحقوق على الشكل الخارجي للعقود أو على جوهر أحکامها دون اعتبار لصحتها أو أي سبب لنقضها أو بطلانها لاحقا.

المادة 297. بالنسبة إلى نقل الملكية والإتفاقيات المتضمنة لشرط تعليقي ، يتم تحديد التعريفة المعمول بها والقيم الخاضعة للضريبة اعتبارا لتاريخ تحقق الشرط.

القسم الثاني - الإعفاءات- التسجيل مجانا

المادة 298.- باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون ، لا يمكن الإعفاء من حقوق التسجيل، أو تخفيضها أو تعليقها لأي سبب من الأسباب .

تبقي خاضعة لإجراء التسجيل وتسجل مجانا العقود المغفاة من حق التسجيل بمقتضى نص تشريعي أو اتفاق دولي .

المادة 299.- تسّجل مجانا ، العقود المشار إليها بالمادة 295 والتي تتحمل فيها الأطراف التالية حقوق التسجيل:

1. الدولة ؛
2. الجماعات المحلية ؛
3. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
4. البنك المركزي الموريتاني ؛
5. الجمعيات التي تتشكل اعانتها الأصلية أو في غياب ذلك ، 80٪ من مداخيلها السنوية على الأقل من الأموال العامة. ويجب أن تتضمن هذه العقود والإحالات ، بالإضافة إلى التصريح الصريح المشار إليه في هذه الفقرة ، المعلومات الازمة لتمكين الإدارة من التأكد مما إذا كانت شروط الإعفاء متوفرة من عدمها.

المادة 300.- تسّجل مجانا، عند اقتضاء الإجراء ، العقود التي تتجز طبقا للأحكام المتعلقة بنزع الملكية بسبب المصلحة العمومية.

القسم الثالث - اقليمية الضريبة

المادة 301.- تخضع وجوبا للإجراء ولحقوق التسجيل في موريتانيا :

- (1) العقود المبرمة بالخارج والمتصلة بـ :
 - العقارات والأصول التجارية أو الحق في الكراء الكائنة بموريتانيا،
 - أسهم الشركات المسجّلة بموريتانيا.
- (2) العقود المبرمة بموريتانيا والمتعلقة بالعقارات والأصول التجارية و الحق في الأكرية أو أسهم الشركات المسجّلة خارج موريتانيا.

القسم الرابع - الحدث المنشئ ووجوب الاداء

المادة 302.- يتكون الحدث المنشئ ووجوب دفع حقوق التسجيل عند إمضاء العقد أو نقل الملكية أو الحق في الإنقاص أو الحق في الإستغلال أو عند الوفاة أو عند مصادقة السلطة العمومية.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - التعريفة

القسم الأول - تحديد وعاء فرض الضريبة

المادة 303. يتكون وعاء فرض الضريبة من القيمة المصرح بها في العقود والتصاريح ، بدون اعتبار ما أقل عن عشرة أوقية .

المادة 304. تعتبر التصاريح الصادرة والتقديرات التي يقدمها المكلفو بالضرائب لإنشاء أو لتصفية أي من الضرائب المشار إليها في هذا القانون ملزمة لهم إذا كانت سابقة لحدث إنشاء التسجيل.

المادة 305. عندما يكون الثمن أو التقدير المستخدم كوعاء لتحصيل الحق النسبي أقل من القيمة التجارية الحقيقة للأملاك موضوع النازل ، يحق للإدارة في غياب اتفاق رضائي ، وبالتزامن مع إجراءات التقويم المنصوص عليها بالمادة 43.L من كتاب الإجراءات الضريبية ، تقديم طلب تعين خبير لدى المحكمة المختصة في المجال التي توجد بدارتها الأملاك.

المادة 306. اذا تضمن العقد احكام خاصة لتعريفات مختلفة و نتيجة لترابطها لا يمكن تطبيقها بصفة منفصلة ، فإن الحكم الذي يستخدم كوعاء لتطبيق حق التسجيل هو الحكم الخاضع لأعلى تعريفة.

غير أنه بالنسبة للأحكام المرتبطة ببعضها البعض والخاضعة لنسب ذات طبيعة مختلفة تجعل المقارنة مستحيلة ، فإن الحق الراجح للحكم الرئيسي يصبح مستحقاً.

المادة 307. 1) اذا تضمن العقد احكام مستقلة او غير متفرعة بالضرورة عن بعضها البعض ، يستحق لكل منها ، وحسب نوعها ، حق معين.

يحدد مبلغ حق التسجيل وفقاً لمقتضيات المادة التي يتم من خلالها تصنيف الحكم أو ما يتعلق به من هذه المدونة.

2) يستثنى من التعديية المنصوص عليها بالفقرة 1 الأحكام المستقلة الخاضعة لحق ثابت حيث يتم فقط تحصيل أعلى حق.

3) في حالة تضمن العقد عدة أحكام مستقلة يخضع البعض منها لحقوق نسبية والبعض الآخر لحقوق ثابتة ، فإنه لا يتم تحصيل الحق الثابت الا استثناء في حالة ما اذا كان الحق النسبي المستحق أقل من الحق الثابت الاعلى . وفي هذه الحالة يطبق هذا الاخير باعتباره حد ادنى للتحصيل .

القسم الثاني - التعريفة

المادة 308. (قانون 01-2020) يحدد الحد الأدنى للحق النسبي بـ 100 أوقية.

القسم الفرعي الأول - الأكرية

المادة 309.- (قانون 01-2020) 1) تخضع لحق تسجيل بنسبة 2% على حساب المؤجر وبنسبة 3% على حساب المالك يدفعها المؤجر ويتم احتسابها من الأكرية والأكرية من الباطن والتدد الاتقاني أو القانوني لأكرية العقارات والأصول التجارية وغيرها من المنقولات.

2) استثناء لأحكام الفقرة 1 ، يخضع إيجار الأماكن العامة لحق نسيبي بـ 2%.

المادة 310.- (قانون 01-2020) تسجل بالحق الثابت المحدد بـ 50 أوقية ، التنازلات عن الإيجار والحلول محل المستأجر و إرجاع الإيجارات لأصحابها وفسخ الإيجارات مهما كانت طبيعتها.

القسم الفرعي الثاني - نقل الملكية بمقابل

المادة 311.- وفقاً لمقتضيات هذا القسم ، تعتبر نقل الملكية بمقابل ، البيوع و المناقصات والتنازلات وإرجاع العقار المحال لصاحبها و البيع بالمزاد العلني و الإسهامات في الشركات وجميع العقود المدنية والقضائية وغير القضائية الأخرى التي تتضمن نقل الملكية أو لحق انتفاع بأملاك عقارية أو منقوله .

أ. نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية

المادة 312.- بالنسبة لنقل الملكية العقارية ، يتكون وعاء الضريبة من :

- الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء المترتبة من قبل المشتري ، على الرغم من أنها على عاتق البائع ، وجميع التعويضات المنصوص عليها لفائدة البائع، بأي عنوان ولأي سبب كانت ؟
- أو من القيمة السوقية للأملاك المتداولة عنها عندما تكون أعلى من الثمن المصرح به ، وفقاً لفقرة السابقة.

وعندما تتضمن نقل الملكية في آن واحد عقارات طبيعية و أملاك في حكم العقار ، يتم إدراج قيمة هذه الأخيرة في وعاء الضريبة ما لم يقع تخصيصها بثمن معين أو تقويم مفصل.

المادة 313.- (قانون 01-2020) 1) يخضع نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية بمقابل لحق محدد بـ 3%.

2) إذا كان العقار كائناً بالخارج ، يتم تخفيض الحق إلى 2%.

المادة 314.- (قانون 01-2020) 1) تخضع مبادلة الأماكن العقارية لحق محدد بـ 5%.

2) يستخلص الحق على أكبر قيمة للعقارات.

3) يتم تقدير العقارات بناءً على قيمتها الحقيقية في تاريخ المبادلة. ويعين على الأطراف في عقد البيع تحديد قيمة كل عقار بالإضافة إلى الفارق المكمل.

المادة 315.- (قانون 01-2020) تسجل بالحق الثابت المحدد بـ 100 أوقية ، مناقصات الأماكن العقارية ، عندما لا يكون الثمن أعلى من المناقصة السابقة إذا كان قد تم تسجيلها.

بـ. نقل ملكية الأموال المنقولة

المادة 316.-(قانون 01-2020) 1) يخضع نقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في البناء أو المكتب أو التكليف بمقابل لحق محدد بـ 10 %.

(2) يستخلص هذا الحق على :

- أـ. ثمن العناصر غير المادية والمعدات والمنقولات المخصصة لاستغلال الأصل،
- بـ. القيمة السوقية لهذه العناصر إذا كانت أعلى من الثمن المصرح به.

(3) تعفى من حقوق التسجيل مبيعات مخزون السلع المتعلقة بالتنازل عن الأصل التجاري عندما تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك ، تكون هذه السلع خاضعة لحق 5 % ، بشرط أن يتم التنصيص على ثمن معين لها ويتم تحديدها وتقييرها بالتفصيل في قائمة مستقلة مرفوقة بالعقد المسجل . وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإنه يتم تطبيق الحق المحدد بـ 10 % .

المادة 317.-(قانون 01-2020) 1) يخضع لحق التسجيل المحدد بـ 15 % كل تنازل عن حق كراء أو الإنتفاع بوعد كراء أو بجزء منه ، مهما كان الاسم المقدم به من قبل الأطراف ، سواء تم تكيفها بـالتنازل عن مقدم الإيجار ، أو مكافأة نهاية الخدمة أو غير ذلك.

(2) يستخلص هذا الحق على المبلغ الإجمالي أو التعويض المطلوب به من قبل البائع لفائدةه أو على القيمة السوقية للحق المتنازل عنه ، المحدد بتصریح تقديری من الأطراف إذا لم تتضمن الإتفاقية أي تنصيص صريح على مبلغ أو تعويض لفائدة البائع أو إذا كان المبلغ أو التعويض المنصوص عليه أقل من القيمة السوقية للحق المتنازل عنه . ويعتبر الحق المستخلص مستقل عن الذي قد يكون مستحقا عند الإنتفاع بالأموال المستأجرة.

(3) تطبق أحكام هذه المادة على جميع الاتفاقيات التي تؤدي إلى فسخ كراء متعلق بعقار أو بجزء منه بغرض تعويضه بإيجار جديد لفائدة الغير.

المادة 318.-(قانون 01-2020) تخضع عقود التنازل في الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات المسجلة في موريتانيا إلى حق محدد بـ 3 %.

يحتسب الحق على الثمن المنصوص عليه يضاف إليه الأعباء.

المادة 319.-(قانون 01-2020) تخضع المبيعات العمومية من الأموال المنقولة من غير المشار إليها بالمورد من 316 إلى 318 لحق محدد بـ 15 %.

القسم الفرعى الثالث - الشركات

المادة 320.-(قانون 01-2020) 1) تسجّل مجانا عقود تكوين الشركات وزيادة رأس مالها والتمديد في مدتها والتي لا تتضمن التنازل عن أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو غيرهم من الأشخاص.

(2) غير أنّ المساهمات بمقابل أو بدون مقابل بعقارات أو أصول تجارية أو حق في الكراء تكون خاضعة لنسبة الحق المطبق على نقل الملكية بمقابل لنفس هذه الأموال.

ويبقى الأمر نفسه بالنسبة إلى مساهمات هذه الأموال للجمعيات.

(3) وتخصع زيادة رأس المال بإدماج الأرباح أو الاحتياطيات للتسجيل بنسبة 10 % من قيمة الزيادة.

المادة 321.- (قانون 01-2020) 1) تخصع عقود الاندماج والانقسام والإسهام الجزئي بالأصول لحق نسيبي بنسبة 1% يحتسب على جزء الأصول التي ساهمت بها الشركة أو الشركات المندمجة والذي يتعدى رأس المال المطلوب غير المدفوع.

يصبح هذا الحق 3% إذا كانت إحدى الشركات المساهمة أو المستفيدة من المساهمات ليست شركة أسهم.

2) تخصع لنظام اندماج الشركات، العقود التي تثبت مساهمة شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسطة أو شركة التوصية بالأسماء أو شركة ذات مسؤولية محدودة في شركة أخرى تم تكوينها حسب شكل من أشكال هذه الشركات بجزء من عناصر أصولها ، شريطة أن تكون الشركة المنتفعه بالمساهمة انشئت حسب أحكام القانون الموريتاني ولها مقر في موريتانيا.

3) يخصع لنظام اندماج الشركات ، العملية التي تقوم بموجبها شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسطة أو شركة التوصية بالأسماء أو شركة ذات مسؤولية محدودة بالإسهام بجميع أصولها في شركتين أو أكثر من الشركات تم تكوينها لهذا الغرض ، و حسب شكل من أشكال هذه الشركات ، شريطة أن:

- يتم تكوين جميع الشركات التي تستفيد من المساهمات حسب مقتضيات القانون الموريتاني ولها مقر في موريتانيا ؛
- ان تكون المساهمات الناتجة عن اتفاقيات تسري في نفس التاريخ بالنسبة إلى مختلف الشركات المنتفعه بها ويتربى ابتداء من تاريخ إنجازها الانحلال الفوري للشركة المساهمة.

المادة 322.- تسجل مجانا عقود حل الشركات التي لا تتضمن التنازل عن أملاك منقوله أو عقارات بين الشركاء أو غيرهم من الأشخاص.

القسم الفرعي الرابع - عقود مختلفة

المادة 323.- (قانون 01-2020) 1) تخصع الصفقات العمومية التي يقل مبلغها عن خمسين ألف (50000) أوقيه لحق بنسبة 1% يحتسب على الثمن من دون اعتبار الرسوم.

2) تخصع الصفقات العمومية التي يساوي مبلغها أو يزيد عن خمسين ألف (50.000) أوقيه من دون اعتبار الضرائب لحق بنسبة 1% يحتسب على الثمن من دون اعتبار الضرائب أو على قيمة الأشغال أو المعدات أو الأعمال أو الخدمات المفروضة على الشركة المطالبة بدفع الحق.

(3) تسجل الصفقات الممولة من الخارج مجانا.

4) تستحق الحقوق بعنوان كل فاتورة تسبيقه أو عربون أو رصيد . ولا يمكن للمحاسبين العموميين أن يشرعوا في تسديد هذه الفواتير إلا عند إثبات دفع مبلغ الحقوق المستحقة.

المادة 324.- (قانون 01-2020) يخصع تقاسم الأملك المنقوله والعقارات بين المالكين المشتركين والورثة المشتركين والشركاء المشتركين ، لأي سبب كان ، بشرط إثباتها ، لحق قدره 1% يدفع على أساس المبلغ الصافي للأصول المقسمة.

هذه الاجراءات لا تطبق على مبلغ الأصول المقسمة التي لا تزيد على 100000 أوقيه.

إذا وجد فارق مكمّل أو فائض يدفع الحق حسب النسبة الخاصة بالمبيعات .

المادة 325.- 1) تخضع الهبات بين الأحياء للأملاك التجارية أو الأصول التجارية أو الحق في الكراء أو الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات لحق نسبي يعادل الحق النسبي المطبق على نقل ملكية هذه الأملاك بمقابل .

تحسب هذه الحقوق على قيمة الأملاك الموهبة ، والتي يحددها الأطراف في تصريح تفصيلي وتقديرى دون خصم الأعباء.

2) غير أنه ، تسجل الهبات مجانا ، عندما يكون الواهب زوجا أو أصلا أو فرعا للموهوب له. وللاستفادة من هذه الأحكام يشترط تقديم شهادة من الحالة المدنية تثبت الزواج أو الابوة.

المادة 326.- (قانون 01-2020) تسجل بالحق الثابت المقدر بـ 100 أوقية:

1. شهادات الملكية ؛
2. الاشعارات وكل أعمال العدول المنفذين ، عندما لا تتضمن أحكاما خاضعة للحقوق النسبية ؛
3. الأحكام الإستعجالية عندما لا تتضمن أحكاما خاضعة للحقوق النسبية ؛
4. قوائم جرد الأثاث والأشياء المنقوله والمستدات والوثائق. يستوجب لكل منهم حق ؛
5. ختم الجرد ؛
6. العقود المكونة لرهون عقارية ؛
7. وعموما ، جميع العقود التي لم تذكر بشأنها أية تعرية بأي مادة من هذا القانون والتي لا يمكن أن تؤدي إلى الحق النسبي وكذلك العقود المقدمة طوعاً لإجراء التسجيل.

الجزء الثالث - التحصيل

القسم الأول - آجال التسجيل

المادة 327.- تسجل العقود المشار إليها بالمادة 295 في أجل شهر (1) من تاريخ إمضائهما ، أو من تاريخ إعلانها بالنسبة للصفقات العمومية.

المادة 328.- 1) يتم التخفيض في الأجل المنصوص عليه بالمادة السابقة إلى عشرة (10) أيام بالنسبة لنقل ملكية العقارات أو الأصول التجارية أو حقوق الكراء المبرمة بموجب عقد عرفي .

2) في حالة عدم وجود عقد عرفي ، فإن نقل الملكية المشار إليه بالفقرة 1 ، وكذلك إنتقال عن حصص الشركات ذات رأس المال الغير مجزء إلى اسمهم ، يجب أن يصرح به وفقاً لشكلية مقدمة من المصالح المكلفة بالتسجيل و ذلك خلال الشهر الذي تمت فيه حيازة الأملاك.

المادة 329.- 1) لا يتم احتساب يوم تاريخ العقد في الآجال المحددة للتسجيل.

2) إذا وافق يوم انتهاء الأجل يوم عطلة أو يوم راحة بالنسبة للمصالح المكلفة بالتسجيل. يتم تمديد الآجال لأول يوم عمل يليه.

القسم الثاني - مصالح التسجيل المختصة

المادة 330.- 1) يمكن للموثقين تسجيل عقودهم لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة لمحل إقامتهم.

(2) يمكن لكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والجهوية أن يقوموا بتسجيل العقود التي عهد لهم إجراء تسجيلها لدى المصالح المكلفة بالتسجيل في الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم.

وتقديم الصفقات العمومية لإجراء التسجيل لدى المصالح المكلفة بالتسجيل محل إقامة المتعاقدين.

(3) يجوز تسجيل العقود العرفية الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التي يتبع لها محل إقامة أحد الطرفين المتعاقدين.

غير أنه إذا تعلقت هذه العقود بنقل لملكية أو حق انتفاع أو حق استغلال عقار، فإن المصالح المكلفة بالتسجيل المختصة تكون تلك التابع لها ترابياً موقع الملك.

(4) يجوز تسجيل تصاريح نقل الملكية الشفاهية لأصل تجاري أو حق في الزبناء وكذلك تصاريح التنازل الشفاهية لحق في الكراء أو انتفاع بوعده كراء يتعلق بعقار أو بجزء منه لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابع لها ترابياً موقع الأماكن.

(5) يجوز تسجيل العقود العرفية من غير تلك المشار إليها أعلاه ، والعقود المبرمة في الخارج لدى أي مصلحة مكلفة بالتسجيل .

القسم الثالث - المدينون بالحقوق

المادة 331.- تدفع الحقوق التي سيتّم تسجيلها:

1. من قبل المؤثرين بالنسبة للعقود التي حررها ؟
2. من قبل عدول التنفيذ وغيرهم من الأشخاص المؤهلين ل القيام بالاشعارات والمحاضر بالنسبة لعقود قطاعاتهم الوزارية ؛
3. من قبل كتاب الضبط بالنسبة للعقود والأحكام الصادرة والواردة على المحاكم ؛
4. من قبل المالكين الجدد ، بالنسبة للحقوق علي العقود المتضمنة لتنازل عن ملكية أو حق انتفاع أو استغلال منقولات أو عقارات. غير أنه تستحق هذه الحقوق على المؤجر في حالة الكراء للدولة أو للمجموعات الإقليمية أو أي شخص معنوي معمى من حقوق التسجيل ؛
5. من قبل الأطراف ، بالنسبة للعقود العرفية، وتلك المبرمة بالخارج والتي يجب تسجيلها.

المادة 332.- يجوز للأموريون العموميون الذين قاموا بتسبيقة حقوق التسجيل عوضاً عن الأطراف متابعة الدفع وفقاً للتشريع المتعلق بتحصيل المصارييف المستحقة على المؤثرين وعدول المنفذين .

القسم الرابع - الدفع - إتمام الإجراء

القسم الفرعي الأول - الدفع

المادة 333.- (قانون 01-2020) (1) يلزم المدينون بالمثلول لدى مصالح التسجيل المختصة لأداء ما عليهم من حقوق في الأجال المحددة بهذه المدونة.

(2) عندما تنتهي تصفية الحقوق عن أجزاء من أواقي فلن المبالغ الناتجة عن هذه التصفية ترفع إلى الأوقية الأقرب.

(3) تثبت أسماء دافعي الضريبة الذين لم يسدوا المبالغ التي هم مدينون بها وفق الشروط السابقة، في قائمة تحصيل خاصة تصبح نافذة بأمر من المدير العام للعقارات و أملاك الدولة مما يسمح بإصدار سندات استيفاء مصحوب بتطبيق العقوبات المنصوصة في المادة 348 و التي تليها من هذه المدونة.

تقوم مصلحة التسجيل المختصة بتحصيل المبالغ المقيدة هكذا وفق الشروط الواردة في المواد 75 و ما يليها من كتاب الإجراءات الضريبية.

(4) يحدد تاريخ تحصيل سندات التحصيل المشار إليها أعلاه من طرف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة.

(5) تحال السندات و قوائم التحصيل الخاصة التي تصبح نافذة بأمر من المدير العام للعقارات و أملاك الدولة مباشرة إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل دعماً لسندات التحصيل.

(6) يكون سند التحصيل المطلوب تحصيله بانتظام نافذاً لا ضد المدين المذكور اسمه فيه فحسب بل و ضد ممثليه أو ورثته أيضاً.

(7) تشمل سندات التحصيل و سندات الاستيفاء على وجه الخصوص كل المعلومات الممكنة من تحديد هوية دافع الضريبة (الاسم و اللقب و العنوان و تاريخ و مكان الميلاد و رقم التعريف الضريبي) و طبيعة و قاعدة و نسبة و مبلغ الحقوق و تاريخ بدء التحصيل و شروط وجوب الأداء و الزيادة و كذلك تعين المحاسب المكلف بالتحصيل.

(8) يمكن إبلاغ دافعي الضريبة عن إصدار الكشوف المتعلقة بحقوق التسجيل و ذلك بكافة وسائل الإشهار القانونية و بعنابة المدير العام للعقارات و أملاك الدولة أو رؤساء الدوائر الإدارية.

المادة 334.- يدفع الحق أو جزء الحق كاملاً عند تقديم العقد إلى إجراء التسجيل.

القسم الفرعى الثاني - إتمام الإجراء

المادة 335-1) يقدم المدينون بالحق نسختين أصليتين على الأقل عند التسجيل ، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها من قبل المصلحة المكلفة بالتسجيل.
وبالنسبة للصفقات العمومية ، فإنه يستوجب احضار أربعة نسخ أصلية.

(2) لا يستوجب أي حق تسجيل على المستخرجات أو النسخ أو النسخ المجردة من العقود التي يجب تسجيلها على النسخ أو النسخ الأصلية.

المادة 336- 1) لإتمام إجراء التسجيل يجب وضع طابع على العقد المسجل، ينصّ على ما يلي:
- تاريخ التسجيل
- تفاصيل التسجيل
- مبلغ الحقوق المدفوعة بالارقام وبالحروف.

(2) إذا تضمن العقد عدة أحكام يخضع كل واحد منها لحق معين، يتعين على الموظف المختص أن يشير إليها بإيجاز على الطابع وينظر بوضوح مبلغ كل حق محصل.

المادة 337- 1) لا يجوز لأي شخص تخفيض أو تأجيل دفع حقوق التسجيل بسبب الطعن في الحصن ، أو لأي سبب آخر مهما كان ، باستثناء طلب الإسترداد إذا لزم الأمر.

(2) مالم يتحملوها كمسؤولية شخصية، لا يجوز لأي سلطة عامة أو لإدارة الضرائب أو وكلائها تعليق او الامر بتعليق تحصيل حقوق التسجيل والغرامات المترتبة عنها

(3) لا يجوز لوكلاه التسجيل تحت اي ظرف تأجيل التسجيل إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- تم اعلام المصلحة المختصة ؛
- تم دفع الحقوق أو جزء من الحق كاملا ؛
- تم احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها بهذا القسم.

الجزء الرابع - الواجبات

القسم الأول - العقود الناتجة

المادة 338. 1) لا يجوز للموثقين و عدول التنفيذ و كتاب الضبط و محاموا الدفاع وغيرهم من المأمورين العموميين وكذلك السلطات الإدارية أن ينجزوا أو يحرروا أو يلحقوا او يستلموا او يسلموا اصلا او نسخة لعقد ناتج او مترتب على عقد خاضع وجوبا للتسجيل قبل تسجيل العقد الأصلي حتى ولو لم يكن أجل التسجيل قد انتهى.

2) غير أنه يجوز للموثقين أن ينجزوا عقودا بموجب أو نتيجة لعقود لم تنته آجال تسجيلها بعد ، شريطة أن يقع إرافق هذه العقود بتلك التي نصّت عليها، وفي نفس الوقت يجب أن تكون خاضعة كذلك لإجراءات التسجيل وأن يكون العدول مسؤولين مسؤولية شخصية ، ليس فقط عن حقوق التسجيل والطوابع ، ولكن أيضاً عن الغرامات التي يمكن أن تنتجه عن العقد.

المادة 339. يحظر على كل موثق أو كاتب ضبط أن يستلم عقدا للإيداع دون تحرير عقد الإيداع.

المادة 340. يتم التصديق وجوبا بكتابة حرفية على الطابع المفصل لحق التسجيل على مراسلات العقود العمومية والمدنية والقانونية الخاضعة للتسجيل

نفس التصديق يتم على مسودات العقود العمومية أو المدنية أو العدلية وغير العدلية، والتي تتم بموجب عقود عرفية أو محررة بالخارج خاضعة للتسجيل.

المادة 341. في حالة تزوير طابع التسجيل، تتم متابعة المخالف من قبل المدعي العام بناء على شكایة من المدير العام للأملاك الدولة بالتزوير وفقا للشروط المنصوص عليها في كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 342. أي عقد يتعلّق بكراء من الباطن أو بحلول أو بـالتازل أو بإرجاع الكراء يجب أن يتضمن الإستساخ الحرفي لإشارة تسجيل الكراء الذي تمت إحالته كلياً أو جزئياً.

القسم الثاني - العقود العمومية - إيداع قائمة

المادة 343. يتعيّن على الموثقين و عدول التنفيذ و كتاب الضبط عندما يقدمون عقودا أو أحكاما أو قرارات لغرض إجراء التسجيل أن يسلّموا إلى المصلحة المختصة بالتسجيل قائمة موجزة عن هذه العقود والأحكام والقرارات المنجزة من قبلهم في نسختين.

وفي غياب ذلك ، يتم رفض إجراء التسجيل.

القسم الثالث - قائمة المصارييف وذكر مبلغ الحقوق المدفوعة للخزينة

المادة 344. يجب أن تبين في قوائم المصارييف التي يعدها محامو الدفاع والعدول المنفذون وكتاب الضبط والموقون ، بشكل منفصل وفي عمود خاص طبيعة كل دفع و مبلغ الحقوق من كل نوع المدفوعة للخزينة.

القسم الرابع - سجلات المؤثقين وعدول التنفيذ وكتاب الضبط

المادة 345. يمسك الموقون وعدول التنفيذ وكتاب الضبط سجلات تتضمن أعمدة يسجل عليها يوم بيوم ودون بياض أو فراغ بين الأسطر وحسب التسلسل العددي :

1. المؤثقيون: جميع التوثيقات والعقود التي يتلقونها ؛

2. عدول التنفيذ : جميع العقود والاشعارات التي تهم قطاعاتهم الوزارية ؛

3. كتاب الضبط: جميع العقود والأحكام التي يجب تسجيلها وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

المادة 346. يتضمن كل فصل من السجل :

1. رقمه،

2. تاريخ العقد ،

3. طبيعته،

4. أسماء وألقاب الأطراف ومقر سكناهم ،

5. بيان الأموال ووضعيتها وثمنها ، اذا تعلق الامر بالعقود التي يكون موضوعها الملكية أو حق الانتفاع او استغلال الممتلكات غير المنقوله ؛

6. علاقة التسجيل.

المادة 347. (قانون 01-2020) 1) يقدم الموقون وعدول التنفيذ وكتاب الضبط سجلاتهم كل ثلاثة أشهر لمحصّل التسجيل الذي يؤشر عليها و تتضمن هذه التأشيرة عدد العقود المسجلة بها . ويتم هذا التقديم في العشر الأيام الأوائل من كل شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر.

2) كما يلزم هؤلاء الموقون والعدول المنفذون وكتاب الضبط بجعل ما لديهم من بيانات تحت تصرف وكلاء التسجيل الذين يزورونهم ميدانياً لغايات التفتيش.

و لهذا الغرض على وكلاء مصلحة التسجيل إحضار إخطار بالتفتيش موجه إلى دافع الضريبة و موقع قانوننا من طرف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة على أن يحمل الإخطار أسماء المعينين و رتبهم و كذا مدة تدخلهم.

يخول الإخطار بالتفتيش وكلاء التسجيل حق النفاذ المباشر إلى محلات دافعي الضريبة المعينين ذات الطابع المهنية.

و يحق لهؤلاء الوكلاء إصدار الأوامر بأن تقدم لهم نسخ من المستندات والوثائق التي يرونها ضرورية للفيام بهمائهم.

بعد مضي الخمسة (5) أيام الموالية لآخر تدخلهم أو آخر استماعهم، يعد وكلاء التسجيل:

- محضرا يتضمن الملاحظات المقام بها و الواقع المسجلة أو عدمها،

- تلحق بهذا المحضر قائمة المستندات التي منحت نسخ منها عند الاقتضاء.

يدعى دافع الضريبة أو ممثله أو مجلسه عند الاقضاء إلى التصديق على المحضر أو ملخص الاستماع و في حالة الامتناع، يسجل ذلك بصراحة في المحضر.

إذا تبين من خلال استغلال الوثائق المحصل علىها لدى دافعي الضريبة، أن فيه احتلالات و خروقات تجاه تسديد الحقوق و الرسوم التي هم مطالبون بها، على مصلحة التسجيل أن تدعى دافع الضريبة إلى تسوية وضعيته في أجل خمسة أيام. و في حالة انقضاء أجل خمسة أيام قبل أن يسدد دافع الضريبة ما عليه من الحقوق و الرسوم التي تم إنذاره بموجتها ، يمكن لمصلحة التسجيل أن تعالج الاحلالات أو الخروقات الملاحظة عن طريق سند تحصيل.

الجزء الخامس - العقوبات

القسم الأول - أحكام عامة

المادة 1-348 مع مراعاة أحكام المواد من 350 إلى 352، يترتب على أي تأخير، سواء في تسجيل العقود والتصريحيات والكتابات الخاصة لإجراء التسجيل وفقاً لمقتضيات هذه الأحكام أو في تقديم التصريحات أو تنفيذ الالتزامات التي تتضمن عليها ، أو في دفع الضرائب التي تتعلق بها ، دفع غرامات تأخير تساوي 20% عن كل شهر تأخير مع حد أقصى بـ 100% عندما تسبب هذه المخالفة في أضرار للخزينة .

ولا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن 20 أوقية.

(2) يترتب على كل خطأ أو إغفال أو نقص تطبيق عقوبة تساوي 100% من الحقوق المتهرب منها مع حد أدنى بـ 20 أوقية.

(3) كل مخالفة أخرى، لا تؤدي إلى عدم دفع كل الضريبة أو جزء منها ، تكون عرضة لغرامة قدرها 20 أوقية.

(4) يكون المؤثرون وعدول التنفيذ وكتاب الضبط و السلطات الإدارية الذين أهملوا إخضاع العقود التي يتعين تقديمها للإجراء في الأجل القانوني إلى التسجيل ، معرضون شخصياً للغرامة المنصوص عليها بالفقرة 1. بالإضافة إلى أنهم ملزمون بدفع هذه الحقوق ، ما لم يقوموا برفع دعوى ضد الأطراف لاسترجاع هذه الحقوق فقط.

(5) مع مراعاة أحكام الفقرة 2، يعتبر الأشخاص المتضامنون إزاء الخزينة في دفع الضريبة متضامنين أيضاً في دفع الغرامات والعقوبات.

المادة 349-1 في الحالات التي لا يتم فيها إيداع الحقوق المتعلقة بالأحكام والعقود الإدارية لدى كتاب الضبط أو السلطات الإدارية خلال الأجل القانوني المقرر للتسجيل ، فإنه يتم متابعة التحصيل ضد الأطراف التي تحمل بالإضافة إلى ذلك الغرامة.

(2) لهذا السبب ، يجب على كتاب الضبط و السلطات الإدارية أن يقدموا لمحصل التسجيل ، في غضون العشرة أيام الأولى من كل فصل، نسخ مصدقة من العقود والأحكام التي لم يتسلّموا الحقوق المتعلقة بها من قبل الأطراف ، وإلا فإنّهم يتعرضون لدفع غرامة بـ 20 أوقية لكل عقد أو حكم لم يقدم في الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، ويكونون علاوة على ذلك ، ملزمون شخصياً بدفع الحقوق زيادة على ذلك.

القسم الثاني - الإخفاء

المادة 1-350) يعتبر باطل وأثره باطل كل اتفاق يتضمن إخفاء جزء من ثمن نقل ملكية العقار أو الأصل التجاري أو الحق في البناء أو الحق في الكراء أو كل الفارق المكمل أو جزء منه لمعاوضة أو مقاسمة تتعلق بأملاك عقارية أو أصل تجاري أو الحق في البناء.

(2) أي إخفاء في ثمن نقل الملكية أو الأصول التجارية أو الحق في البناء أو الحق في الكراء أو كل الفارق المكمل أو جزء منه لمعاوضة أو مقاسمة يترتب عنه تطبيق غرامة تساوي 200 % من الحقوق التي تم اخفائها.

يتم دفع هذه الغرامة بالتضامن من قبل الأطراف ، ما لم يقع توزيعها بينهم بالتساوي.

(3) يتعين على المؤتمن الذي ينافي عقد البيع أو المعاوضة أو المقاسمة أن يقرأ على الأطراف هذه المادة وإلا يكون معرضاً للغرامة قدرها 20 أوقية . وعليه أن ينصّ على هذه القراءة بالعقد ويؤكّد بأنّها ، تحت نفس العقوبة ، على حد علمه . ولا يمكن تغيير هذا العقد أو مخالفته بأي عبارة تتضمن زيادة في الثمن أو في الفارق المكمل .

المادة 351.- عندما يتم الاعتراف بالتراصي أو يثبت قضائياً أنه قد تم إخفاء الصبغة الحقيقية للشروط المنصوص عليها بالعقد أو الاتفاقية و تم إظهار شروط تؤدي إلى تخفيض الحقوق ، فإن غرامة تساوي 200 % من الحقوق التي تم اخفاءها تكون مستوجبة .

و يتحمّل هذه الغرامة بالتضامن جميع الأطراف المتعاقدة .

القسم الثالث - النقص

المادة 1-352) في حالات النقص الذي تم التثبت منه طبقاً للأشكال المنصوص عليها بالمادة 305 ، يتضامن الأطراف وبصرف النظر عن الحقوق البسيطة المستوجبة على التقدير التكميلي في دفع :

- عقوبة تساوي 50% من الحقوق التي تم اخفاءها إذا تم الاعتراف بالنقص بالتراصي ؛
- ب- عقوبة تساوي 100 % من الحقوق التي تم اخفاءها في الحالات الأخرى ، .

إلا أنه لا يتم فرض أي عقوبة إذا كان النقص أقل من خمس الثمن المذكور أو القيمة المصرح بها .

(2) يمكن للإدارة وفي أجل ستة أشهر من يوم انتهاء إجراء التسجيل أن تمارس لفائدة الخزينة حق شفعة على العقارات والحقوق العقارية المتعلقة بكمال العقار أو بجزء منه ، والتي قدرت فيها نقص في الثمن وذلك بدفع الثمن مضاد إليه العشر لفائدة من آلت لهم الحقوق .

ويتم تبليغ قرار ممارسة حق الشفعة بمحضر من العدل المنفذ .

العنوان الثاني - حق الطابع

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - طرق الإستخلاص

المادة 353. يتم دفع حقوق الطابع عن طريق وضع طوابع ضريبية على الكتابات أو على الوثائق الخاضعة للضريبة.

المادة 354-1) يقع إبطال فاعلية الطوابع بوضع الحبر على الطابع وباِمضاء المكلفين بالضريبة أو بأحدهم وبتاريخ الإبطال.

(2) يمكن تعويض الإمضاء بوضع ختم بحبر غامق يبين اسم الشخص والاسم الاجتماعي للمطالب بالضريبة أو تعين المصلحة المتعهدة بتسلیم الوثيقة الخاضعة لحق الطابع.

(3) يجب أن يتم الإبطال بطريقة تمكن من إظهار الإمضاء والتاريخ أو الختم في جانب على حق الطابع والجانب الآخر على الورقة الملصق عليها الطابع.

المادة 355-1) يجوز لوزير المالية أن يأذن للمطالبين بالضريبة بدفع الحقوق على قائمات أو استبدال أشكال البصمات المطبوعة بواسطة آلات خاصة ومرخصة مسبقاً من طرفه.

(2) يتبع على المدينين بالضريبة المرخص لهم دفع حقوق طابع الحجم على قائمة أن يدفعوا في غضون خمسة عشر يوماً الموالية لكل فصل من السنة المدنية مبلغ حقوق الطابع المستحقة.

(3) يجب أن يكون الدفع مصحوباً بقائمة توضح عدد الأوراق الصادرة خلال الربع المعين من السنة بالإضافة إلى مبلغ الحقوق المستوجبة .
يتربّ على أي تأخير في دفع الحقوق أو خطأ أو إغفال أو نقص، وأي مخالفة أخرى تتسبّب في إلحاق ضرر بالخزينة دفع حق يساوي 100٪ من مبلغ الحقوق التي تم اخفاءها

المادة 356- 1) يتم إنشاء نموذج موحد من حقوق الطابع الضريبية بالنسبة لدفع حقوق الطابع المحددة بهذا القانون ، وبصفة عامة ، لجميع الضرائب أو المساهمات التي يكون تحصيلها مرخص فيه عن طريق وضع حقوق الطابع الضريبية.

(2) يجب أن يحتوي كل حق طابع بشكل واضح على ثمنه وأن يتضمن عبارة "الجمهورية الإسلامية الموريتانية".

المادة 357- بصرف النظر عن الأحكام السابقة ، يتم دفع حقوق الطابع المشار إليها بالمواد 367 و 371 إلى 374 و 376 و 377 بواسطة مخالفات الخزينة العامة.

القسم الثاني - المدينون بالحقوق

المادة 358. بالنسبة للعقود المبرمة بين الدولة والأفراد تكون كلفة الطابع علي عاتق الأفراد.

المادة 359. مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، يعتبرون متضامنين بدفع حقوق الطابع والغرامات :

1. كل الممضين لعقد ملزمة للطرفين .
2. المقرضين والمقرضين بالنسبة للسندات .
3. مأمورو الوزارات الذين استلموا أو حرروا عقودا لا تتضمن حقوق طوابع.

القسم الثالث - مختلف الأوامر والموانع

المادة 360. لا يمكن لأي شخص بيع الطوابع الضريبية إلا بترخيص من الإداره.

إلا أنّ لموظفي الخزينة أو الوكالء الخاصين أو المحصلين أو مديرى مكاتب البريد ووكالء الجمارك الحق المطلق في بيع الطوابع الضريبية.

المادة 361. يحظر على محصلى التسجيل تسجيل العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي لا تحمل الطابع اللازم .

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - التعريفة

القسم الأول - طابع الحجم

المادة 362. تخضع للطابع حسب حجم الورق المستخدم ، المسودات والنسخ الأصلية والنسخ و الصور والمضممين والنسخ التنفيذية للعقود والكتابات التالية:

العقود والوثائق المقدمة لإجراء التسجيل ، بما في ذلك المسجلة مجانا ، ما لم يتم إعفاؤها صراحة من الطابع ؛

1. عقود ودفاتر وسجلات المؤثقين وكتاب الضبط و دعول التنفيذ وجميع المأمورين العموميين ومأمورى الوزارات ؛

2. العقود المودعة برتبة نسخ لدى المؤثقين أو المرفقة بعقد موثق ؛

3. الوثائق المقدمة لدى سلطة ادارية للتعریف بالإمضاء ؛

4. النسخ المطابقة للأصل المسلمة من السلطة الإدارية ؛

5. شهادات الاقامة

6. شهادات الجنسية ؛

7. تراخيص الحياة و تراخيص البناء ؛

8. تراخيص استيراد الأسلحة والتراخيص لحمل الأسلحة ؛

9. الشهادات المسلمة من الإدارات المالية ؛

10. الطلبات المودعة قصد الانتفاع بامتياز في إطار نزاع أو صلح ؛

11. في المجال العقاري :

- طلبات الحصول على معلومات عقارية ؛

- طلبات نقل الملكية،

- طلبات الحصول على نسخ نظيرة لاصل رخص الحياة ووثيقة التنازل النهائي ؛

- طلبات الحصول على مخطط موقع.

المادة 363. لا تخضع لطابع الحجم :

1. العقود والوثائق المغفاة من حق التسجيل ؛

2. الكمبيالات وسندات الأمر أو للحامل وجميع السندات القابلة للتداول أو التجارية.
3. الكتابات المتعلقة بإجراءات محامي الدفاع لمحامي الدفاع أمام جميع أنواع المحاكم ، وكذلك اشعارات تبليغ هذه الكتابات ؟
4. كل الوثائق مهما كانت طبيعتها للحصول على إعانت عائلية ، وخدمات في حالة حوادث الشغل والأمراض المهنية والعجز والشيخوخة والوفاة، وكل خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى المقدمة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
5. سجلات الحالة المدنية ، بالإضافة إلى نسخ ومضامين جميع كتابات الحالة المدنية مهما كان نوعها التي يتم تسليمها للأفراد. وتسجل الأحكام المتعلقة بهذه الإجراءات مجاناً وبدون طوابع ؛
6. الوثائق المقدمة للحصول على ترسيم العقارات ؛
7. نسخ العقود التي يتم إيداعها بمكتب حفظ الرهون والملكية العقارية قصد إشهار الحقوق العينية ؛
8. القوائم والشهادات والمضامين والنسخ التي حررها المحافظون بموجب القانون رقم 014-2017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتضمن لمدونة الحقوق العينية.
9. نسخ التسجيل بالسجل التجاري المسلم تتنفيذًا للقانون.
10. البطاقات رقم 3 من سجل السوابق العدلية ؛
11. جميع الوثائق المسلمة لإثبات صفة الأجير.

المادة 364.- (قانون 01-2020) (1) تحدد تعريفة حق الطابع للأوراق التي يتعين على المكلفين بالضربيّة اخضاعها لحق الطابع عن كل ورقة مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد على النحو التالي وعلى أساس حجم الورقة:

- حجم الورقة حتى A4 (29,7 x 21 سم) : 50 أوقية
- حجم الورقة حتى A3 (42 x 29,7 سم) : 150 أوقية
- حجم الورقة حتى A2 (59,4 x 42 سم) : 200 أوقية

لا تحسب الصفحات البيضاء.

(2) إذا كانت الأوراق التي يتعين على المكلفين بالضربيّة اخضاعها لحق الطابع لها أحجام مختلفة عن تلك المشار إليها في الفقرة 1 ، فإنه يتم دفع الطابع حسب التعريفة المطبقة على الحجم الأكبر مباشرة .

القسم الثاني - عقود النقل البحري ، تذاكر الشحن

المادة 365.- (قانون 01-2020) تخضع تذاكر الشحن المعدة بمناسبة النقل البحري لحق طابع تضبط نسبة وطرق دفعه على النحو التالي:

(1) يجب تقديم أربع نسخ أصلية في آن واحد لإجراء الطابع : تخضع النسخة الأصلية الممنوحة إلى الربان لحق طابع بقيمة 100 أوقية ؛ أما النسخ الأصلية الأخرى ، وكذلك تذاكر الشحن الإضافية فإنّها تخضع لحق الطابع مجاناً ؛ و لا يتم إلا وضع ختم عليها و بدون إشارة إلى الثمن.

(2) يتم التخفيف في الحق المنصوص عليه بالفقرة 1 إلى 50 أوقية للشحنات بواسطة النقل البحري الداخلي من الميناء الموريتاني إلى الميناء الموريتاني.

(3) يتم دفع حق الطابع على تذاكر الشحن التي يتم إصدارها في موريتانيا عن طريق وضع طوابع ضريبية أو عن طريق الحصول على مخالصة من الخزينة.

المادة 366.- (قانون 01-2020) (1) تخضع تذاكر الشحن المتأتية من الخارج قبل استعمالها في موريتانيا لحقوق طابع تساوي تلك التي تخضع إليها تذاكر الشحن التي يتم إصدارها بموريتانيا.

4) يدفع على تذاكر الشحن التي بحوزة الربان حق أدنى يقدر بـ 100 أوقية يمثل طابع تذكرة الشحن المشار إليها أعلاه و المرسل إليه السلعة.

القسم الثالث - جوازات السفر والتأشيرات وبطاقات التعريف

القسم الفرعى الأول - جوازات السفر وبطاقة التعريف

المادة 367. يخضع جواز السفر المسلم وكذلك التمديد فيه وتجديده لحق طابع محدد بـ :

- 3.000 أوقية بالنسبة إلى جواز السفر العادي .
- 10.000 أوقية بالنسبة إلى جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة)

وتعفى من الطابع جوازات السفر المسلمة إلى الموظفين في مهمة بالخارج.

المادة 368. تخضع بطاقة التعريف الوطنية المسلمة وتجديدها لدفع حق طابع بمائة (100) أوقية .

المادة 369. يحدد مبلغ حقوق الطابع المستخلصة بمناسبة تعويض جواز السفر و/ أو بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و) في حالة ضياع أو إتلاف قبل انتهاء مدة الصلاحية حسب التعريفة التالية :

(1) جواز السفر العادي (34 صفحة)

- أول طلب : 4.000
- ثاني طلب : 5.500
- ثالث طلب : 7.500
- رابع طلب : 10.000

(2) جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة)

- أول طلب : 12.000
- ثاني طلب : 15.000
- ثالث طلب : 17.500
- رابع طلب : 20.000

(3) بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و)

- أول طلب : 250
- ثاني طلب : 400
- ثالث طلب : 700
- رابع طلب : 1.000

المادة 370. يحدد مبلغ مصاريف النقل المستخلصة بمناسبة إرسال جواز السفر أو بطاقة التعريف إلى الخارج حسب التعريفة التالية :

- جواز السفر العادي (34 صفحة) : 210 أوقية
- جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة) : 420 أوقية
- بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و) : 42 أوقية

القسم الفرعي الثاني - تأشيرة الدخول والإقامة

المادة 371. تخضع تأشيرات السفر المسلمة والمنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالهجرة لدفع حق طابع محدد كالتالي (بـ أوقية) :

(1) تأشيرة العبور (مع أو بدون توقف)

- العالم العربي وإفريقيا : 1.500 أوقية

- بقية العالم : 2.000 أوقية

(2) تأشيرة إقامة قصيرة (تصل إلى 3 أشهر)

- العالم العربي وإفريقيا : 2.500 أوقية

- بقية العالم : 3.500 أوقية

(3) تأشيرة إقامة طويلة (من 3 أشهر إلى سنة)

- العالم العربي وإفريقيا : 5.000 أوقية

- بقية العالم : 7.000 أوقية

(4) تأشيرة إقامة طويلة (من سنة إلى سنتين)

- العالم العربي وإفريقيا : 7.000 أوقية

- بقية العالم : 10.000 أوقية

(5) تأشيرة إقامة طويلة (من سنتين إلى 3 سنوات)

- العالم العربي وإفريقيا : 10.000 أوقية

- بقية العالم : 15.000 أوقية

(6) تأشيرة إقامة طويلة (من 3 سنوات فأكثر)

- العالم العربي وإفريقيا : 20.000 أوقية

- بقية العالم : 30.000 أوقية

لا تخضع التأشيرة بالنسبة إلى جواز سفر الخدمة أو جواز السفر الدبلوماسي لدفع حق الطابع.

القسم الفرعي الثالث - بطاقة الإقامة

المادة 372. تخضع بطاقة الإقامة المسلمة وتجديدها والمحددة بالتشريع المتعلق بالهجرة لحق طابع بـ 3.000 أوقية.

ويغفى من دفع الضريبة ، الأشخاص التالية :

1. الأطفال في الكفالة بموجب التشريع الضريبي.

2. رعايا الدول التي تعفي المواطنين المورثيين من هذه الضريبة.

القسم الرابع - الحقوق المتعلقة بحركة المرور

المادة 373. تخضع شهادات السيارات الدولية ورخص السيارة الدولية أو التمديد في صلاحيتها لحق طابع محدد بـ 1.000 أوقية .

يوضع الطابع على الصفحة رقم 1 من الشهادة أو الرخصة وفي حالة التمديد في الصلاحية على هامش كل تصريح على التجديد .

المادة 374. يستوجب تسلیم وصل تصريح وضع السيارة في التداول (البطاقة الرمادية) دفع حق طابع كما يلى:

(1) شهادة تسجيل جديدة للسيارة (ش ت س)

- بالنسبة إلى السيارة أقل من 5 مقاعد : 1.500 أوقية
- بالنسبة إلى السيارة من 5 إلى 9 مقاعد : 2.500 أوقية
- بالنسبة إلى السيارة أكثر 9 مقاعد : 3.500 أوقية
- بالنسبة إلى عابرات الصحراء (WD4) مهما كان عدد المقاعد : 4.500 أوقية
- بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تساوي أو تقل عن 8طنان : 5.500 أوقية
- بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تتراوح بين 8طنان و 12طن : 6.500 أوقية
- بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تفوق 12طن : 7.500 أوقية

(2) نقل ملكية (تغيير المالك)

- سيارة بأقل من 5 مقاعد : 1.500 أوقية
- سيارة من 5 إلى 9 مقاعد : 2.500 أوقية
- سيارة بأكثر من 9 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء: 3.500 أوقية
- عابرات الصحراء مهما كان عدد المقاعد : 4.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تساوي أو تقل عن 8طنان : 5.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تتراوح بين 8 و 12طن : 6.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تفوق 12طن : 7.500 أوقية

(3) نقل ملكية (تغيير المالك) مصرح به بعد 3 أشهر:

- سيارة بأقل من 5 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء: 2.500 أوقية
- سيارة من 5 إلى 9 مقاعد : 4.500 أوقية
- سيارة بأكثر من 9 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء: 5.500 أوقية
- سيارة عابرة للصحراء مهما كان عدد مقاعدها 6.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تساوي أو تقل عن 8طنان : 7.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تتراوح بين 8 و 12طن : 8.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تفوق 12طن : 9.500 أوقية

المادة 375. تخضع لحق الطابع بـ 100 أوقية كل زيارة في إطار المراقبة الدورية للسيارات المعدة للاستغلال التجاري.

المادة 376. تخضع رخص السيارة المسلمة وتجديدها لحق طابع محدد بـ :

1. تسلیم الرخصة :
 - فئة أ إلى ح : 800 أوقية
 - فئة ب : 1.500 أوقية

- فئة ت : 2.000 أوقية
- فئة ث إلى ج : 2.000 أوقية
- 2. تسليم نظير اصل من رخصة سيارة : 500 أوقية
- 3. تجديد رخصة سيارة : 400 أوقية

القسم الخامس - عقود مختلفة

المادة 377. تخضع لحق الطابع المستحق عن كل وثيقة العقود التالية :

- (1) طابع ب 500 أوقية:
 - على رخص الصيد الصغيرة المسلمة
 - على طلبات الرأي الضريبي المشار إليها بالمادة 64.L من كتاب الإجراءات الضريبية.
- (2) طابع ب 20 أوقية :
 - على شهادة الميلاد المسلمة
 - على مستخرج من وثيقة الحالة المدنية المسلمة
 - على بطاقة رقم 3 من السوابق العدلية المسلمة
- (3) طابع ب 50 أوقية
 - على عقد الزواج المسلم
 - على كتب الطلاق المسلم
 - على شهادة الوفاة المسلمة

المادة 378. تخضع تذاكر النقل الجوي أو البحري وتذاكر السفر لحق طابع بتعريفة 20 أوقية يتم دفعه بواسطة قائمة تطبيقا لأحكام المادة 355.

الجزء الثالث - العقوبات

المادة 379. تعتبر غير مستوفية لواجب حق الطابع الكتابات والوثائق التي تم وضع طابع عليها أو تم إلغاؤه بعد الإستعمال أو لم تستوف الشروط المنصوص عليها أو التي تم وضع طابع مستعمل عليها.

المادة 380. ما لم ينص على خلاف ذلك، أي مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بحق الطابع وكذلك النصوص المقررة لتطبيقها ، تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 348 مع حد ادنى بـ 20 أوقية عن كل مخالفة.

المادة 381. يتعرض الاشخاص الذين استخدمو عن علم أو قاموا ببيع أو حاولوا بيع الطوابع الضريبية المستعملة لعقوبة تتراوح من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر سجن ولغرامة من ألفي (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) أوقية أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

العنوان الثالث - حقوق الإشهار العقاري

الجزء الأول - حقل الضريبة

المادة 382. ينظم هذا العنوان طريقة تحديد الوعاء ، والمحصّنات وقواعد تحصيل الحقوق لفائدة ميزانية الدولة ، وأجور حافظي الملكية العقارية ، وأتعاب كتاب الضبط المستحقة على طالبي استكمال الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 014-2017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتضمن لمدونة الحقوق العينية

المادة 383. تغدو من أي حق أو أجر الإجراءات المتخذة للحصول على ترقيم العقارات التابعة للأراضي الدولة وكذلك نقل ملكيتها وكل التقييدات مهما كانت المتعلقة بهذه العقارات.

وتستفيد الدولة والسلطات المحلية بنفس الإعفاء بالنسبة إلى نقل الملكية وكل التقييدات الأخرى المتعلقة بالعقارات التي سيتّم اكتسابها من الأفراد.

إلا أن أصحاب المناقصات والمستفيدين وكل مقتن العقارات من المجموعات المذكورة آنفًا يصبحون مدینين بمصاريف الترقيم اذا تم طلب ذلك مسبقا قبل اكتساب هذه العقارات.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة والتعريفة

القسم الأول - الحقوق الراجعة لميزانية الدولة

المادة 384.- 1) يتكون وعاء الضريبة بالنسبة إلى الحقوق النسبية المحصلّة لفائدة ميزانية الدولة من:

أ- في ما يخص الترقيم: القيمة السوقية المقدرة للعقار عند المصادر ؛

ب- في ما يخص التقييد (إنشاء أو نقل أو إلغاء الحقوق العينية): المبالغ المنصوص عليها في العقود في حالة تعلق الأمر بحقوق تم تكوينها أو نقلها أو إلغاؤها عن طريق خصم نقدي متراً أو في خلاف ذلك ، على القيمة التقديرية المقدمة من الأطراف والقيمة السوقية للحقوق المكونة أو المنقوله أو التي تم إبطالها.

(2) يحدّد وعاء الضريبة بدون اعتبار ما قل عن 10 أوقية.

المادة 385.- 1) إذا فلت المبالغ المذكورة في العقود أو القيم المقدرة التي قدمها الأطراف عن القيمة الحقيقة للحقوق التي تم تكوينها ، أو نقلها أو إلغاؤها ، فإنه يجوز لحافظ الملكية العقارية طلب خبرة لتحديد قيمة الحقوق المذكورة بدقة.

(2) يتخذ الإجراء المتعلق بطلب الخبرة حسب الطرق المحددة بالمادة 43.L من كتاب الإجراءات الضريبية. وتحتسـب العقوبات في حالة التأكـد من النقص في القيمة وفقاً لنفس أحكـام هذا القانون.

المادة 386.- (قانون 01-2020) تحدد تعريفة الحقوق المحصلّة لفائدة ميزانية الدولة على النحو التالي ، مع حد أدنى (500) أوقية زيادة على رسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية لكل إجراء:

(1) الترقيم المنجز في السجلات العقارية: 3٪ على القيمة السوقية للعقار المرقم. بالإضافة 200 أوقية ثمن الكرتون ورسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية.

(2) التقييد بالسجل العقاري لعقد مكون أو ناقل لحق عيني عقاري : 3٪ من قيمة المبالغ المذكورة زيادة على رسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية

ويتم تخفيض هذه النسبة إلى 2٪ بالنسبة إلى تقييد الرهن العقاري الإيجاري للبائع أو كتلة الدائنين أو إحلال الرهن العقاري زيادة على رسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية

في حالة تعلق التقييد بعدة سجلات عقارية ، ومهما كان عددها فإن الحق لفائدة ميزانية الدولة لا يمكن أن يحصل إلا مرة واحدة على مجمل المبالغ موضوع التقييد.

(3) التقييد بالسجل العقاري لعقد يتضمن إلغاء حق عيني: 2٪ زيادة على رسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية.

(4) تجديد تقييد مؤجل على سجل عقاري عند الترقيم : 3٪ على مبلغ التقييد، مع إضافة 300 أوقية كتكاليف الملف.

(5) إنشاء سجل عقاري جديد نتيجة لتجمّع أو انقسام سجلات سابقة: 2٪ من قيمة الأجزاء المنقوله فقط . يندمج هذا الحق في الحق المستوجب على تقييد نقل الملكية .

المادة 387. - في حالة نص التشريع على إلزامية تسليم سجل عقاري في نهاية أجل التقييم، فإنه يتم معاينة ومتابعة وجوبية وتحصيل حقوق التسجيل والإشهار العقاري الذين تم احتسابهما عند إنشاء عقد التنازل وفقا للطرق والشروط المقررة بالنسبة إلى العقود النافلة لملكية العقارات .

المادة 388. - لا تؤدي الإجراءات من غير تلك المنصوص عليها صراحة في المادة 386 إلى أي حق.

القسم الثاني - أجور حافظي الملكية العقارية

المادة 389. - الأجر المقررة لفائدة حافظي الملكية العقارية تمثل التعويضات المستحقة عن المسؤولية التي يتحملونها عند تنفيذهم للإجراءات.

القسم الفرعي الأول - احتساب الأجر

المادة 390. - 1) تحتسب الأجر النسبة المستحقة لحافظي الملكية العقارية وفقا لنفس القواعد التي تحتسب عليها الحقوق النسبة المحصلة لفائدة ميزانية الدولة .

2) في حالة معاينة نقص في القيمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 305 وفي المبالغ المنصوص عليها بالعقود أو القيم التقديرية التي تضمنتها ، فإنه يستحق أجر إضافي في جميع الحالات التي يكون فيها الحق مستوجبا .

المادة 391. - (قانون 2020-01) تحتسب الأجر النسبة المستحقة لحافظي الملكية العقارية 13/1000 زيادة على الحقوق النسبة المحصلة لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 392. - ألغيت

القسم الفرعى الثاني - الاقطاع من الأجر

المادة 393 و 394 .- ألغيت

القسم الثالث - مرتبات كتاب الضبط

المادة 395 .- يوظف لفائدة كتاب الضبط من المحاكم المختصة بالنسبة إلى نشر مستخرج الطلبات للعموم وتحrir الشهادة : 20 أوقية.

ويتم تسوية جميع المرتبات الأخرى المستحقة في حالة حدوث نزاع بين المدعين والمعارضين وفقاً لمقتضيات القانون العام.

الجزء الثالث - أحكام عامة

المادة 396 .- في حالة لم يتم البت في طلب الترقيم ، مهما كان سبب تعليق الإجراء ، يقع الخصم من المبلغ المدفوع :

1. في جميع الحالات ، مبلغ الأجر التي حصل عليها كاتب الضبط ؛
2. في حالة تم تحديد القطعة ، نصف الضريبة النسبية الراجعة لميزانية الدولة .

ويتم إرجاع الفارق المحتمل إلى مقدم الطلب الذي قدم التسبيقة .

المادة 397 .- لا يجوز تأجيل دفع الحقوق والأجر التي يطالب بها حافظ الملكية العقارية لأي سبب كان ، ماعدا بالنسبة للأطراف التي قامت بالدفع و التي تقدمت بطلب الإسترداد لدى المدير المسؤول عن أملاك الدولة .

المادة 398 .- 1) إن مجموع المبالغ المحصلة عندما تكون الإجراءات مطلوبة من قبل مكتب حافظ الملكية والحقوق العقارية يجب أن يتم التنصيص عليها بأرقام ظاهرة كما يلي :

أ- بالنسبة لإجراء الترقيم ، في أسفل الصفحة الأولى من الغلاف الذي يحمي نسخة السجل العقاري الممنوح لمقدم الطلب ؛
ب- بالنسبة للتصصصات اللاحقة ، في أسفل نظير الجدول التحليلي للعقد المنصوص عليه ويجب أن تظل ملحقة بنفس النسخة .

2) يتبع على حافظ الملكية العقارية أن يسلم للطرف الذي قدم الطلب ، تفصيلاً كتابياً عن الضرائب والأجر وغيرها من الحقوق التي تكون المبلغ الإجمالي المسجل على النحو المذكور في المادة السابقة .

كتاب الإجراءات الضريبية

المادة 1.L.1) يحدد هذا الكتاب الإجراءات المطبقة على الضرائب والرسوم التي تحكمها المدونة العامة للضرائب.

(2) لا تحول أحكام هذا الكتاب دون تطبيق الأحكام المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة المدرجة في الاتفاقيات الدولية الملزمة لموريتانيا.

المادة 1.L.2) إن الآجال المنصوص عليها في هذا الكتاب هي آجال تقويمية ما لم ينص على خلاف ذلك.

(2) عندما يتم التنصيص على الأجل بعدد الأيام ، فإنه:

أ- لا يتم احتساب اليوم الأول ؛

ب- عندما يتزامن يوم انقضاء الأجل مع يوم عطلة ، فإنه يتم تمديده حتى أول يوم عمل يليه.

(3) عندما يتزامن تاريخ الواجب الخاص بالتصريح أو بالدفع المنصوص عليهما وفقا لأحكام هذه المدونة مع يوم عطلة فإنه يجب تقديم الواجب إلى آخر يوم عمل يسبق الأجل.

العنوان الأول - واجبات المكلفين بالضريبة

الجزء الأول - الواجبات الخاصة بالتصريح

المادة 3.L.1) يتعين على المكلفين التصريح ودفع مبلغ الضرائب والرسوم في الآجال المحددة وفقا لهذه المدونة .

(2) يتم التصريح بهذه الضرائب والرسوم على شكليات نظامية صادرة عن الادارة العامة للضرائب.

وفي حالة عدم تمكن المكلف بالضريبة من إرسال التصاريح الضريبية في شكل ورقي ، فإنه يمكن و بترخيص من الإدارة العامة للضرائب إرسال هذه التصاريح في شكل إلكتروني.

(3) يمكن أيضا القيام بالواجب التصريحي عبر آلية التصريح عن بعد وفقا للشروط التي يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية

القسم الأول - التصريح بالوجود أو التغييرات

المادة 4.L.1) كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على القيمة المضافة أو مكلف بإجراء استقطاعات الضرائب من المنبع ، وبغض النظر عن النظام الضريبي الذي يخضع له طبق أحكام هذا القانون وعن مكان إقامته ، يتعين عليه القيام بالتصريح بالوجود لدى الادارة العامة للضرائب ، خلال العشرين (20) يوما من تكوينه النهائي أو انتهاء من

نشاطه في موريتانيا، عن طريق شكلية نظامية تتضمن الاسم ولقب والاسم الاجتماعي والمهنة أو النشاط والعنوان أو مقر الشركة. ويمكن أن يقوم بهذا الإجراء مثل المدين بالضريبة المؤهل قانونياً لذلك.

(2) يجب على الأشخاص الاعتباريين إضافة إلى ذلك الإشارة إلى:

- أ- الشكل القانوني ، والمدة ومكان الإقامة الرئيسي ؛
 - ب- تاريخ العقد التأسيسي (ترفق بالتصريح نسخة ورقية مصدقة لتحمل طابعاً جبائياً) ؛
 - ت- ألقاب وأسماء ومقر إقامة المديرين أو المسيرين ، و بالنسبة للشركات التي لم يجزأ رأس مالها إلى أسهم ، أسماء وألقاب ومقر إقامة كل شريك ؛
 - ث- طبيعة وقيمة الأموال العقارية والمنقوله التي تكون المساهمات ؛
 - ج- عدد وشكل ومبلغ:
1. الاصدارات من الأوراق المالية القابلة للتداول مميزين بين الأسهم والسنادات محددين بالنسبة للأولى مبلغ تحرير كل سهم ، وبالنسبة للثانية ، مدة السداد ونسبة الفائدة.
 2. حصص اجتماعية (حصص في رأس مال) غير ممثلة بأوراق مالية قابلة للتداول.
 3. الحقوق الأخرى مهما كان نوعها المنوحة للشركاء من قسمة الأرباح أو أصول الشركة ، سواءً منحت هذه الحقوق علي شكل اسهم أو لا.
 - ح- مخطط يحدد موقع الإستغلال ؛
 - خ- بالنسبة للأشخاص المعنوبين الذين يكون مقر هم الاجتماعي في الخارج، تفاصيل طبيعة انشطتهم وعملياتهم في موريتانيا، ومقر هم الرئيسي وكذلك اسم ولقب وعنوان ممثلهم القانوني في موريتانيا الذي يتلزم بالوفاء بالإجراءات الواجب القيام بها من قبل المدين بالضريبة ودفع الضرائب والرسوم بدلاً عنه.

المادة 5.L.- عند استلام التصريح بالوجود ، وبعد التثبت من الموقع الفعلي للمكلف بالضريبة والتصديق عليه ، تقوم الادارة العامة للضرائب بمنح هذا الأخير رقم تعريف ضريبي.

المادة 6.L.- في حالة حدوث تغيير جوهري يؤثر على الإستغلال ، يتعين على المكلف بالضريبة إعلام ادارة الضرائب عن طريق مراسلة توجه إلى المدير العام للضرائب في غضون عشرين (20) يوماً التي تلي هذا التغيير.

و يجب التصريح خاصة بـ :

1. تغيير المدير ؛
2. التنازل عن المؤسسة الفردية أو وضعها على وجه كراء للتسير ؛
3. تعديل اسم الشركة أو شكلها القانوني أو هدفها أو مدتتها ؛
4. التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو المساهمة المباشرة أو غير المباشرة ، بما يفوق او يساوي 10٪ في رأس مال الشخص الاعتباري ؛
5. توقف النشاط أو إغلاق المؤسسة ؛
6. تغيير العنوان.

المادة 7.L.- يعاقب عن كل اخلال بواجبات التصريح المنصوص عليها في المادتين 4.L و 6.L بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية مع مراعاة تطبيق الغرامات والعقوبات الضريبية المنصوص عليها بالمادة 131.L وما يليها.

القسم الثاني - التصاريح السنوية

المادة 8.L.- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي أن يصرحوا كل سنة :

- بتفاصيل النفقات المالية والخدمات المصرفية . ويترتب على عدم التصريح بهذه المصارييف دمج نسبة 25% من هذه المبالغ في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة
- اذا كانوا من المكافئين المشار اليهم في الفقرة 3 من المادة 61 من المدونة العامة للضرائب بتفاصيل المشتريات والخدمات المحققة مع مورديهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في نفس الفقرة تحت طائلة دمج 40% من هذه النفقات في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة

المادة 9.L. - يتعين على وسطاء الجمارك المرخصين التصريح قبل يوم 15 من الشهر الموالي بالمعاملات المنجزة باسم زبنائهم مفصلة حسب الاسم والاسم الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي لدى ادارة الضرائب.

ويترتب على أي اخلال بهذا الواجب تعریض وسيط الجمارك لتطبيق أحكام المواد 134.L و 142.L او 146.L.

المادة 10.L. - 1) يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون أثناء ممارستهم لنشاطهم لأطراف أخرى لا ينتمون إلى أجراهم، مرتبات أو سمسرة أو أتعاب عرضية أو غير عرضية أو مكافآت أو أي تعويضات أخرى، التصريح بهذه المبالغ لدى ادارة الضرائب خلال شهر يناير من كل سنة بغض النظر عن قيمتها، وفقاً لشكلية مطابقة للنموذج المعد من قبل ادارة الضرائب.

2) يتم تقديم التصريح في نسختين ويجب ان يبين بالنسبة لكل شخص من الاشخاص المعوضين خلال السنة المنصرمة التفاصيل التالية: الاسم واللقب أو الشكل القانوني والمقر ورقم التعريف الضريبي.

3) يتعين على المؤسسات و الشركات والجمعيات والمؤسسات العامة التي تقوم باستخلاص ودفع حقوق المؤلف أو المخترع أن تصرح حسب الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بالبالغ التي استخلصتها أو دفعتها لأعضائها أو ممثليها القانونيين.

4) يعاقب كل إغفال أو عدم دقة في التصريح بتطبيق غرامة تبلغ (1.000) أوقية عن كل إغفال أو عدم دقة.

5) يعاقب على التأخير في التصريح :

أ- بغرامة قدرها ألف (1.000) أوقية ، إذا كان التأخير لا يتجاوز شهرين ؛

ب- بدمج المبالغ المدفوعة في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة اذا تجاوز التأخير شهرين.

المادة 11.L. 1) يتعين على مسيري شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والجمعيات والشركات المدنية أن يقدموا لمصلحة الضرائب في نفس وقت التصريح السنوي للنتيجة ، بيان يشير إلى:

أ- اللقب (الألقاب) والاسم (الأسماء) واقامة الشركاء ؛

ب- جزء الأرباح من السنة المالية أو السنوات المالية المنتهية خلال السنة المنصرمة المتعلقة بحقوق كل عضو من أعضاء الشركات المدنية وكل من الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة ؛

ت- مبلغ الأرباح الموزعة على الشركاء الموصي لهم خلال السنة المنصرمة من قبل شركات التوصية البسيطة التي مارست الخيار المنصوص عليه في المادة 70 من المدونة العامة للضرائب ،

2) يتعين على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا لمصلحة الضرائب ، في نفس وقت التصريح السنوي بالنتائج بيان ينص على:

أ- الاسم (الأسماء) واللقب (الألقاب) واقامة الشركاء ؛

ب- عدد الحصص الاجتماعية التي يملكونها كل شريك ملكية كاملة أو انتفاعاً ؛

ت- المبالغ المدفوعة لكل من الشركاء خلال السنة المالية السابقة ، على شكل مرتبات أو مكافآت أو تعويضات أو دفوغات أخرى سواء كانت فوائد أو أرباح لأسهم أو غير ذلك من المبالغ الناتجة عن حصصهم الاجتماعية

(3) يتعين على مسييري شركات المحاسبة أن يقدموا لمصلحة الضرائب ، في نفس وقت التصريح السنوي بالنتائج بيان ينص على:

أ- الاسم (الأسماء) ، اللقب (الألقاب) و المهنة ومقر إقامة الشركاء المسييرين والشركاء المترشّرين ؛

ب- حصص أرباح السنة المالية السابقة الراجعة لكل شريك مسيير وكذلك لكل شريك مترشّر يستغل شخصياً مؤسسة أو يمارس مهنة تدخل في عائداتها حصته من الأرباح ؛

ت- مبلغ الأرباح الموزعة على المترشّرين الآخرين خلال السنة المنصرمة.

(4) يتعين على الشركات خفية الإسم والشركات خفية الإسم الوسيطة وشركات التوصية بالأسهم أن تقدم دعماً لتصريحتها السنوية بالنتائج بيان ينص على ما يلي:

أ- مقدار المبالغ المدفوعة خلال السنة المنصرمة إلى أعضاء مجلس إدارتها والخاضعين للضريبة على رؤوس الأموال المنقوله ؛

ب- الألقاب ، الاسم (الأسماء) أو الاسم التجاري وعنوان المساهمين.

(5) كل مخالفة للشروط المشار إليها أعلاه تؤدي إلى تطبيق غرامة قدرها(1.000) أوقية عن كل معلومة غير مقدمة في هذا البيان أو غير دقيقة.

المادة 12.L.- 1) يتعين على الشركات التي تصدر أسهم لحامليها أن يقدموا لإدارة الضرائب هوية أصحابها بالتنصيص على أسمائهم وألقابهم وعنوانهم في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ الاصدار.

2) في حالة التنازل عن الأسهم لحامليها ، فإنه يتعين على البائعين أيضاً في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ البيع، إعلام إدارة الضرائب بذلك مع ذكر اسم ولقب وعنوان الحامل الجديد والتاريخ الفعلي للتنازل .

3) يتعين على الشركات التي قامت بإصدار أوراق مالية لحامليها قبل 1 يناير 2020 التعريف بأصحابها والتصريح بهويتهم لدى المصالح الضريبية قبل 30 يونيو 2020.

4) يجب على كل شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسطة أو شركة توصية بالأسهم أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلاً للأسماء حسب الترتيب الزمني يتضمن الاكتتابات والتنازلات لكل صنف من القيم المنقولة الإسمية .

المادة 13.L.- 1) لا يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن دفع فوائد أو أرباح أسهم أو مداخيل أو غيرها من عائدات القيم المنقولة أو يمتهن هذا النوع من العمليات بصفة ثانوية ، أن يقوم على ذلك الاساس بدفع أي مبلغ أو فتح أي حساب دون مطالبة المستفيد بإثبات هويته وذكر مقر إقامته الفعلي.

2) يتعين أيضاً على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة تقديم كشف لمصلحة الضرائب المختصة بالبالغ التي دفعوها تحت أي شكل من الأشكال وذلك بتقديم أو بتسليم قصاصات أو أي وثيقة تمثل قصاصه . ويجب أن يتضمن الكشف ألقاب وأسماء كل مستفيد ورقم تعريفه الضريبي ومقر إقامته الفعلي والمبلغ الصافي المقبوض من طرفه.

3) تطلب المجموعات الإقليمية بالالتزام بنفس الواجبات فيما يتعلق بأرباح الأسهم والفوائد المتعلقة بأسهمهم الخاصة وحصصهم أو سنداتهم التي يدفعونها لأشخاص أو لشركات غير أولئك المسؤولين عن تسيير قصاصاتهم

4) يتعرض الأشخاص والشركات الخاضعين لمقتضيات هذه المادة والذين لا يلتزمون بأحكامها أو يقدمون ضمانته مغلوطة بخصوص الكشف المقدم من قبلهم للادارة العامة للضرائب لعقوبة تقدر بـ 1.000 أوقية عن كل إغفال أو خطأ.

5) تعتبر القصاصات المقدمة ملكاً للمستفيد منها ما لم يثبت خلاف ذلك.

في حالة تقديم هذه القصاصات لحساب الغير من طرف المستفيد ، يمكنه ان يقدم للمؤسسة التي تقوم بالدفع بيان يتضمن بالإضافة إلى لقبه و اسمه (أسماء) ومقره الفعلي ، القاب واسماء ومقارنات اقامة المالكين الحقيقيين الفعلية وكذلك مبلغ القصاصات الخاصة بكل منهم .

6) يجب على المؤسسة التي تقوم بالدفع أن ترافق هذا البيان بكشف المبالغ المدفوعة تنفيذاً للفقرة 2 من هذه المادة.

7) يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق التي تمكّن من التحقق من الكشوف المنصوص عليها بهذه المادة حتى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع المبالغ المتعلقة بها مالم تخضع لأجل أطول للحفظ .

8) يترتب على كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة تطبيق غرامة (30.000) أوقية.

المادة 14.- L.1) يتعين على الشركات و وكلاء الصرف والمصرفيون والقائمين بالخصم والمأمورين العموميين أو وأماموري الوزارات والجمعيات وجميع الأشخاص الذين يستقبلون عادة قيم منقوله كودائع ، أن يوجّهوا إلى مصلحة الضرائب اشعار بفتح وإغلاق أي حساب يتعلق بإيداع سندات أو قيم أو نقود أو حسابات تسبيقة أو حسابات جارية أو مشابهها.

(2) تحرر الإشعارات على مطبوعات حسب النموذج الذي حدّته الإداره ؛ تتضمن الإشارة إلى اللقب (القاب) و الاسم (الأسماء) و رقم التعريف الضريبي وعنوانين أصحاب الحسابات ويتم إرسالها خلال العشر الأيام الأوائل (10) من الشهر الموالي لفتح أو إغلاق الحسابات. مع منح وصل الاستلام.

(3) يتعين على المؤسسات المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة أن يقدموا قبل 1 فبراير من كل سنة لمصلحة الضرائب المختصة بيان بالقصاصات التي سجلت خلال السنة المنصرمة في حسابات أصحاب ودائع السندات أو الأوراق المالية أو حسابات التسبة أو الحسابات الجارية أو الحسابات المشابهة.

4) يترتب على كل مخالفة لأحكام هذه المادة تطبيق غرامة قدرها ألف (1.000) أوقية عن كل إغفال أو خطأ.

الجزء الثاني - الواجبات المحاسبية

القسم الأول - مسک المحاسبة

المادة 15.- L.1) يجب على كل مؤسسة مستغلة في موريتانيا ان تمسك فيها محاسبة .

(2) يجب على كل مؤسسة مستغلة في موريتانيا من قبل غير مقيم أن تمسك فيها محاسبة مستقلة بالنسبة إلى الأنشطة المحققة في موريتانيا.

ويجب على هذه المؤسسات أيضاً تقديم نسخة من قوائمها المالية.

(3) يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يستغلون في نفس الوقت مؤسسات تقع في أماكن مختلفة أن يمسكوا بكل مؤسسة ملزمة بترجمتها إلى أحدى هاتين اللغتين من قبل مترجم معتمد.

(4) أي وثيقة أو تصريح إجباري وفقاً لمقتضيات هذا القانون مكتوب بلغة غير العربية أو الفرنسية يكون المكلفون بالضريبة ملزمون بترجمته إلى أحدى هاتين اللغتين من قبل مترجم معتمد.

المادة 16.L.-1) يجب أن تكون المحاسبة :

- أ- مسوكة باللغة العربية أو الفرنسية ؛
- ب- وأن تكون مطابقة لأحكام النظام المحاسبي الموريتاني.

(2) يجب أن تكون المحاسبة بواسطة نظام معلوماتي مسوكة على حوامل وبرامج مرخصة من قبل الادارة العامة للضرائب، وخاصة للشروط القانونية المتعارف عليها للاثبات من حيث الضمان والشمولية والحفظ.

(3) يجب أن تسجل عمليات الاستيراد على سجل خاص يبين بالنسبة لكل عملية القيمة ورقم التصريح بالوضع للاستهلاك.

المادة 17.L.-1) يجب أن تكون المحاسبة التي يمسكها المكلفون بالضرائب الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي مصادق عليها من طرف عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين بموريتانيا.

(2) يعاقب على عدم التصديق بغرامة قدرها خمسة ألاف (500.000) أوقية.

المادة 18.L.- استثناء للمادة 16.L يجوز للمكلفين بالضرائب الخاضعين حسب نظام الربح الحقيقي الوسيط مسک محاسبة مبسطة تتضمن وجويا :

1. دفتر نفقات يتضمن التفصيص على المشتريات والمصاريف العامة والرواتب والاعباء الاجتماعية ؛
2. دفتر ايرادات يتضمن التفصيص على المبيعات والخدمات المسداة ؛
3. دفتر صندوق ، يمسك يوماً بيوم وبين جميع الإيرادات والنفقات ؛
4. كتاب جرد المخزون والأصول الثابتة والمستحقات والديون

القسم الثاني - حفظ الوثائق المحاسبية

المادة 19.L. يجب أن تحفظ السجلات المحاسبية والوثائق المبررة لها خاصة منها تراخيص تحويل العملات والتصاريح الجمركية وفوائير الشراء والمبيعات ووثائق الإيرادات والنفقات على الأقل طيلة العشر سنوات (10) الموالية للسنة التي تم فيها ادراج الواردات أو المشتريات أو المبيعات أو الخدمات في القيد المحاسبي.

القسم الثالث - العقوبات

المادة 20.L.-1) مع مراعاة تطبيق أحكام المواد 131.L وما يليها ، فإن عدم مسک السجلات المحاسبية يترتب عنه تطبيق غرامة قدرها اثنى عشر ألف (12.000) أوقية عن كل سجل.

(2) يعاقب عدم تقديم السجلات المحاسبية في الآجال القانونية بتطبيق غرامة قدرها ألفي (2.000) أوقية عن كل سجل لم يتم تقديمها.

(3) يعاقب كل اغفال او خطأ يلاحظ في السجلات المحاسبية التي يعد مسکها اجباريا او في المعلومات المكتوبة المقدمة اسنادا للتصريح بغرامة قدرها 1.000 اوقيه عن كل اغفال او خطأ.

الجزء الثالث - واجبات الفوترة

المادة 21.L.- 1) يجب على الصناعيين والتجار ومقدمي الخدمات وكذلك المؤسسات العمومية التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري، تسليم فواتير إلى زبنائهم بغض النظر عن نظامهم الضريبي.

(2) يجب أن تتضمن الفاتورة بوضوح على :

1. التعريف الدقيق للمدين بالضريبة الذي يصدر الفاتورة :
 - القب (الألقاب) واسم (أسماء) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشكل القانوني والاسم الاجتماعي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛
 - رقم التعريف الضريبي ؛
 - العنوانين الجغرافية ومحددات الموقع وصندوق البريد ورقم الهاتف ؛
 - رقم التسجيل في السجل التجاري ؛
 - رقم الحساب أو الحسابات البنكية ؛
2. رقم الفاتورة لسلسلة غير منقطعة ؛
3. تاريخ إصدار الفاتورة ؛
4. الموضوع الدقيق للعملية ؛
5. مبلغ الفاتورة:
 - بالنسبة لخاضعين للضريبة على القيمة المضافة: المبلغ دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الضريبة المستحقة أو عند الاقضاء ، التصريح على كلمة "معفى" و المبلغ الإجمالي باعتبار جميع الضرائب الازم دفعه من قبل الزبون .
 - بالنسبة لغير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة: المبلغ الإجمالي الازم دفعه من قبل الزبون.
6. تعريف هوية الزبون:
 - الألقاب والأسماء إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي والشكل القانوني والاسم الاجتماعي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛
 - رقم التعريف الضريبي إذا تعلق الأمر بمبيعات لأشخاص اعتباريين أو لتجار ؛
 - العنوان الجغرافي.

العنوان الثاني - الرقابة الضريبية

المادة 22.L.- 1) تتولى ادارة الضرائب رقابة وتصحيح جميع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف والتي تقع ضمن اختصاص الادارة العامة للضرائب.

(2) ترافق التصاريح وكذلك مختلف العقود و الوثائق المستعملة لتأدية الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو المساهمات أو الإتاوات وذلك مهما كانت طبيعتها.

(3) وترافق أيضا الوثائق المقدمة بهدف الحصول على إعفاء أو طرح او استثناء أو استرجاع أو ارجاع أو افادات ضريبية.

الجزء الأول - حق الرقابة

القسم الأول - أصناف الرقابة

القسم الفرعي الأول - التدقيق على الوثائق

المادة 23.L. 1) تتكون الرقابة على الوثائق من جميع أعمال إدارة الضرائب التي تقوم خلالها بالتدقيق في صحة التصاريح المقدمة من قبل المكلفين في مقرات إدارة الضرائب دون إرسال إشعار بالتدقيق. وتنم الرقابة على أساس المعلومات والوثائق الواردة في تصريح المكلف أو في الردود على طلبات المعلومات المتوفرة لدى إدارة الضرائب.

- (2) تهدف الرقابة على الوثائق إلى:
- أ- تصحيح الوضعية الضريبية للمكلفين المخالفين ؛
 - ب- إجراء التصحيحات الناتجة عن فحص الملفات ومعالجة طلبات المعلومات وكشوف الإستقصاء.
 - ت- اختيار المكلفين الذين سيكونون موضوع رقابة على عين المكان ؛
 - ث- إعداد كشوف المعلومات الضرورية لرقابة مختلف الضرائب والرسوم.

القسم الفرعي الثاني- الرقابة في عين المكان

المادة 24.L.- تمثل الرقابة في عين المكان في تدقيق محاسبة المكلفين بالضريبة الملزمون بمسك وتقديم الوثائق المحاسبية . ويمكن أن يكون هذا التدقيق عاما يطال محاسبة السنوات الثلاث (3) الأخيرة الغير متقدمة أو تدقيقاً ظرفياً محدوداً على عدد من الضرائب والرسوم.

أ- التدقيق العام للمحاسبة

المادة 25.L.- 1) يستدعي التدقيق العام إجراء رقابة على جميع الضرائب والرسوم وكذلك على المحاسبة المصرح بها والمسوكة خلال الفترة غير المعنية بالتقاضي.

(2) لا يمكن أن تتجاوز عمليات التدقيق في عين المكان في الشركة ثلاثة (3) أشهر. غير أن هذا الأجل يمكن تمديده بخمسة وأربعين (45) يوماً إضافية إذا لم يوفر المكلف بالضريبة في الآجال المطلوبة الوثائق أو المبررات التي طلبها المدققون.

(3) إذا لم يوفر المكلف بالضريبة خلال مدة التدقيق وفي الآجال المطلوبة الوثائق والمبررات التي طلبت منه، فإن ذلك يمثل اعتراضاً على الرقابة الضريبية ويعاقب عليه بأحكام المواد 145.L و 135.L و 54.L وبالتالي

فإن إدارة الضرائب تصبح غير ملزمة بالأجل المحددة في هذه المادة عندما يلاحظ المدقق الاعتراض على الرقابة ويعلم المكلف بالضريبة بذلك.

بـ- التدقيق الظري

المادة 26.L.- 1) يتمثل التدقيق الظري خاصة في إجراء رقابة على ضريبة أو عدة ضرائب أو رسوم أو عنصر محدد من المحاسبة خلال سنة مالية غير متقدمة.

2) لإجراء هذا التدقيق يتبعه إداره الضرائب التصريح عليه ضمن الإشعار بالتدقيق.

3) لا يمكن أن تتجاوز عمليات التدقيق الظري أكثر من شهر واحد (1) وإلا فإنها تكون باطلة.

إلا أنه يمكن التمديد في هذا الأجل بشهر (1) آخر إذا تعذر إنهاء التدقيق الظري خلال الأجل الأصلي بسبب سلوك المكلف.

4) إذا استمر المكلف في عدم تقديم الوثائق المطلوبة بعد أجل شهرين (2) ، فإن هذا التصرف يشكل اعتراضا على الرقابة الضريبية يعاقب عليه وفقا لأحكام المواد 54.L و 135.L و 145.L. وبالتالي فإن إداره الضرائب تصبح غير ملزمة بالأجل المحددة في هذه المادة عندما يلاحظ المدقق الاعتراض على الرقابة ويشعر المكلف بذلك.

القسم الثاني - أحكام عامة

المادة 27.L.- يتولى وكلاء الضرائب برتبة مفتش على الأقل القيام بالرقابة في عين المكان لوعاء جميع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلفين موضوع التدقيق . ويمكنهم الاستعانة بوكيل برتبة أقل.

المادة 28.L.- يجب على السلطات المدنية والعسكرية مساعدة وكلاء الضرائب في أداء واجباتهم ، كلما طلب منهم ذلك.

المادة 29.L.- 1) يجب على الادارة الضريبية قبل 15 يوما من التاريخ المحدد لبدء اول تدخل ان تسلم للمكلف بالضريبة موضوع الرقابة في عين المكان اشعارا بالتدقيق في ظرف مضمون الوصول او يدا بيد مع اشعار بالاستلام مصحوبا بنسخة من ميثاق المكلف بالضريبة.

2) يجب أن يتضمن الإشعار بالتدقيق المعلومات التالية:

أـ. التاريخ المحدد للتدخل الأول ؛

بـ- فترة وطبيعة الضرائب والرسوم موضوع التدقيق ؛

تـ. اسم ورتبة الوكيل المكلف بالتدقيق ؛

ثـ. إمكانية استعانة المكلف بمستشار قانوني من اختياره ؛

جـ. هـ إمكانية استعانة إدارة الضرائب بخبير تطبيقا للمادة 40.L.

3) في حالة عدم احترام إدارة الضرائب للأجال و الواجبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يخول للمكلف رفض النفاذ لسجلاته المحاسبية طالما لم يتم احترام الإجراءات . ويجب على المكلف إشعار إدارة الضرائب كتابة بأسباب رفضه. ويتم إبطال كل إشعار يتم إرساله بشكل يخالف الإجراء المذكور أعلاه.

4) يمكن للمكلف أثناء إجراء الرقابة في عين المكان الاستعانة بمستشار من اختياره شريطة توكيده لهذا الغرض وتسليم هذا التوكيل للمدققين قبل بداية التدخل الأول. وكل مانع أو تعديل لتاريخ التدخل الأول يجب أن يكون موضوع إشعار للمكلف مع تحديد التاريخ الجديد للتدخل في نفس الإشعار.

المادة 30.L.- 1) ابتداء من استلام الإشعار بالتدقيق ، يحق للمكلف تقديم طلب كتابي ومعلم لتأجيل التدقيق وذلك في أجل يومين (2) من أيام العمل .

2) تلزم إدارة الضرائب بالرد خلال يومين (2) من أيام العمل من تاريخ استلام طلب المكلف . ويعتبر عدم رد إدارة الضرائب خلال هذا الأجل موافقة ضمنية .

المادة 31.L.- في حالة تأجيل التاريخ الأصلي للتدخل الأول ، بناء على مبادرة من إدارة الضرائب ، يجب إرسال إشعار تعديلي للتدقيق من قبل هذه الأخيرة إلى المكلف .

المادة 32.L.- 1) بصرف النظر عن إجراءات الرقابة في عين المكان المنصوص عليها بهذا الكتاب ، فإن كل تدخل من جانب إدارة الضرائب في إطار الرقابة الضريبية يجب أن يكون موضوع محضر يوضح حيثيات هذا التدخل .

2) يتضمن المحضر فقط الواقع والمؤشرات التي عاينها الوكيل شخصياً . ويجب التصريح بوضوح على اسم الوكيل ورقم التعريف الضريبي وعنوان ونشاط المكلف بالضريبة وكذلك تاريخ المحضر . ويتم إمضاء المحضر من قبل الوكلاء الذين شاركوا في التدخل ومن قبل المكلف . ويتم التصريح على رفضه المحتمل للإمضاء وفي جميع الحالات يتم إرسال نسخة من المحضر إلى المكلف .

المادة 33.L.- 1) يتم إجراء التدقيق في عين المكان (التدقيق العام أو التدقيق الظريفي) في مقر المؤسسة أو في مقرها الرئيسي . غير أنه بناء على طلب صريح ومعلم من المكلف بالضريبة ، يمكن أن يجرى التدقيق في مكاتب ممثله القانوني .

2) لا يجوز للمدقق أن يأخذ دفاتر أو سجلات محاسبية للمكلف إلى مكتبه إلا بموافقة خطية منه مقابل وصل يتضمن قائمة مفصلة بالوثائق التي تصبح مؤقتا في عهدة الإدارة .

المادة 34.L.- 1) استثناء للأحكام السابقة، يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بإجراء تدقيق فوري لوضعية المكلف شريطة تسليم إشعار بالتدقيق ونسخة من ميثاق المكلف أو تسليمهما لممثله القانوني عند أول تدخل مقابل وصل بالاستلام .

2) يمكن هذا الإشعار المدققين من النفاذ الفوري إلى السجلات المحاسبية للمؤسسة .

3) عندما تكون المحاسبة ممسوكة بواسطة نظام معلوماتي فإنه يجوز لإدارة الضرائب انجاز نسختين (2) من الملفات المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمعالجات المعلوماتية بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالتحليلات والبرمجة وتنفيذ المعالجات .

4) لا يترتب عن التدقيق الفوري أي تصحيح ضريبي ، إلا أنه يمكن استخدام نتائجه المدرجة في محضر كعنصر سببية لتصحيح ضريبي لاحق .

المادة 35.L.- عندما لا يتضمن الإشعار أي إشارة إلى الضرائب والحقوق والرسوم أو ذكر السنوات أو الفترات الخاضعة للتدقيق ، فإن جميع الضرائب التي يكون فيها المكلف مدينا بعنوان الفترة غير المقادمة هي التي تكون موضوع التدقيق . و في هذه الحالة ، يطلق على التدقيق تسمية "التدقيق العام" .

المادة 36.L.- 1) يمكن للتدقيق أن يشمل سنة مالية أو أكثر خارج الفترة الغير متقدمة عندما تسجل هذه السنوات المالية عجزاً و تكون الخسائر المحققة بعنوان احدى هذه السنوات قابلة للترحيل والخصم من نتائج أول سنة غير متقدمة.

2) يمكن للتدقيق أيضاً أن يشمل مدة خارج الفترة الغير متقدمة عندما تظهر هذه الاخرية رصيد من الضريبة على القيمة المضافة متأنٍ من أول تصريح غير متقدم.

المادة 37.L.- 1) عندما تعزز مصلحة الضرائب تغيير مدي التدقيق ليطال فترة أو ضريبة أو رسم لم يتم تحديده ضمن إشعار التدقيق الأولي ، يجب عليها إرسال إشعار تكميلي حسب الشروط والأجال المحددة في المادتين 24.L و 25.L، مع التصريح على الفترة الجديدة أو الضريبة الجديدة الخاضعة للتدقيق .

2) يمثل التدقيق العام ابراء ذمة بخصوص السنوات المالية موضوع التدقيق مالم تظهر عناصر جديدة تتعلق باللواء الضريبي أو نسبة الضريبة.

المادة 38.L.- 1) عند انتهاء التدقيق العام لسنة مالية معينة بخصوص ضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب والرسوم ، فإنه لا يجوز لإدارة الضرائب القيام بإجراء تدقيق جديد لنفس هذه الضرائب أو الرسوم و خلال نفس الفترة.

2) إلا أنه إذا اكتشفت إدارة الضرائب لاحقاً وبعد إغلاق التدقيق العام عناصر جديدة نتيجة أعمال تهرب فإنها تحتفظ بحق إجراء تدقيق جديد لنفس تلك الفترات.

المادة 39.L. لا يتم تصحيح إجراء ضريبي سابق عندما يثبت المكلف بالضريبة أنه امتنى عن حسن نية لتأويل رسمي لنص ضريبي من قبل إدارة الضرائب بموجب إجراء عام تم نشره.

المادة 40.L.- 1) عندما يتطلب تدقيق المحاسبة أو أي إجراء تصحيحي معرفة فنية خاصة ، يحق لإدارة الضرائب أن تطلب الاستعانة بخبراء تقنيين حسب اختيارها.

2) يتحمل هؤلاء مسؤوليتهم المهنية ويلتزمون بالسر المهني وفقاً لأحكام المادة 72.L.

المادة 41.L.- 1) عندما تكون المحاسبة ممسوكة بواسطة نظام معلوماتي يتعين على المكلف موضوع تدقيق المحاسبة مذ المدقق منذ بداية عمليات الرقابة بنسخة من ملف القيود المحاسبية مطابق للنظام المحاسبي العام الموريتاني بواسطة الكترونية. وتتطبق هذه الأحكام أيضاً على سجلات العمليات المحاسبية لكل مكلف خاضع بموجب هذا القانون لواجب مسّك وتقديم الوثائق المحاسبية ويمسّك محاسبة بواسطة نظام معلوماتي.

2) يمكن أن يقوم المدقق بإجراء معالجة معلوماتية على أساس البيانات التي تحتفظ بها المؤسسة موضوع التدقيق. وفي هذه الحالة ، يجب على المدقق أن يقدم كتابياً للمكلف بالضريبة توضيحاً عن طبيعة التحقيقات المطلوبة.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يختار كتابياً ، أن تتم المعالجة:

- إما من قبل المدقق على معدات المؤسسة ؛

- أو من قبل المدقق على نسخ الملفات المقدمة من المؤسسة ؛

- أو من قبل المؤسسة نفسها على أساس المواصفات المحددة كتابة من قبل المدقق تبيّن خاصة الأعمال المنجزة وكذلك الأجل المحدد لإنجازها.

إذاً استحال تحقيق المعالجة المعلوماتية بالطريقة التي اختارها المكلف بالضريبة فإنه يحق للمدقق اختيار الطريقة الأنسب لقيام بهذه المعالجات.

- (3) يحق لإدارة الضرائب أيضاً أن تطلب طبقاً لأحكام المادة 40ـLـ استشارات تقنية من خبراء بغرض إجراء اختبارات على أجهزة المعلوماتية التي تأوي التشغيل وتحقق من:
- نظام التشغيل المحاسبي ؟
 - جميع المعلومات والبيانات والمعالجات التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحديد النتائج المحاسبية أو الضريبية وإعداد الوثائق الاجبارية بموجب هذه المدونة ؛
 - الوثائق المتعلقة بالتحليلات والبرمجة وتنفيذ المعالجة.

القسم الثالث - طلبات التوضيحات والتبريرات

المادة 42ـLـ 1) يتعين على المكلف أن يقدم بناء على طلب الوكيل المكلف بالوعاء الضريبي جميع الوثائق المحاسبية وقوائم الجرد ونسخ الرسائل ووثائق الإيرادات والنفقات وكل عنصر يثبت بطبيعته دقة النتائج الواردة بالتصريح.

(2) إذا رفض المكلف الرد على طلب شفهي أو عندما يعتبر الوكيل المكلف بالوعاء الضريبي على هذا الطلب هي بمثابة رفض الإجابة على جزء أو كل النقاط التي تحتاج إلى توضيح فإنه يتعين على الوكيل المكلف بالوعاء تجديد طلبه كتابياً.

(3) يجب أن تذكر جميع الطلبات الكتابية بوضوح النقاط التي ترى فيها مصلحة الضرائب ضرورة الحصول على توضيحات أو تبريرات وتمح لالمكلف بالضربي لتقديم رد أولاً بأول (15) يوماً يحتسب من اليوم الأول الموالي لاستلام الطلب.

القسم الرابع - إجراءات التعديل الضريبي

القسم الفرعي الأول- أسباب وإجراءات التصحيح التحاججي

المادة 43ـLـ 1) عندما تعاني إدارة الضرائب نقصاً أو عدم دقة أو إغفالاً أو إخفاء في العناصر المستخدمة كأساس لاحتساب الضرائب أو الحقوق أو الرسوم المستحقة بموجب هذه المدونة، فإن التصحيحات المترتبة تتم وفقاً للإجراءات التحاججية الموصوفة بالمواد التالية.

(2) يقع عبء الإثبات على عاتق إدارة الضرائب.

المادة 44ـLـ 1) يجوز لإدارة الضرائب استبعاد العقود التي تخفي حقيقة عملية ما سواء أكانت هذه العقود صورية أو ترمي إلى تجنب أو تخفيف الأعباء الضريبية التي قد يتحملها الشخص المعني بالنظر إلى وضعيته أو نشاطه الحقيقي في غياب هذه العقود أو عدم إنجازها.

(2) في هذه الحالة، يجوز لإدارة الضرائب إرجاع الصبغة الحقيقية للعملية المعنية وتحديد الوعاء الضريبي وفقاً لذلك.

(3) يقع على إدارة الضرائب عبء إثبات الصبغة الصورية للعناصر المشكوك في صحتها أو نية المكلف بالضربي في التهرب من الضريبة أو تخفيفها.

المادة L.45.-1) يمكن لإدارة الضرائب رفض كل نفقة أو خسارة تحملتها المؤسسة غير مرتبطة بالتسهير العادي. ويمكنها أيضاً دمج كل إيراد كان من الممكن تحقيقه في إطار التسهير العادي ، ولكن لم يتم تقييده بالمحاسبة ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

2) التسهير الغير طبيعي هو التصرف الحاصل لفائدة الغير على حساب المؤسسة دون مقابل أو الذي لا يتحقق للمؤسسة إلا حد أدنى من الفائدة لا يتناسب مع الإمتياز الذي انتفع به الغير. ويؤدي إلى تحمل المؤسسة لنفقة أو خسارة أو حرمانها من مداخيل دون أن يكون له مبرر لصالح الاستغلال التجاري.

3) يقع عبء إثبات التسهير الغير طبيعي على عاتق إدارة الضرائب.

المادة L.46.- عندما تكتشف إدارة الضرائب علامات ومؤشرات تبين أن ثروة المكلف بالضريبة قد زادت بشكل ملحوظ أو أن النفقات التي تحملها لا تناسب مع الدخل المصرح به خلال سنة مالية معينة و لا يستطيع المكلف تقديم توضيحات تبرر هذه الزيادة أو هذه النفقات ، فإنه يمكنها أن تضيف إلى الدخل الخاضع للضريبة قيمة الزيادة في الثروة أو النفقات التي تمت معاينتها استناداً إلى هذه العلامات والمؤشرات كوسيلة للإثبات.

المادة L.47.- يجوز لإدارة الضرائب عندما تعain تقييماً غير صحيح في الواقع الخاضع للضريبة أن تقوم بتصحيحه مع الأخذ بعين الاعتبار لنتائج الأنشطة المماثلة إن وجدت.

المادة L.48.-1) في الحالات المذكورة في المواد من L.43 إلى L.47 ، ترسل إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة اعلام بالتصحيح معلاً ومبينا بالأرقام بهدف تمكين هذا الأخير من تقديم ملاحظاته أو قبوله في أجل خمسة عشر (15) يوماً يحتسب من تاريخ استلامه للأشعار.

2) يعتبر عدم الرد خلال الأجل المحدد بالفقرة السابقة من قبل المكلف بالضريبة قبولاً ويتم تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة عليه فوراً.

المادة L.49.- إذا اعترضت إدارة الضرائب الإبقاء على التصحيحات الأولية ، فيجب عليها توجيه رسالة للمكلف بالضريبة ترد فيها على ملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوماً إذا تعلق الأمر بالتدقيق في عين المكان.

المادة L.50.- إذا كانت الملاحظات التي أدلّى بها المكلف بالضريبة مقبولة جزئياً ، فإن إدارة الضرائب تقوم بتبيّن ذلك عن طريق رسالة ترد فيها على ملاحظاته خلال أجل ستين (60) يوماً. و يمكن لهذا الاخير الرجوع إلى اللجنة متعددة الاطراف أو تقديم عريضة تظلم وفقاً لأحكام المواد 156 L وما يليها.

المادة L.51.- يجب على الإدارة عندما لا تعانى أي مخالفة أو خلل في محاسبة المؤسسة ، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة اعلام بغياب التصحيح خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً يحتسب من تاريخ آخر تدخل. وفي حالة عدم الاشعار خلال هذا الأجل ، يعتبر غياب التصحيح مستحفاً للمكلف بالضريبة .

المادة L.52.- يمكن إلغاء الاشعار بالتصحيح في الحالات التالية:

1. عدم إرسال ميثاق المكلف بالضريبة مع إشعار التدقيق ؛
2. عدم السماح للمكلف بالضريبة بالاستعانة بمستشار من اختياره ؛
3. عدم احترام الآجال المنوحة للمكلف بالضريبة قبل التدخل الأول في عين المكان ؛
4. غياب التعليل بالقانون والوقائع للأشعار بالتصحيح الموجه للمكلف ؛
5. عدم الرد على ملاحظات المكلف ؛
6. غياب النقاش الشفهي والتحاججي في إطار إجراءات التصحيح التحاججي.

المادة L.53.-1) في حالة غياب أو عدم تحديد مكان المكلف أو رفض المكلف أو ممثله القانوني تسلّم الإشعار بالتدقيق أو الإشعار بالتصحيح ، يجب على إدارة الضرائب تبلغ مكتب الدائرة الإدارية بالمراسلة غير المقدمة

أو الخطاب الغير مستلم مرفقاً بالبيانات التحديدية التي بحوزتها المكلف (الولاية ، إذا كان منشأ المكلف بالضريبة أو مقره في الأماكن الرئيسية للولاية أو المقاطعة ، بالنسبة لأولئك الذين أنشأوا أو استقروا خارج الأماكن الرئيسية للولاية).

(2) يتبع على السلطات الإدارية أخذ جميع الإجراءات الازمة لضمان ا يصل موضوع هذا الإشعار

(3) يعتبر ابلاغ ادارة الضرائب للدائرة الادارية بمثابة استلام من قبل المكلف

القسم الفرعى الثاني- إجراءات الفرض والتعديل التلقائى للضريبة

أ. الفرض التلقائي للضريبة:

المادة L.54.- (1) مع مراعاة أحكام المادة 56.L يتم فرض الضريبة تلقائياً على كل مكلف:

أ- لم يقم بالتصريح بضريبة أو بحق أو برسم أو بأئدة مطالب به ؛

ب- الذي قدم تصاريح ولم يوفر تبريرات كافية لها ؛

ت- لم يمسك محاسبة ؛

ث- يمسك محاسبة غير صحيحة او غير اثباتية

ج- لم يقم بالتصريح بالوجود المنصوص عليه في هذه المدونة ؛

ح- قد غير بانتظام محل إقامته أو منشئه الرئيسي دون إشعار إدارة الضرائب ؛

خ- يمارس نشاط غير قانوني ؛

د- يعارض بشكل مباشر أو غير مباشر عمليات الرقابة الضريبية ؛

ذ- لا يرد خلال الأجل القانوني على مراسلات الادارة المتعلقة بالإشعار بالانذار أو بطلب الحصول على معلومات أو تبريرات .

(2) أي فرض تلقائي للضريبة يؤدي إلى التطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها بهذا الكتاب.

(3) يحتفظ المكلف موضوع الفرض التلقائي بحق الطعن لدى إدارة الضرائب وفقاً لأحكام المواد 156.L وما يليها.

(4) يقع عبء الإثبات على عائق المكلف الذي يجب أن يبرر بكل الوسائل المتاحة له أن المبالغ المفروضة عليه تلقائياً بنيت على اسس غير صحيحة.

ب. التعديل التلقائي للضريبة:

المادة L.55.- (1) يجوز للإدارة أن تعدل التصاريح طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 23.L.

(2) يمكن تعديل النتائج المصرح بها تلقائياً في الحالات التالية:

أ- في حالة عدم تقديم المحاسبة أو دفتر الحسابات الخاص بالواردات ؛

ب- في الحالات التي توجد فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم دقة جسمية ومتكررة تمت معالجتها في التقيد المحاسبي للعمليات المنجزة .

ت- عندما تكون المحاسبة ليست لها قيمة اثباتية بسبب غياب الوثائق المبررة لها

ج. أحكام عامة

المادة 56.L.-1) كل مكلف يجد نفسه في إحدى الحالات التي تم تعدادها بالمادتين 54.L و 55.L يجب ان يكون محل إشعار بالإنذار من قبل الإدارة لتصحيح وضعيته خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه للأشعار.

(2) يعتبر الإشعار غير ضروري عندما يكون المكلف :

- أ- مقيد بالخارج ؛
- ب- معترضاً كلياً أو جزئياً على إجراء الرقابة الضريبية ؛
- ت- لم يستجب لطلبات المعلومات التي تقدمت بها الإدارة أو قدم رداً يعتبر بمثابة الرفض ؛
- ث- يمثل خطراً كبيراً في ترتيب تهربه أو إخفاء المعلومات اللازمة لعمليات الرقابة ؛
- ج- يخضع للنظام التقديرية،
- ح- غير محدد جغرافياً من قبل الإداره.

المادة 57.L.-1) يحتفظ المكلف بالضريبة الذي يتعرض لفرض او لتعديل تلقائي للضريبة بحقه في التظلم أمام إدارة الضرائب تطبيقاً لأحكام المادة 156.L.

(2) يقع عبء الإثبات على عاتق المكلف بالضريبة الذي يجب أن يبرر بكل الوسائل المتاحة له أن المبالغ المفروضة عليه مبالغ فيها أو بنى عليها اسس غير صحيحة .

القسم الخامس - حدود حق الرقابة

القسم الفرعي الأول- التقادم في مجال الرقابة

المادة 58.L.-1) يمكن تصحيح الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك الأخطاء المرتكبة عند احتساب الضرائب أو في تطبيق التعريفات أو في احتساب المشاركات حتى نهاية السنة الثالثة الموالية للسنة التي بعنوانها استحقت الضريبة.

يمدد أجل التدارك المنصوص عليه في الفقرة السابقة بأربعة وعشرين (24) شهراً في حالة تنفيذ إجراءات تبادل المعلومات المنصوص عليها باتفاقيات المساعدة المتبادلة المتعلقة بوعاء ومراقبة وتحصيل الضريبة أو باتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات لأغراض ضريبية. وفي كل الحالات يتم إشعار المكلف بالضريبة كتابياً بتمديد أجل التدارك.

(2) يمكن إصلاح هذه الإغفالات تلقائياً من قبل المكلف بالضريبة نفسه قبل إرسال إشعار التدقيق أو قبل إرسال طلب الحصول على معلومات في حالة التدقيق على الوثائق. وفي هذه الحالة ، يجوز لإدارة الضرائب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 131.L وما يليها دون اعتبار سوء النية.

المادة 59.L.- في ما يخص الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الاستهلاك وغيرها من الضرائب غير المباشرة فإن حق التدارك الذي تتمتع به إدارة الضرائب يمكن ممارسته حتى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم خلالها إنجاز العمليات الخاضعة للضريبة.

المادة 60.L.-1) يجوز ممارسة حق التدارك الذي تتمتع به إدارة الضرائب فيما يتعلق بحقوق التسجيل وحقوق الطابع وحقوق الإشهار العقاري مع مراعاة الأحكام الخاصة المشار إليها في المادة السابقة حتى انتهاء السنة

الثالثة المولالية للسنة التي تم فيها بما فيه الكفاية الكشف عن وجوبية دفع هذه الحقوق والرسوم عن طريق تسجيل عقد أو عملية دون الالتجاء ضرورة إلى ابحاث لاحقة.

(2) لا يمكن أن يحتج على الخزينة بتاريخ العقود العرفية بحجية تقادم الحقوق والعقوبات المترتبة عنها، ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخاً ثابتاً بوفاة أحد الطرفين أو غير ذلك.

القسم الفرعي الثاني - استثناءات التقادم الثلاثي

المادة L.61.- 1) كل خطأ مرتکب من قبل الادارة الجبائية في اسقاط ضريبة ما يمكن تصحيحه من قبلها حتى نهاية السنة المولالية لسنة صدور قرار اسقاط الضريبة الأصلية.

(2) كل إغفال أو نقص في مبلغ الضريبة يتم الكشف عنه إما عن طريق دعوى قضائية أو تظلم يجوز تصحيحه دون المساس بالأجل العام للتدارك المحدد بثلاث (3) سنوات حتى انتهاء السنة المولالية لسنة القرار الذي اختتم الدعوى.

المادة L.62.- في جميع الحالات التي لا يوجد فيها أجل تدارك اقل فان حق التدارك المنووح للادارة الجبائية لا يمكن ان يتتجاوز 10 سنوات ابتداء من اول يوم من تاريخ الحدث المنشئ للضريبة . مع مراعات مقتضيات احكام المادة L.60

القسم الفرعي الثالث - الأعمال الموقعة للتقادم

المادة L.63.- 1) يوقف التقادم بالاشعار بالتصحيح أو بالتصريح أو بالتبليغ بالمحاضر و بكل أعمال القانون العام الموقعة الأخرى.

(2) في حالة التدقيق ، يجوز لإدارة الضرائب تقديم اشعارات بالتصحيح جزئية تتعلق بسنة مالية واحدة أو أكثر دون المساس بالسريان العادي للإجراءات اللاحقة.

(3) الإشعار بسند التحصيل يوقف أيضاً التقادم في ما يتعلق بالتحصيل ويجدد لتاريخ احتساب التقادم الرباعي.

القسم السادس - المكتوب الضريبي

المادة L.64.- 1) يحق للادارة الجبائية إصدار مكتوب ضريبي يحدد موقف الإدارة فيما يتعلق بتطبيق التشريع الضريبي على وضعية مقتربة من قبل المكلف بالضريبة.

(2) لا يتعلق طلب المكتوب إلا بالضرائب المشار إليها في الكتاب 1 و الكتاب 2 والتي هي من اختصاص الادارة الجبائية.

(3) يجب توجيه الطلب ، حسب الحالة :
أ- إما قبل تاريخ انتهاء الأجل الذي يتمتع به المكلف بالضريبة لتقديم تصريحه ؛
ب- أما في حالة غياب واجب التصريح ،فيكون قبل تاريخ دفع الضريبة المعنية.

(4) يجب توجيه طلب المكتوب الضريبي كتابة إلى المدير العام للضرائب ويتضمن المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان طالب المكتوب الضريبي ورقم تعريفه الضريبي ؟
- ب- عرض دقيق وكامل وصادق للوضعية المعروضة على الإدارة الضريبية ؟
- ت- الاشكال المحدد الذي يرغب المكلف الحصول على موقف إدارة الضرائب منه ؟
- ث- النص الضريبي الذي على أساسه التجا المكاف لإدارة الضرائب لاتخاذ موقف منه، وإن امكن الأمر تحليل طالب المكتوب الضريبي .

يجب وضع طابع ضريبي على الطلب حسب التعريفة المنصوص عليها بالمادة 377 من المدونة العامة للضرائب .

(5) في حالة تقديم طلب غير مكتمل، يحق للادارة الجبائية دعوة مقدم الطلب لتقديم معلومات تكميلية.

(6) ترد ادارة الضرائب خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الطلب أو في حالة عدم اكتمال الطلب من تاريخ استلام المعلومات الإضافية المطلوبة.

(7) يتم الإحتجاج بالمكتوب الضريبي المتحصل عليه بخصوص وضعية المكلف ضد الادارة الضريبية إذا تم استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

- التزام المكلف بالموافق أو التعليمات الصادرة عن الادارة الجبائية ؛
- ان يكون المكلف بالضريبة حسن النية ؛
- ان تكون وضعية المكلف مطابقة لتلك التي اتخذت فيها إدارة الضرائب موقفا.

ومع ذلك ، يتوقف الضمان المنصوص عليه بالفقرة السابقة إذا:

- لم تعد وضعية المكلف مطابقة للوضعية المقدمة في طلبه ؛
- تطور التشريع المنطبق على وضعية المكلف.

- قيام إدارة الضرائب بتعديل تقييمها للوضعية المعروضة عليها من قبل المكلف و يصبح التقييم السابق ملغى منذ اليوم الذي تم فيه إبلاغ المكلف بهذا التغيير ، وبالنسبة للمستقبل فقط.

الجزء الثاني - حق الإطلاع

المادة L.65-1) يحق لوكلاه الضرائب الاطلاع لدى الأشخاص المشار إليهم بالمواد المذكورة لاحقا على السجلات المسروكة طبقا للقانون التجاري وكل الوثائق المحاسبية ووثائق الإيرادات والنفقات، المفروضة على المؤسسة حسب التشريع المعمول به وذلك لتحديد وعاء الضريبة ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة ، دون أن تتم معارضتهم بحجة السر المهني.

(2) يجب الاحتفاظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ إعدادها.

ويتعاقب على عدم الاحتفاظ بالوثائق خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة بغرامة قدرها (2.500) أوقية عن كل وثيقة مفقودة.

الفصل الأول - الأشخاص الخاضعين لحق الإطلاع

المادة L.66-1) يخضع لحق الإطلاع جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون أجورا أو أتعابا أو حقوق تأليف ، ومسيري الشركات وجميع الأشخاص الذين لديهم صفة الصناعي أو الناجر أو الممارس لمهنة حررة.

2) وكذلك ، فإن البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، وبصفة عامة أي شخص طبيعي أو اعتباري يملك أو يحتفظ بأموال أو أملاك لصالح الغير ، ملزمون بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بحسابات المكلفين بالضريبة وفتح الاعتمادات والمبالغ بالعملة الأجنبية الممنوحة لهم ، على عين المكان أو عن طريق المراسلات ، عند طلب وكيل الضرائب أو الخزينة من رتبة مفتش على الأقل.

المادة 67.L.- لا يجوز للدولة أو المجموعات الإقليمية أو المؤسسات التابعة أو المراقبة من قبل هذه الجماعات العمومية وكذلك جميع المؤسسات أو الهيئات المختلفة الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية ، أن تتحج بالسر المهني ضد وكلاء الضرائب الذين يطلبون الإطلاع على وثائق العمل التي يمسكونها والذين لهم على الأقل رتبة مراقب من أجل تحديد الضرائب المقررة بمقتضى هذه المدونة.

المادة 68.L.- يتعين على القائمين على سجلات الحالة المدنية وسجلات الضرائب وجميع الجهات الأخرى المكلفة بالأرشيف وإيداع المستندات العمومية بأن يمكنوا وكلاء المصالح الضريبية عند طلفهم من الإطلاع على هذه الوثائق في عين المكان دون نقلها وأن يسمحوا لهم دون مصاريف بأخذ المعلومات والنسخ الضرورية لصالح الخزينة.

وتطبق هذه الأحكام على موثقي العقود والعدول المنفذون وكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والترابية فيما يخص الوثائق المودعة لديهم.

المادة 69.L.- يجب على السلطة القضائية أن تطلع إدارة الضرائب على كل معلومة يمكنها الحصول عليها من شأنها المساعدة في كشف تهرب تم ارتكابه بخصوص الضريبة أو أي مناورة من أي نوع نتجت عنها مخالفة أو مساس بالضريبة سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بمعلومة جنائية وحتى ولو انتهت بعدم رفع الدعوى.

القسم الثاني - ممارسة حق الإطلاع

المادة 70.L.- 1) يتم إثبات رفض الإطلاع على الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 65.L في عين المكان بواسطة محضر . ويعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 اوقية وباغلاق يوم من يوم الى ثلاثة ايام كل رفض اطلاع يقوم به بنك او مؤسسة مالية او شركة تأمين او أي مؤسسة تابعة لشخص طبيعي او معنوي.

(2) يتبع رفض الرد على المراسلات بالاطلاع المشار اليه في المادة 65.L بانذار عبر رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام . وتطبق غرامة ضريبية ب 10.000 اوقية على المخالف بعد انقضاء اجل 15 يوما على استلام هذا الانذار مع تطبيق زيادة 5.000 اوقية عن كل شهر تأخير او جزء منه.

الجزء الثالث - الحق في التحقيق

المادة 71.L.- 1) قصد البحث عن مخالفات إجراءات الفوترة ومسك المحاسبة والتصاريح التي يخضع لها المكلفون بالضريبة، يحق لوكالاء إدارة الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مراقب أن يقدموا أنفسهم في ساعات النشاط المهني وذلك لمعاينة المحاسبة المادية والدفاتر والسجلات والوثائق المهنية الواجب مسکها طبقاً للنصوص المعمول بها.

ولهذا الغرض فإنه يمكنهم النفاذ خاصة إلى:
- المباني المهنية وكذلك الأراضي والمستودعات ؛

- وسائل النقل المعدة للاستعمال المهني وحملتها وإلى المكان الذي يتم فيه ممارسة النشاط ؛
- مباني ومناطق المحطات والموانئ والمطارات وشركات النقل.

(2) يحق لهم استلام نسخ من الوثائق التي يرونها ضرورية لإتمام مهمتهم.

(3) عند أول تدخل ، يتم تقديم إشعار بالتحقيق إلى المكلف بالضريبة أو ممثله.

(4) في الأيام الثمانية (8) الموالية للتدخل الأخير أو الجلسة الأخيرة ، يقوم وكلاء إدارة الضرائب بإعداد :

- محضر يسجل المعانيات المنجزة والمخالفات التي تم رصدها أو غياب المخالفات ؛
- قائمة بالوثائق التي تم تسلم نسخة منها ، و عند الضرورة إرفاقها بالقائمة.

يتم دعوة المكلف و ممثله القانوني و مستشاره إن أمكن ، للتصديق بالإمضاء على المحضر أو تقرير الجلسة و في حالة الرفض ، يتم الإشارة صراحة إلى ذلك في المحضر.

(5) لا يمكن الاحتجاج بنتائج المحضر ضد المكلفين بالضريبة بالنسبة لأي نوع من الضرائب ، إلا في إطار إجراءات الرقابة المنصوص عليها بالمواد 23. وما بعدها باستثناء تطبيق الغرامات الضريبية بالنسبة إلى عدم تقديم الوثائق في الأجل المنصوص عليها مثل التصاريح أو القوائم أو البيانات أو المضممين أو الوثائق أو نسخ الوثائق التي يجب تقديمها إلى إدارة الضرائب تطبيقاً للأحكام الواردة في هذه المدونة.

الجزء الرابع - السر المهني

المادة L.72.-1) يلزم بالسر المهني وفقاً لشروط ولمذول القانون الجنائي ، كل شخص مدعو بسبب وظائفه أو اختصاصاته إلى التدخل في وضع أو تحصيل أو معالجة نزاع في مجال الضرائب المشار إليها بهذه المدونة.

(2) لا تتعارض هذه الأحكام مع تبادل المعلومات مع الإدارات المالية للدول والهيئات التي أبرمت مع موريتانيا اتفاقية المساعدة المتبادلة في المجال الضريبي.

(3) استثناء للمبدأ العام للسر المهني ، فإن وكلاء الضرائب في مهامهم يعتبرون في حل من السر المهني تجاه وكلاء الإدارات والكيانات الأخرى العاملين في إطار وظائفهم واحتياطاتهم ، وذلك طبقاً لقوانين المعمول بها.

(4) يجب على المجموعات الإقليمية وإدارة الضرائب أن يطلع كل منهما الآخر على المعلومات الازمة لوضع الضرائب. ويخصم الوكالء و المنتخبون من الجماعات المشار إليها لنفس واجبات السر المهني بالنسبة إلى المعلومات المقدمة.

(5) عندما يتم تقديم شكوى قانونية من قبل إدارة الضرائب ضد المكلف بالضريبة ويتم فتح التحقيق فإن وكلاء إدارة الضرائب يكونون في حل من السر المهني تجاه قاضي التحقيق الذي يستجوبهم عن الواقع موضوع الشكوى.

(6) يمكن لكل محكمة يتم رفع دعوى أمامها ترمي إلى إدانة مالية، إذا رأت جدو في ذلك ، أن تطلب من الأطراف أو من مصالح الضريبة اطلاعها على الوثائق ذات الطبيعة الضريبية التي يكون تقديمها مفيدة في حل النزاع. ولتطبيق هذه الفقرة تصبح مصالح الضريبة في حل من السر المهني.

المادة L.73.- 1) يمكن للمكلف بناءً على طلب كتابي مرفوق بجميع الوثائق المبررة لوضعيته الضريبية الحصول على شهادة تثبت تسوية وضعيته الضريبية من قبل المصالح المختصة والمكلفة بوعاء وتحصيل الضرائب.

2) ومع ذلك ، لا يسمح بتسليم المكلفين بالضريبة سجلات الضرائب والرسوم إلا في ما يتعلق بضرائبهم الخاصة.

المادة L.74.- لا يمكن للمحصل المكلف بالتسجيل تسليم نسخا من سجلاته أو من العقود المودعة لديه إلا بموجب أمر من القاضي إذا كان الطلب ليس مقدما من الأطراف المتعاقدة أو من يخلفهم.

العنوان الثالث - تحصيل الضريبة

الجزء الأول - وضع ودفع الضرائب

القسم الأول - سجلات التصفية والإشعار ببدء التحصيل

المادة L.75.- 1) ما لم ينص على خلاف ذلك ، يتم تحصيل الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة عن طريق إشعارات فردية ببدء التحصيل.

2) يمثل إشعار التحصيل سند تنفيذي للتحصيل الإجباري للضرائب والحقوق والرسوم والعقوبات والغرامات والزيادات وحقوق المتابعة.

3) تتعلق إشعارات التحصيل الفردية بمبلغ الضريبة الأصلي ومبلغ الضريبة الإضافي الموضوع نتيجة لتنازع أو لتوقف نشاط أو لإحالة مؤسسة و المبالغ الموضوعة نتيجة للتدقيق أو تصحيح التصريح و المبالغ الناتجة عن تدارك الاغفالات أو عدم الدقة وأيضا كل تصفية ناتجة عن الإخلال بالتصريح أو بالدفع بالنسبة إلى الضرائب التي تدفع تلقائيا.

4) يتم وضع الإشعار ببدء التحصيل وتبيغه إلى المكلف عندما يكون التصريح غير مرفوق بالدفع أو في حالة عدم التصريح أو في إطار عمليات الرقابة.

5) يتم إضفاء الإشعار ببدء التحصيل من قبل المدير العام للضرائب أو مفوضه ويتم إرساله إلى محصل الضرائب مرفقا ببيان بالتصفية وبمذكرة تعهد . ويقوم هذا الأخير بتبيغ الإشعار بالتحصيل إلى المكلف بالضريبة الذي يتمتع بأجل ثمانية (8) أيام لتسديد دينه.

المادة L.76.- 1) يتم تحصيل الضرائب والرسوم البلدية عن طريق سجلات تصفية جماعية تصبح نافذة بامضاءها من قبل عمد البلديات ويتربّ عليها إصدار سندات تحصيل.

2) يتم تحديد تاريخ بدء تحصيل سجلات التصفية من قبل عمد البلديات فيما يخص الضرائب والرسوم البلدية.

3) توجه سجلات التصفية والبيانات الخاصة بالتحصيل التي أصبحت نافذة من قبل عمد البلديات مباشرة إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل دعما لسندات التحصيل.

المادة 77.L.- يعتبر سجل التصفية الذي تم إشعار التحصيل بشأنه نافذاً ليس فقط على المكلف بالضريبة الذي تم تقييده فيه ولكن أيضاً على ممثليه أو من يخلفه.

المادة 78.L.- تتضمن السجلات والإشعارات ببدء التحصيل خاصة كل المعلومات التي تسمح بالتعريف بالمكلف بالضريبة (الاسم ، اللقب ، العنوان ، تاريخ ومحل الميلاد ، رقم التعريف الضريبي) وطبيعة ووعاء ونسبة ومبلغ الضريبة وتاريخ الإشعار ببدء التحصيل والشروط الوجوبية وشروط الزيادات إضافة إلى تحديد المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 79.L.- 1) يوجه الإشعار ببدء التحصيل إلى المكلف بالضريبة بمنزله أو مقره أو بمقر ممارسة نشاطه.

(2) يتعين على موظفي مكتب البريد مساعدة إدارة الضرائب في توزيع إشعارات التحصيل فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها بهذه المدونة.

(3) تستفيد الإشعارات ببدء التحصيل وجميع الرسائل والإعلامات التي ترسلها إدارة الضرائب إلى المكلفين بالضريبة من الإعفاء البريدي.

المادة 80.L.- 1) يمكن اعلام المدينين بالضريبة باصدار سجلات التصفية بكل وسائل الإشهار القانونية باشراف من المدير العام للضرائب أو رؤساء الدوائر الإدارية.

(2) غير أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدينين بالضريبة والذين لم يصلهم الإشعار ببدء التحصيل المتعلق بهم إلى تاريخ 1 يوليو التوجه إلى محصل دائرتهم من أجل الاطلاع على وضعهم.

المادة 81.L.- 1) يجب على المحصلين والمحاسبين المسؤولين عن تحصيل الضرائب أن يصدروا بدون مصاريف لكل شخص يطلب ذلك مستخرجاً من إشعار ببدء التحصيل أو بسجل التصفية المتعلق به.

(2) يتم تسليم شهادات الإعفاء من الضريبة من طرف المصلحة المكلفة بوعاء الضريبة.

3 يتم تسليم البراءات الضريبية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

المادة 82.L.- 1) يعتبر الخازن العام للخزينة ومحاسبوها مسؤولين عن تحصيل سجلات التصفية التي تكفلوا بها.

(2) يعتبر محصلو الضرائب مسؤولين عن تحصيل إشعارات ببدء التحصيل التي تكفلوا بها.

و المحصلون هم محاسبون عموميون ملحوظون وجوباً . ولهذا الغرض يقومون بتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم التي تتم تصفيتها ودفعها ثقائياً من قبل المكلفين بالضريبة وذلك بالإضافة إلى تحصيل المبالغ التي تمت تصفيتها من قبل إدارة الضرائب.

(3) ويطلبون بإثبات التحصيل الكلى للضرائب المقيدة بسجلات التصفية وبإشعارات ببدء التحصيل ، باستثناء تطبيق أحكام المواد 125.L وما يليها.

القسم الثاني - وجوب الدفع

المادة 83.L.- 1) تصبح سجلات التصفية واجبة الأداء اعتباراً من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ بدء تحصيلها.

2) ومع ذلك ، فإن سجلات التصفيه الصادرة بعد 1 يوليوب تلقي المتعقة بالتصحیحات او الفرض التلقائي للضريبيه المتعلقة بالضرائب القابلة للدفع تستحق كليا اعتبارا من تاريخ بدء تحصيلها.

3) في حالة المغادرة النهائية أو الانتقال وكذلك في حالة البيع الاختياري أو الإجباري أو الإفلاس أو التصفيه القضائية أو بيع المؤسسة أو التوقف عن النشاط أو ممارسة مهنة تجارية أو حرة فإن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تصبح واجبة الأداء فورا.

القسم الثالث - طرق الدفع

القسم الفرعي الأول- وسائل الدفع

المادة L.84.- وسائل الدفع المقبولة في موريتانيا هي:

1. الدفع نقداً
2. التحويل المصرفي
3. الشيك المصدق
4. إشعارات الاعتمادات الصادرة عن سلطة إدارية مختصة
5. الدفع عن بعد ، وفقاً للشروط التي يحددها مقرر من الوزير المكلف بالمالية ؛
6. المقصاصات المرخص بها من المدير العام للضرائب أو من يمثله ؛
7. أو أي وسيلة دفع مرخص فيها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة L.85. يجوز لمحاسب إدارة الضرائب المختص وبترخيص من المدير العام للضرائب تخصيص المبالغ التي تم إرجاعها والاسقاطات واسترجاع الضرائب والحقوق والرسوم والعقوبات المسجلة لفائدة الدين لدفع الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو العقوبات المستحقة عليه. ولا تكون هذه المقصاصة ممكنة إلا إذا كانت هذه المستحقات تمت تصفيفتها وواجحة الدفع.

القسم الفرعي الثاني- ثبات الدفع

المادة L.86.- كل دفع يؤدي إلى تسليم مخالصة أو وثيقة اخرى تقوم مقامها من قبل المحصل أو محاسب الضرائب.

القسم الفرعي الثالث- طرق طرح الدفوועات الجزئية

المادة L.87.- تطرح الدفووعات الجزئية بصفة نسبية من الحقوق الاساسية والعقوبات والزيادات وحقوق المتابعة .

القسم الفرعي الرابع - الدفع التدريجي للدين الضريبي

المادة L.88.- 1) يمكن للمحاسبين العموميين وبصفة استثنائية ووفقاً لبعض الشروط المحددة أدناه ، وضع خطة تسوية كتابية لفائدة المكلف بالضريبة لغرض تحصيل ديون الخزينة العامة بتدرج .

- (2) يؤدي إمضاء خطة التسوية إلى تعليق إجراءات المتابعة و يجب أن تستوفي الشروط التالية :
- لا تتعلق خطة التسوية إلا بالديون التي صدر بشأنها إشعار ببدء التحصيل لم تتم تسويتها نهائياً أو جزئياً ؛
 - يجب على المدين بالضريبة الذي يطلب خطة التسوية أن يثبت لإدارة الضرائب أنه يمر بصعوبات مالية استثنائية ؛
 - يجب أن يكون المدين بالضريبة منتظماً في جميع واجباته التصريحية ؛
 - التزام المدين بالضريبة الصارم باحترام الأجل النهائية لخطة التسوية التي يجب أن لا تتجاوز مدة اثنى عشر (12) شهراً، إلا باستثناء خاص من المدير العام للضرائب.

(3) كل خرق لأحد الشروط المذكورة في هذه المادة ينهي تطبيق خطة التسوية ويرخص للمحاسب العمومي بتنفيذ جميع التدابير المتاحة له لتحصيل ديون الخزينة.

الجزء الثاني - إجراءات التحصيل الجبري

القسم الأول - المتابعة

المادة 89.L. - يكون عرضة للمتابعة كل مكلف بالضريبة لم يقم في الأجل القانونية بدفع الضرائب مهما كانت طبيعتها و المفروضة لفائدة ميزانية الدولة والمجموعات الاقليمية التي يكون فيها مدينا .

المادة 90.L. - 1) تكون كل سندات المتابعة المسلمة من قبل حامليها باطلة إذا لم تتنصّ على مبلغ حقوق المتابعة.

2) تعفى سندات ووثائق المتابعة من إجراء الطابع والتسجيل .

المادة 91.L. - 1) تعتبر التدابير الخاصة بالمتابعة أعمال إدارية وبالتالي يمكن الطعن فيها أمام إدارة الضرائب.

2) تختص المحاكم بالنظر في صحة أعمال المتابعة.

3) لا يترتب عن رفع الدعوى من قبل المدين بالضريبة للطعن في صحة أعمال المتابعة أمام المحاكم بأي حال من الأحوال تعليق تحصيل الضريبة .

القسم الفرعي الأول - إجراءات المتابعة في القانون العام

المادة 92.L. - تشمل إجراءات المتابعة ضد المدين ثلاثة درجات:

- الدرجة الأولى: الأمر بالدفع ؛
- الدرجة الثانية: حجز وإغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المؤسسة أو المكاتب ، أو أي إجراء آخر يمكن أن يؤدي إلى التوقف الكلي أو الجزئي لنشاط المدين ؛
- الدرجة الثالثة: بيع كل أصول المدين الالزامية لتعطية الديون المستحقة للخزينة.

أ. الأمر بالدفع

المادة 93.L. - يعد الإشعار ببدء التحصيل أمراً بالدفع ويحول جميع درجات المتابعة الأخرى المذكورة أعلاه.

المادة 94.L.- يتعين على المكلف بالضريبة تسديد دينه خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه للإشعار ببدء التحصيل. وعند نهاية الأجل تباشر إدارة الضرائب فورا تنفيذ مرحلة المتابعة.

المادة 95.L.- بالإضافة إلى الأمر بالدفع وغياب إبرام خطة التسوية المنصوص عليها بالمادة 88.L ، يمكن لوكيل المتابعة الشروع في حجز أو إغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المقرات التمثيلية أو المكاتب و / أو المقر.

ب. حجز وإغلاق وسائل الاستغلال

المادة 96.L.- 1) يتم الحجز أو الإغلاق لكل وسيلة استغلال طبقا للشروط المحددة بقانون الإجراءات المدنية.

2) بالنسبة إلى إغلاق المحلات يرافق وكيل المتابعة وجوبيا من قبل السلطات المختصة بالنظام و يتم تعين المكلف بالضريبة حارسا للمحلاته . ويحرر محضر بإغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المقرات التمثيلية أو المكاتب.

المادة 97.L.- 1) يتم تنفيذ الحجز على المحلات أو المتاجر أو المقر أو المقرات التمثيلية بصرف النظر عن الاعتراض.

2) غير أنه إذا عرض المكلف بالضريبة تسديد دينه كلياً أو جزئياً ، فإنه يرخص للمحصّل المختص تراثيا تعليق التنفيذ .

3) ويمكن منح المكلف بالضريبة خطة تسوية بموجب المادة 88.L . وفي مثل هذه الوضعية تبقى حقوق المتابعة والأمر بالدفع ومصاريف التحصيل الأخرى مهما كانت طبيعتها مستحقة.

المادة 98.L.- 1) بالنسبة لطلبات استحقاق الأشياء المحجوزة أو المودعة في المخازن أو المتاجر أو المستودعات المغلقة فإنها تبلغ للحارس وكذلك للحاجز والمدين، ويجب أن تكون مسبوقة بتقديم مذكرة مدعومة بكل الوثائق المثبتة إلى الخازن العام أو المدير العام للضرائب كل في ما يعنده.

2) عند انتهاء أجل شهر دون صدور قرار ، وكذلك في حالة ما إذا كان القرار الصادر لا يرضيه ، يمكن للمطالب أن يلجأ إلى المحكمة المختصة في المجال.

3) في انتظار صدور الحكم تتخذ كل الإجراءات التحفظية من طرف وكيل المتابعة.

المادة 99.L.- في حالة عدم دفع الضرائب والرسوم والعقوبات المستحقة على المدينين ، يمكن أن يلتتجأ محصل الضرائب لإجراء الحجز بالاستناد أو معارضته للمبالغ المذكورة بين يدي المودع لديهم أو مديني المدينين بالضريبة انفسهم. ويجرى إجراء الحجز بالاستناد بناء على طلب من محاسب الضرائب وذلك دون إذن مسبق وحسب الشروط المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية .

المادة 100.L.- تتخذ أيضا الإجراءات التحفظية بعد موافقة الخازن العام أو المدير العام للضرائب ، كل في ما يعنيه ، عندما يأخذ وكيل المتابعة أو المحاسب علما ببدء سرقة خفية للأشياء التي تشكل رهن الدين أو يوجد تحوّف من اختفائها.

المادة 101.L.- 1) لا يمكن إجراء البيع إلا بموجب ترخيص خاص من المدير العام للضرائب وبناء على طلب صريح من المحصل المكلف بالتحصيل.

2) يعلم المدير العام للضرائب الوزير المكلف بالمالية بنفيه في الشروع في البيع.

3) يجب على الوزير المكلف بالمالية أن يتخذ قراراً في أجل سبعة (7) أيام من إعلامه بذلك. ويُخْفَض هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام في حالات معينة من حالات الطوارئ المتأكدة.

4) يمنح للمكلف بالضريبة أو لوكيله القانوني إمكانية تقويض عدل منفذ لمعاينة شروط البيع المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 102.L.- يترتب على كل عملية بيع في حضور محصل الضرائب اعداد محضر بذلك. ويتم دفع حصيلة البيع فوراً إلى محاسب الضرائب في حدود مبلغ الدين ويقوم بتسلیم مخالصة الى المدين بالمبلغ المدفوع . وفي حالة عدم كفاية السداد تستمر عملية التحصيل.

المادة 103.L.- كل حجز أو بيع يتعارض مع الإجراءات المحددة هذا الكتاب يؤدي إلى متابعة القائمين به وتبقى المصارييف على عاتقهم.

المادة 104.L.- 1) في حالة الاهانة أو التمرد ضد وكلاء المتابعة ، يقوم هؤلاء بإبلاغ رئيس الدائرة الإدارية و يحررون محضراً بذلك.

2) وتطلع السلطة الإدارية المحاكم المختصة على الواقع التي جرت.

القسم الفرعى الثانى-الإجراءات الخاصة للمتابعة

أ. إشعار الغير الحائز

المادة 105.L.- 1) يتعين على المؤجرين والمصرفيين والمستأجرين والمحصلين والمقدسين والموثقين والمودع لديهم والمدينين بالأموال لفائدة المكلفين بالضرائب ، ان يدفعوا نيابة عن المكلفين بالضريبة من الأموال التي هم مدينون بها او التي تحت أيديهم على أساس الإشعار للغير الحائز الذي تم إعلامهم به من قبل محصلي للضرائب وذلك لحين السداد الكلى أو الجزئي للضرائب المستحقة على هؤلاء .

2) يتم توجيه الإشعار إلى الغير الحائز عن طريق البريد مع الإعلام بالاستلام ، أو شخصياً مع إفادة الاستلام أو بكل وسيلة تسلیم قانونية أخرى. ويجب تفويذه خلال اثنين وسبعين (72) ساعة كحد أقصى ، كما يتم فوراً تجميد الأموال المودعة لدى الغير الحائز و اطلاع إدارة الضرائب على الرصيد المتوفّر وذلك بغض النظر عن اعترافات الدائنين الآخرين.

3) يظل الإشعار إلى الغير الحائز ساري المفعول إلى أن يتم الغاءه بإعلام برفع اليد مسلماً من إدارة الضرائب.

المادة 106.L.- 1) يمكن ان يتعرض بصورة مباشرة للمتابعة بما يتبع به المدين بالضريبة الغير الحائز الذي يرفض طلب محاسب الإدارات المالية .

2) يتم اخذ المبلغ المستحق للمخالصة المقدمة من قبل محصل الضرائب في الحساب بالنسبة لحساب المدين بالضريبة . وتنسلم المخالصة وجوباً إلى الطرف الدافع.

(3) اذا لوحظ بعد استلام الإشعار إلى الغير الحائز ان المكلف بالضرائب لم يعد مدينا فانه يتوجب على المحصل ان يقوم برفع اليد عن اموال المدين المحتجزة . ويتم تبليغ رفع اليد على التوالي إلى الغير الحائز وإلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام أو بكل وسيلة تسليم قانونية أخرى.

(4) تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على المسيرين والإداريين والمديرين أو مصفي الشركات بالنسبة إلى الضرائب المستحقة على هذه الأخيرة.

المادة 107.L.- اذا كان المودع لديه او مدین المدين بالضريبة مطالب بتنفيذ عدة إشعارات للغير الحائز صادرة بالتالي من محصلٍي ومحاسبٍي الإدارات المالية فانه يجب عليه تنفيذ هذه الإشعارات بما يتناسب مع وبالعهم على التوالي وذلك في حالة عدم كفاية الأموال التي بحوزته.

المادة 108.L.- عند استلامه ، يترتب علي الإشعار للغير الحائز تخصيص المبالغ التي في حيازته لدفع الضرائب بغض النظر عن تاريخ استحقاق هذه المبالغ لصالح المدين بالضريبة حتى لو كان هذا الاستحقاق بشروط او لاجل.

المادة 109.L.- يبقى كل إشعار موجّه للغير الحائز ساري المفعول إلى حين انقضاء الدين الذي أنشئ من أجله او إلى أن يتم الحصول على رفع اليد الذي يتم تسليمه من إدارة الضرائب.

ب. تجميد الحسابات البنكية أو البريدية

المادة 110.L.- 1) في حالة عدم الدفع في الأجل يجوز لمحاسب الضرائب أن يشرع في تجميد الحسابات المصرفية والبريدية والودائع في الخزينة العائدة للمدين بالضريبة وذلك إلى أن يتم السداد الفعلي للحقوق المستحقة.

(2) تتم متابعة الغير الحائز الذي لا يذعن لطلب المحصل مباشرةً بالمبالغ المستحقة علي المدين الرئيسي.

ج. تعليق رقم التعريف الضريبي

المادة 111.L.- اذا لم يقم المكلف بالضريبة بدفع ديونه الضريبية يجوز للمدير العام للضرائب أو من يمثله ان يعلق استعمال رقم تعريفه الضريبي كمنعه من المشاركة في الصفقات العمومية أو القيام بإجراءات عمليات جمركية بضائعه.

د. حجز السيارة

المادة 112.L.- يتم حجز السيارات التي لم يثبت دفع الضريبة في شأنها أو عند الاقتضاء رسم المهنة وجميع الضرائب والرسوم وتكون تكاليف الحجز على حساب أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة.

القسم الثاني - ضمانات التحصيل

القسم الفرعي الأول- امتياز الخزينة

المادة 113.L.- 1) تتمتع الخزينة بامتياز عام لتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات المنصوص عليها بهذا القانون مهما كانت طبيعتها .

(2) يمارس امتياز الخزينة قبل كل شيء على الأثاث والمنقولات التابعة للمدين بالضريبة أينما كانت.

(3) علاوة على امتياز الخزينة يمكن لمصالح تحصيل إدارة الضرائب ، كأي دائن ، أن تنفذ ضد المدينين جميع إجراءات الجبر المتاحة قانوناً بهدف تحصيل الديون المستحقة للخزينة .

المادة 114.L.- لا يؤثر الامتياز المرتبط بالضريبة على الحقوق الأخرى التي يمكن أن تمارسها الخزينة ، كأي دائن ، على أملاك المكلفين بالضريبة.

المادة 115.L.- 1) إذا كان المدين بالضريبة موظفاً أو أجيراً أو مورداً أو أي شخص يتلقى مبالغ من صناديق الخزينة ، فإن الوكيل المكلف بالتحصيل يقوم باقطاع المبالغ المستحقة تلقائياً أو إرسال إشعار يحدد المبلغ و رقم مادة سجل التصفية إلى محاسب المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع.

(2) غير أن الاقطاع لا يمكن أن يتجاوز حصة من مبلغ الأجر أو الراتب مستثناة منه التعويضات ذات الطبيعة العائلية، وتحدد هذه الحصة على النحو التالي:

- 15% على الجزء الأقل من أربعة آلاف 4.000 أوقية شهرياً.
- 25% على الجزء بين أربعة آلاف 4.000 وستة عشر ألف 16.000 أوقية شهرياً.
- 50% على الجزء ما بين ستة عشر ألف 16.000 وعشرين ألف 20.000 أوقية شهرياً.
- 100% على الجزء الأكبر من عشرين ألف 20.000 أوقية شهرياً.

المادة 116.L.- تطبق أحكام المواد السابقة على الضرائب الصادرة لفائدة المجموعات الإقليمية ؛ غير أنّ الامتياز المنوح للضرائب المحلية يأتي مباشرة بعد ذلك المنوح لتحصيل ضرائب الدولة.

المادة 117.L.- في حالة الإفلاس أو تصفية الأصول أو التسوية القضائية ، تحفظ الخزينة بحقها في المتابعة المباشرة لديها الممتاز على جميع الأصول التي ينبع منها امتيازها ؛ ويتعلق الامتياز بأصل المبلغ مضاف إليه العقوبات والزيادات والغرامات المتعلقة بالفترة السابقة لإعلان الحكم.

القسم الفرعي الثاني- الرهن القانوني للخزينة

المادة 118.L.- لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الضريبية المنصوص عليها بهذا القانون ، فإنّ الخزينة تملك رهنا قانونيا على جميع الأموال الغير منقولة للمكلفين بالضريبة . ويأخذ الرهن ترتيبه من تاريخ تسجيله لدى مكتب السجل العقاري. ولا يمكن تسجيله إلا من تاريخ بدء التحصيل الإجباري للضرائب والغرامات المعنية بمختلف أنواعها.

القسم الفرعي الثالث - التضامن في الدفع

المادة 119.L.- 1) يكون الإشعار ببدء التحصيل المعدّ بصفة صحيحة نافذا ضد المكلف بالضريبة وخلفه وممثليه وغير الحائز.

(2) وفي هذا الإطار ، يكون كل مؤجر أو مستأجر أو بصفة عامة كل مدين أو غير حائز مطالب بالدفع نيابة عن المدين بالضريبة في حدود المبالغ المودعة لديه او التي هو مدين بها لفائدة المدين بالضريبة وذلك بناء على طلب من وكيل التحصيل .

(3) يعتبر الغير الحائز متضامنا في دفع المبالغ المطلوبة في حالة إثبات التواطئ .

المادة 120.L.- 1) في حالة التنازل عن أصل تجاري أو عقار أو مسؤولية أو مكتب أو مؤسسة أو الحق في ممارسة مهنة غير تجارية يكون المشتري مسؤولاً بصفة تضامنية مع البائع عن دفع الضرائب والرسوم والمشاركات ذات الصلة المستحقة في تاريخ التنازل ما لم تستوفي شروط الفقرة 2 من المادة 41 وكذلك إجراءات التسجيل المنصوص عليها بالمادتين 313 و 316 من المدونة العامة للضرائب. ومع ذلك ، يكون المشتري مسؤولاً فقط عن ثمن التنازل إذا كان بمقابل أو عن القيمة التي تم اعتبارها لاحتساب حق نقل الملكية بين الأحياء إذا كان بدون مقابل .

2) يكون مالك الأصل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع مستغل هذا الأصل في دفع الضرائب المفروضة على استغلاله. ولا يمكن الطعن في هذا التضامن إلا بخصوص المدة الغير متقدمة.

المادة 121.L.- تمكن متابعة الورثة و الموصى لهم بصفة تضامنية ومشتركة بخصوص الضرائب التي لم يدفعها المتوفى وذلك في حدود مبلغ الأصول الموروثة.

المادة 122.L.- عندما يتم التهرب من تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات مهما كانت طبيعتها أو يتم ترتيب إعسار هذه الشركات عن الدفع عن طريق ممارسات احتيالية من قبل أشخاص قاموا بالتبسيير القانوني أو الفعلي لهذه الشركات ، فإن هؤلاء الأشخاص يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفع الضرائب والغرامات وحقوق المتابعة.

القسم الفرعى الرابع - التقادم في مجال التحصيل

المادة 123.L.- 1) إن المبالغ المستحقة على المكلفين بالضريبة بالنسبة للضرائب التي تدفع بموجب إشعار ببدء التحصيل أو أي طريقة أخرى للتصفيه تقادم بعد أجل أربع (4) سنوات اعتبارا من تاريخ ارسال الإشعار ببدء التحصيل أو وضع سند التصفيه أو من آخر إشعار للغير الحائز أو من آخر إجراء للمتابعة.

2) لا يمكن الاستناد إلى التقادم المذكور أعلاه في إطار الضرائب المقطعة من المطبع أو تلك التي يكون فيها المدين بالضريبة مجرد مكلف بجمعها.

3) في حالة لم يشرع محصل الضرائب في أي إجراء متابعة ضد المدينين بمتاخرات ضريبية لمدة أربع سنوات (4) متالية من تاريخ بدء التحصيل، فإنه يفقد حقه في رفع الدعوى وتسقط جميع الحقوق وجميع الإجراءات ضد هؤلاء.

المادة 124.L.- إذا حصل التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة دون قيام المحصل بالمتتابعة المنصوص عليها من أجل التحصيل ، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية.

الجزء الثالث - قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل

المادة 125.L.- يجوز للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل وذلك كل سنة ابتداء من السنة الموالية للإشعار ببدء التحصيل او سجل التصفيه . و تعتبر الديون الغير القابلة للتحصيل تلك التي تعذر تحصيلها بسبب غياب أو وفاة أو إعسار المكلف بالضريبة. ولا يلغى طرح الديون دين المكلف بالضريبة.

المادة 126.L.- يوجه المحاسب المكلف بالتحصيل طلبات طرح الديون الغير قابلة للتحصيل إلى المدير العام للضرائب عن طريق سجلات فردية أو جماعية. وترفق هذه الطلبات بمحضر يتضمن ذكر أهم أسباب عدم إمكانية التحصيل .

المادة 127.L.- يجب أن تتصنّ السجلات المذكورة في المادة السابقة بالنسبة لكل دين غير قابل للتحصيل على طبيعة الضريبة وتفاصيل الإشعار ببدء التحصيل والملبغ الذي لم يتم تحصيله ، وعلى وجه التحديد كل الوسائل الرامية إلى ثبات أن الديون كانت أو أصبحت غير قابلة للتحصيل ويجب أن تكون مدعومة بوثائق تبرر التدابير المتخذة من أجل تحصيلها.

المادة 128.L.- يمكن لمحصلي الضرائب المسؤولون مسؤولية شخصية ومالية عن تحصيل الضرائب الحصول على براءة و إخلاء مسؤوليتهم كلياً أو جزئياً وذلك عندما يتم قبول طرح الديون علي أنها غير قابلة للتحصيل من قبل الوزير المكلف بالمالية بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية وفقاً لمقترح من المدير العام للضرائب.

المادة 129.L.- تكون الديون المقبولة الطرح علي أنها غير قابلة للتحصيل محل افادة اسمية موقعة من الوزير المكلف بالمالية. ويتم إبلاغ هذه الافادات إلى المحصل المعنى لاستخدامها كدليل على تعليق عملية التحصيل والإبراء المؤقت لذمة المحصل.

العنوان الرابع - العقوبات

الجزء الأول - العقوبات الضريبية

المادة 130.L.1) تقادم العقوبات المرتبطة بوعاء الضريبة وبالتحصيل وفقاً لنفس الاجال وتبعاً لنفس شروط تقادم الحقوق البسيطة المترتبة عنها.

(2) تقادم الغرامات الضريبية المحددة في هذه المدونة بانتهاء السنة الثالثة المولالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفات.

القسم الأول - عقوبات ووعاء الضريبية

القسم الفرعي الأول - عقوبات عدم الإيداع أو الإيداع الجزئي أو المتأخر للتصاريح أو الوثائق الاجبارية

المادة 131.L.1) يعاقب على التأخير في إيداع التصريح بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بعقوبة تساوي:

- 10 % من قيمة الحقوق المستحقة عادة عندما يكون التأخير أقل من (2) شهرين ؛
- 25 % عندما يتجاوز التأخير شهرين (2)

(2) يعاقب على التأخير في إيداع تصريح الضريبة على القيمة المضافة الدائن او باشارة لأشيء بغرامة قدرها ألفي (2.000) أوقية عن كل شهر.

(3) يعاقب على عدم إيداع التصريح السنوي أو أي وثيقة إلزامية بغرامة قدرها 1% من رقم الاعمال باعتبار جميع الضرائب المقدرة إن لزم الأمر من قبل إدارة الضرائب و لا يمكن أن يكون مبلغ هذه الغرامة أقل من : - خمسين ألف (50.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي العادي ؛ - إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي الوسيط ؛

- مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي ؛ - خمسة وسبعون ألف (75.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط.

(4) في حالة إيداع وثيقة اجارية غير مطابقة للنماذج الموضوعة من قبل إدارة الضرائب قبل نهاية السنة المالية المعنية ، تتم دعوة المكلف بالضريبة بموجب تذكير كتابي بإعادة إيداع الوثيقة من جديد وفقاً للصيغة التي وضعتها إدارة الضرائب في أجل خمسة عشر (15) يوماً. وفي غياب ذلك ، فإن المكلف بالضريبة يتعرض لغرامة بنسبة 1% من قيمة رقم الاعمال باعتبار جميع الضرائب المقدرة إذا لزم الأمر من قبل إدارة الضرائب ، والتي لا يقل مبلغها عن :

- خمسين ألف (50.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي العادي ؛
- إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي الوسيط ؛
- مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي ؛
- خمسة وسبعون ألف (75.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط.

في حالة أول مخالفة ، لا يمكن أن تتجاوز الغرامة خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

(5) يترتب على عدم تقديم التصريح السنوي المتعلق بسعر التحويل المشار إليه بالمادة 65 من المدونة العامة للضرائب في الأجل المحدد لذلك تطبيق غرامة ضريبية قدرها مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية.

(6) يترتب عن عدم الرد أو الرد الجزئي على الإشعار بالانذار المنصوص عليه بالمادة 66 من المدونة العامة للضرائب تطبيق غرامة تساوي 0.5% من مبلغ المعاملات المعنية بالمستندات أو التكميلات التي لم يتم توفيرها للإدارة بعد الإشعار بالانذار لكل سنة مالية تمت مراقبتها. ولا يمكن أن يكون مبلغ الغرامة أقل من خمسمائة ألف (500.000) أوقية.

(6) يترتب عن عدم توفير التصريح المنصوص عليه في المادة 67 من المدونة العامة للضرائب في الأجل المحدد لذلك تطبيق غرامة ضريبية تبلغ أربعة ملايين (4.000.000) أوقية.

القسم الفرعى الثاني - العقوبات المفروضة على التصريح المنقوص أو غير الكافى

المادة 132.L..-1) عندما يظهر من التصريح أنَّ الأساس الضريبي أو العناصر التي تم الاستناد إليها في احتساب الضرائب ، غير كافية أو غير دقيقة أو ناقصة، فإنه تتم زيادة مبلغ الضريبة المستحقة إذا ثبت حسن نية المكلف بـ:

- 10% إذا كان المبلغ المتهرب به لا يتجاوز نصف الحقوق المستحقة فعلاً ؛

- 25% إذا كان المبلغ المتهرب به يتجاوز نصف الحقوق الواجبة حقًا مع حد أدنى بعشرة آلاف (10.000) أوقية في حالة الفرض التلقائي للضريبة المطبق عند عدم التصريح.

(2) إذا ثبتت سوء نية المكلف بالضريبة تتم زيادة المبلغ المستحق بنسبة 40 %.

(3) في حالة حدوث تصرفات ذات طابع تحايلي تتم زيادة المبلغ المستحق بنسبة 80 %.

المادة 1L.133) استثناء لأحكام المادة السابقة، يعاقب على الإغفال وعدم الدقة الذين تمت معاييرهما في التصاريح المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بعقوبة تساوي 40% من الحقوق المتهرب بها.

(2) تتم زيادة نسبة هذه العقوبة إلى 80% إذا لم يكن حسن نية المكلف مستساغًا نظرًا لطبيعة المخالفة المرتكبة.

المادة 1L.134) كل وكيل أعمال أو خبير أو جمعية أو تجمع أو شركة تمنهن أو تقدم المساعدة على مسأك السجلات المحاسبية لزبنائهما أو كل شخص آخر ساعد في إنشاء أو استخدام وثائق أو معلومات ثبت عدم دقتها، يكون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 146.L.أعرضة لغرامة ضريبية محددة بعشرة آلاف 10.000 أوقية عن كل مخالفة .

(2) يكون المخالف وزبونه مسؤولين بالتضامن عن دفع الغرامة.

القسم الفرعي الثالث - الاعتراض على الرقابة

المادة 1L.135.- 1) مع مراعاة العقوبات المطبقة بموجب المادة 145.L ، فإن الاعتراض الجزئي على عملية الرقابة و لا سيما من خلال عدم تقديم بعض الوثائق الضرورية للسير المنتظم لعمليات الرقابة، يعاقب عليه بغرامة تقدر بأربعين ألف (40.000) أوقية.

(2) مع مراعاة العقوبات المطبقة بموجب المادة 145.L ، إذا اعترض المكلف بالضريبة على الرقابة اعتراضًا كليًا من خلال منع وكلاء الضرائب بشكل منتظم من الحصول على وثائق تعتبر ضرورية للسير المنتظم لعمليات الرقابة او اعترض كليًا على الخصوص للرقابة فإنه يعاقب بغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية.

(3) تطبق هذه الغرامات بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نتيجة للتدقيق.

القسم الثاني - غرامات التحصيل

القسم الفرعي الأول : مخالفات دفع الضرائب والرسوم الواجب التصريح بها

المادة 1L.136.- 1) إن عدم الدفع أو النقص في السداد أو التأخير في دفع الضرائب والرسوم الواجب التصريح بها تلقائياً والتي صدر في حقها إشعار ببدء التحصيل يتم الزيادة فيها بنسبة 10 % من المبلغ الأصلي.

يتم احتساب غرامات التحصيل من اليوم التاسع الموالي للإعلام بإشعار ببدء التحصيل إلى المكلف بالضريبة .

(2) بالنسبة للضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها على السجلات الاسمية والتي لم يتم دفعها خلال شهرين من تاريخ بدء تحصيلها فإنه تتم زيارتها إليها بنسبة 10%. غير أنه بالنسبة للسجلات الصادرة بموجب التصريحات والفروع التلقائية للضريبة المتعلقة بالضرائب التي تدفع تلقائياً فإن الزيادة فيها تتم من تاريخ بدء تحصيلها .

المادة 137.L.- الاسقاطات والخصومات والتخفيفات الممنوعة للمكلف بالضريبة تقضلاً أو منازعة يترتب عليها قانوناً الإلغاء الكلي أو النسبي للزيادة المذكورة .

المادة 138.L.- يمكن أن يخصص جزء من حصيلة الزيادة من أجل منح علاوات لعمال مصالح التحصيل وإنشاء صندوق خاص لتشجيع التحصيل حسب طرق يتم تحديدها بموجب مرسوم .

القسم الفرعي الثاني- مخالفات الاقطاع من المنبع

المادة 139.L.- 1) يعاقب كل شخص ملزم وفقاً لأحكام هذه المدونة باقطاع ضريبة او رسم من المنبع لم ينجز ذلك الاقطاع او قام باقطاع ناقص بان يصبح شخصياً مديننا بمبلغ الاقطاع الغير منجز وبالغرامات المترتبة عليه .

2) علاوة على ذلك ، فإنه يفقد حقه في إدراج مبلغ الاقطاع ضمن أعباءه المهنية أثناء احتساب ضرائبه .

القسم الفرعي الثالث - حقوق المتابعة

المادة 140.L.- 1) تحدد تعريفة حقوق المتابعة على النحو التالي ، مع حد أقصى بستة آلاف وخمسمائه (6.500) أوقية لكل نوع من الاجراءات المنفذة:

- الحجز : 5%
- التتبیه الرسمي ومعاینة الموجودات المحجوزة: 3%
- الإعلام بالبيع والإعلانات ومعاینة ما قبل البيع ومحضر البيع: 1%

2) في حالة رفع الحجز بسبب الدفع الفوري ، يتم تخفيض تعريفة حقوق المتابعة إلى 1%. وينطبق نفس الشيء في حالة تسديد المدين بالضريبة خلال يوم واحد (1) من الحجز .

الجزء الثاني - العقوبات الجزائية

القسم الأول - تعريف المخالفات والعقوبات

القسم الفرعي الأول - الجنح العامة والخاصة

أ- الجنح العامة للغش الضريبي

المادة 141.L.- 1) مع مراعاة العقوبات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية وحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ، كل شخص يغش بطريقة احتيالية أو حاول الغش احتيالياً عند احتساب أو دفع الضرائب المشار إليها في هذا القانون كلياً أو جزئياً ، سواء أغفل إرادياً القيام بتصریحه خلال الأجال المحددة أو أخفى إرادياً جزءاً من المبالغ الخاضعة للضريبة ، أو أنه رتب إعساره أو وضع عراقل بحيل أخرى ضد تحصيل الضريبة أو بالتصريح بأي طريقة احتيالية أخرى .

2) تطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما يكون الغرض من الغش الحصول على استرجاعات غير مبررة من الدولة.

بـ- جنحة الغش المحاسبي

المادة 142.L.- 1) تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أيضاً على كل شخص يمسك محاسبة غير قانونية سواء كان ذلك اغفالاً بعلم منه عن تسجيل أو الامر بتسجيل جميع القيود المحاسبية الضرورية أو جزء منها ، أو عن عدم تسجيل أو تسجيل قيود محاسبية غير دقيقة أو وهمية عن علم او بعدم مسک أو إتلاف الوثائق التي يكون مسکها إلزاميا قبل الأجال القانونية أو بأي طريقة أخرى ، خصوصا من خلال التخفيف بشكل ملحوظ في المبالغ المصرح بها .

2) لا يحول هذا الحكم دون تطبيق عقوبات القانون العام.

جـ. جنحة التزوير الاحتيالي أو جنحة الزور

المادة 143.L.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 141.L :

1. كل شخص يقوم بتزوير أحكام هذه المدونة أو أي نص آخر يجعله مديننا بالضريبة من أجل عدم التصرّف أو عدم دفع كل أو جزء من الضريبة أو الحق أو الرسم أو الآتاوة وكذلك العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؟

2. كل شخص يقدم عن عدم معلومات غير دقيقة أو يدلي بوثائق مزيفة لغرض الحصول على اسقاط أو مزايا منصوص عليها في هذا القانون.

د - جنحة عدم رفع الاقتطاعات من المنبع

المادة 144.L.- مع مراعاة العقوبات الضريبية التي نصت عليها هذه المدونة ، كل من قام باقطاع الضريبة على المرتبات والأجور أو الضريبة على رؤوس الأموال المنقوله أو الضريبة على المداخل العقارية أو الضريبة على القيمة المضافة او رسوم الاستهلاك او غيرها من الضرائب غير المباشرة المتحملة من قبل الزبناء ، وامتنع عن دفع هذه المبالغ للخزينة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الاقتطاع أو من تحويلها للزبناء يكون عرضة لغرامة تتراوح من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية وللحبس لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة (5) إلى خمس (5) سنوات ، أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

هـ. جنحة الاعتراف على فرض أو رقابة أو دفع الضريبة

المادة 145.L.- 1) يكون عرضة لغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من:

أـ. رفض الانصياع لأوامر موظفي الضرائب والوكالء المخلفين والمكلفين بتطبيق أو رقابة الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات والعقوبات والغرامات المتعلقة بها .

بـ- اعترض بأي شكل من الأشكال على ممارسة واجبهم أو أهانهم أو اعتدى عليهم ؛
تـ- نظم أو شارك في الرفض الجماعي لدفع ضريبة أو حق أو رسم أو آتاوة وكذلك العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؛

ثـ- شجع العموم على رفض أو تأخير دفع الضريبة أو الحق أو الرسم أو الآتاوة أو العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؛

2) في حالة تكرار المخالفة ، يمكن للمحكمة علاوة على هذه العقوبات أن تحكم بسجن المخالف لمدة (6) أشهر.

و. التواطؤ في المخالفات الضريبية والمحاسبية

المادة 146.L.- 1) يعاقب بنفس عقاب المرتكبين المباشرين للغش الضريبي كل شريك في التواطؤ وعموما كل شخص كان لديه مصلحة من التحايل مع مراعاة العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا أو وزاريا أو خبيرا محاسبا .

2) عندما تنسب الأفعال المذكورة أعلاه لشخص اعتباري فإنه يتم تنفيذ الإجراءات والعقوبات المطبقة على مسيريها أو مديرها أو مجلس إدارتها المؤقت أو وكيلها ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مدنيا عن دفع المصارييف والغرامات.

القسم الفرعى الثاني - التكرار

المادة 147.L.- في حالة تكرار مخالفة منصوص عليها في المواد من 141.L إلى 145.L خلال أجل خمس (5) سنوات فان مرتكبها يعاقب بالسجن لمدة أربع سنوات (4) سنوات وبغرامة بمليوني (2.000.000) أوقية.

القسم الفرعى الثالث - العقوبات التكميلية

المادة 148.L.- يحرم كل شخص حكم عليه بموجب أحكام المواد من 141.L إلى 145.L من حقوقه المدنية والأسرية ، وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة 149.L.- يمكن ان يمنع كل شخص محكوم عليه بموجب أحكام المواد من 141.L إلى 146.L من الحصول على طلبيات من الدولة ومن المؤسسات العمومية لمدة عشر (10) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية. وينطبق نفس الشيء على كل شخص اعتباري تصرف من ورائه الشخص المحكوم عليه والمستبعد من المشتريات العامة قصد التهرب من هذا المنع ، أو كل مؤسسة مدينة بالضريبة المتهرب بها يكون مسيرها القانوني أو الفعلي هو الشخص المحكوم عليه بالمنع.

المادة 150.L.- يمكن ان يمنع الأشخاص الطبيعيون الذين أدینوا بإحدى المخالفات المشار إليها في المواد من 141.L إلى 146.L في ما يخص الضرائب المباشرة وغير المباشرة وحق التسجيل وحق الطابع وحقوق الملكية العقارية من ان يمارسوا بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابهم الخاص أو لحساب الغير، مهنة حرفة أو تجارية أو صناعية ومن قيادة أو تسيير أو إدارة أو رقابة مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية بأي صفة مهما كانت بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابهم الخاص أو لحساب الغير

المادة 151.L.- يحق للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها الصادر حسب الشروط المنصوص عليها بقانون العقوبات، فضلا عن عرضه لمدة ثلاثة (3) أشهر على أعمدة البلدية التابع لها مقر الشخص المحكوم عليه و كذلك على الباب الخارجي لمؤسساته المهنية.

القسم الفرعى الرابع - التخفيف في حالة الإبلاغ من المرتكبين الآخرين أو المتواطئين

المادة 152.L.- تُخفض إلى النصف مدة العقوبة السالبة للحرية و المحكوم بها على الجاني أو شريكه في إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمواد من 141.L إلى 145.L إذا ما أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بمخالفته وسمح لها بمعرفة المرتكبين الآخرين أو شركائهم.

القسم الثاني - القيام بالمتتابعات الجزائية

المادة 153.L.- يتم الشروع في المتتابعات الجزائية بناء على شكوى المدير العام للضرائب ودون أي حاجة ، لإشعار الشخص المعنى بالأمر مسبقا بإتمام تصريحه .

المادة 154.L.- يتم إثبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من 141.L إلى 146.L بكل الوسائل القانونية ، وتنم ملاحظتها من خلال المحاضر أو من خلال الإشعار بالتصحيح المعد من قبل الوكلاء المحققين التابعين لإدارة الضرائب .

العنوان الخامس - طرق التقاضي للمكلف بالضريبة

الجزء الأول - نزاع الضريبة

المادة 155.L.- (قانون 01-2020) 1) تعتبر من اختصاص قضاء المنازعات الدعاوي المتعلقة بالضرائب والمساهمات والحقوق والرسوم والغرامات من أي نوع المفروضة أو المحصلة من قبل وكلاء مصلحة الضرائب إذا كان هدفها الحصول على تصحيح الأخطاء في وجاء الضريبة أو طريقة احتسابها او الاستفادة ، من حق ناتج عن نص تشريعى أو تنظيمى.

2) توجّه إلى المدير العام للضرائب الدعاوي النزاعية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي ترجع مهمة تحصيلها إلى الجماعات المحلية .

3) الفقرة 3 جديدة)- يجب أن توجه التظلمات الناتجة عن المنازعات المتعلقة بالحقوق و الرسوم الواردة في الكتاب الثالث من هذه المدونة إلى المدير العام للعقارات و أملاك الدولة آجال و إجراءات هذه التظلمات هي تلك المحددة بأحكام المواد ل 156 ول 157 ول 158 .

القسم الأول - التقاضي الأولي أمام إدارة الضرائب

القسم الفرعى الأول - أحكام عامة

المادة 156.L.- 1) توجّه الدعاوي مهما كان المبلغ المتنازع عليه إلى المدير العام للضرائب أو من يمثله من قبل المكلف بالضريبة أو خلفائه أو وكلائه المعينين بصفة قانونية أو ممثليه القانونيين مع تبرير سلطاتهم أو من قبل جميع الأشخاص الذين يتم إشعارهم شخصيا لدفع ضريبة لا يعتبرونها مستحقة .

(2) يجب توجيه الدعاوى إلى العمدة بالنسبة إلى الضرائب التي تصدرها الجماعات المحلية.

(3) يعتبر المأمورون العموميون أو الوزاريون في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 331 من مدونة الضرائب العامة مؤهلون دون توكيل صريح لرفع دعوى تتعلق بالضرائب والحقوق والرسوم المطالبون بدفعها وفقاً لهذه المادة.

المادة 157.L.- الأجل المحدد لتقديم الدعاوى أمام المدير العام للضرائب أو مفوضه هو ثلاثة (3) أشهر من :

1) تاريخ استلام بدعى الإشعار بالتحصيل أو سجل التصفية أو الإعلام بسند الإستخلاص أو يدفع الضريبة المتنازع عليها إذا لم تؤدِّ هذه الضريبة إلى وضع إشعار بدعى التحصيل أو بكشف التصفية أو أيضاً إلى إعلام بسند الإستخلاص .

(2) تحقيق الحدث الذي يعلل الدعاوى.

المادة 158.L.- (قانون 01-2020) يجب أن تستوفي الدعاوى الشروط التالية وإلا تكون غير مقبولة:

1. أن تكون موجهة إلى المدير العام للضرائب بالنسبة للحقوق و الرسوم التي يرجع تحصيلها إلى المديرية العامة للضرائب أو إلى المدير العام للعقارات و أملاك الدولة فيما يخص الضرائب و الحقوق و الرسوم المنصوصة في الكتاب الثالث من هذه المدونة أو إلى العمدة فيما يعني الضرائب المحلية،
2. أن تتضمن التفصيص على الضرائب المطعون فيها ؛
3. أن تتضمن عرضاً موجزاً للحجج والاستنتاجات ؛
4. أن تكون موزرخة وتحمل توقيع مقدم الطلب .
5. أن تكون مصحوبة بنسخة من اشعار التحصيل او مستخرج من سجل التصفية أو نسخة من مخالصة المحصل.

المادة 159.L.- (قانون 01-2020) 1) بيت المدير العام للضرائب أو نائبه والمدير العام للعقارات و أملاك الدولة و العمدة في التظلمات حسب تواريХ ورودها إليهم في أجل ثلاثة أشهر "للرد على دافع الضريبة الذي يتصل بهم في إطار التظلمات المشار إليها في المادة L.156.

بعد تاريخ تقديم التظلم يبلغ دافع الضريبة بالقرار مضمّناً عرضاً موجزاً عن المبررات في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للتظلم.

(2) سلطة البت في التماسات الإعفاء من الضرائب و الرسوم المحصلة بموجب هذه المدونة لصالح ميزانية الدولة من اختصاص المدير العام للضرائب و المدير العام للعقارات و أملاك الدولة كل فيما يعنيه عندما يكون مبلغ الحقوق لا يتجاوز 1.000.000 أوقية بالنسبة لكل مادة.

سلطة البت في التماسات الإعفاء من الضرائب و الرسوم المحصلة بموجب هذه المدونة لصالح المجموعات المحلية من اختصاص العمدة عندما لا يتجاوز مبلغ الحقق 50.000 أوقية. عندما يتجاوز هذا المبلغ الأخير هذا الحد يصبح البت في الإعفاء المذكور من صلاحيات المدير العام للضرائب. إذا زاد هذا المبلغ على 1.000.000 أوقية يصبح من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

(3) يعتبر عدم رد إدارة الجباية في أجل ثلاثة (3) أشهر رفضاً ضمنياً للتظلم و هو يمنح دافع الضريبة حق رفع الدعواى أمام غرفة مدنية من بين محاكم الولايات وفق الشروط المحددة في المادة L.168.

المادة 160.L.- (قانون 01-2020) عندما تكون قرائن دافع الضريبة مؤسسة كلياً أو جزئياً يتم النطق بقرار الإعفاء من طرف المدير العام للضرائب أو المدير العام للعقارات و أملاك الدولة كل فيما يعنيه أو من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب مبلغ الإعفاء المطلوب.

القسم الفرعى الثاني - تعليق الدفع

المادة 161.L.- 1) عندما يرفع المكلف بالضريبة دعوى تظلمية بخصوص احقيه المبالغ المطلوب بها فانه يمكنه طلب تعليق دفع الجزء الغير معترف به من قبله شريطة ان يطلب ذلك من خلال الدعوى محددا المبلغ او مفصلا اسس الاسقاط المطلوب.

(2) ويلزمه لهذا الغرض :

- دفع الضرائب المعترض بها،

- وضع ضمانات عن طريق إيداع مبلغ يساوي مبلغ الضرائب المطعون فيها في حساب انتظار في الخزينة أو تقديم ضمان بنكي بالمبلغ قابل للتحقيق عند أول طلب لفائدة الخزينة العامة. ويجب ان تكون صلاحية هذا الضمان تمتد علي طول فترة معالجة التظلم كما ينص عليها كتاب الاجراءات الضريبية.

(3) في حالة رفض الدعوى خلال الأجل القانوني المنصوص عليه في هذا الكتاب ، يصبح المبلغ المودع مستحقا للخزينة العامة لاستخدامه في تسوية الضريبة المتنازع عليها.

(4) في حالة عدم إيداع الضمان ، يمكن متابعة المكلف بالضريبة في جزء الضرائب المتنازع عليها.

(5) غير أنه و حتى يتم اتخاذ قرار من قبل الوزير المكلف بالمالية أو مفوضه ، فإنه لا يجوز إصدار أمر باليبي الجبri.

(6) يجوز تعليق المتابعة اثر اقتراح باسقاط الضريبة موقع من قبل المدير العام للضرائب أو من يفوضه.

القسم الفرعى الثالث - التقاضي أمام اللجنة المتساوية الأطراف

المادة 162.L.- تختص اللجنة المتساوية الأطراف الموضوعة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية او من يفوضه بالنظر في الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحقوق بسيطة تفوق أو تساوي 30٪ من رقم الاعمال الخاص بالسنة المالية موضوع الرقابة الظرفية أو نسبة 30٪ من رقم الاعمال الخاص بالسنوات المالية التي تمت رقتها في إطار رقابة عامة أو ظرفية.

المادة 163.L.- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ استلامه للإشعار ببدء التحصيل لرفع طعنه أمام اللجنة المذكورة و يجب عليه أولاً دفع المبالغ المعترض بها.

ينتتج عن عرض النزاع على اللجنة المتساوية الأطراف تعليق عملية تحصيل المبالغ المتنازع عليها لمدة خمسة وأربعين (45) يوماً.

المادة 164.L.- يتمتع رئيس اللجنة المتساوية الأطراف بخمسة (5) أيام لتأكيد قبول الطعن. وفي غياب الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطعن مقبولاً من قبل اللجنة.

المادة 165.L.- تتكون اللجنة ، برئاسة وزير المالية أو من يفوضه ، من:

- الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه ، الذي يرأس اللجنة ؛

- (2) ممثلين عن إدارة الضرائب يعينهما المدير العام للضرائب ؛

- (1) ممثل عن أرباب العمل المعين من قبلهم ، ويفضل أن يكون من القطاع المهني التابع لمجال نشاط المكلف بالضريبة الذي رفع طعنه أمام اللجنة ؛

- المكلف بالضريبة نفسه.

- مستشار المكلف بالضريبة من اختياره.

المادة 166.L.- 1) يجوز للجنة تعيين مقررين لأعمالها والتي في ختامها يجب عليها إعلام إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة بالقرار المعدل الذي أصدرته بشأن الطعن الذي رفع أمامها خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً من تاريخ رفع الطعن.

2) يتم اتخاذ هذا القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه يكون راجحاً.

3) يتم الإبقاء على الحقوق موضوع الطعن أو تعديلها طبقاً لقرار اللجنة.

4) عندما تقترح اللجنة المتساوية الأطراف اسقاط الضريبة فإنه يتم تنفيذ القرار من قبل المدير العام للضرائب أو من يفوضه.

5) في غياب الإعلام بالقرار في الأجل المنصوص عليه بالفقرة (1)، تتخلى اللجنة عن الدعوى وتقوم مصالح إدارة الضرائب بإجراء بدء تحصيل الحقوق.

المادة 167.L.- إن الحقوق التي تم إخضاعها لتحكيم اللجنة المتساوية الأطراف، لا يمكن أن تكون بعد ذلك موضوع الطعن المنصوص عليه بالمواد من 155.L إلى 160.L ، إلا أن قرار اللجنة يبقى قابلاً للطعن أمام الغرفة المدنية لمحكمة الولاية.

القسم الثاني - الطعن القضائي

المادة 168.L.- (قانون 01-2020) 1) يمكن أن يكون قرار المدير العام للضرائب أو ممثله أو قرار المدير العام للعقارات وأملاك الدولة موضوع استئناف لدى غرفة مدنية من بينمحاكم الولايات عندما لم يجد صاحب الطلب تلبية لطلبه.

2) أجل التعهد على الغرفة المذكورة هو شهرين (2) اعتباراً من تاريخ استلام قرار الوزير المكلف بالمالية أو مندوبيه.

3) التعهد أمام الغرفة المدنية في المحاكم مقبول كذلك عندما لم يتوصل صاحب الطلب برد من الوزير المكلف بالمالية أو مندوبيه في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم التظلم. و من أجل ذلك، للمعنى الحق في أجل شهرين (2) ابتداء من يوم انقضاء أجل الثلاثة أشهر المشار إليه أعلاه.

4) لا يجوز للمدعي أن يقوم بطعن قضائي قبل تقديم طعن إداري مسبقاً وإلا فإن إجراءاته تكون باطلة.

المادة 169.L.- يتم التمديد في أجل الطعن تبعاً للمسافة بالنسبة للمدعين المقيمين خارج موريتانيا ، وفقاً للمادة 108 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 170.L.- 1) يجب تقديم الدعاوى إلى كتابة الغرفة المعنية لمحاكم الولايات.

2) يتم إصدار إشعار بالاستلام للأشخاص الذين قدموا الدعواوى.

3) لهذا الغرض ، فإنه يجب على المدعي و الغرفة المدنية لمحاكم إرسال نسخة من الدعوى إلى المدير العام للضرائب مباشرةً بعد تسجيلها في كتابة المحكمة .

المادة 171.L.- 1) لا يجوز للمدعي الطعن أمام الغرفة المدنية في ضرائب مغایرة لتلك المشار إليها في اعترافه الأصلي أمام إدارة الضرائب.

2) في حالة إدخال عناصر جديدة ، يجب على الغرفة المدنية إعادة إرسال الملف إلى إدارة الضرائب لفحص الأولى.

القسم الثالث - الاسقاط التلقائي

المادة 172.L.- يجوز للوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه في أي وقت أن يعلن تلقائياً منح الاسقاط أو ارجاع الضرائب أو جزء من الضرائب التي لم تكن مستحقة.

القسم الرابع - المقاصة في الوعاء

المادة 173.L.- 1) إذا طلب المكلف بالضريبة إلغاء أو تخفيض مبلغ الضريبة المفروضة بعنوان أي من الضرائب أو الرسوم المشار إليها في الكتاب 1 و 2 ، فإنه يمكن لإدارة الضرائب ، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات وعلى الرغم من انقضاء الأجل القانونية ، أن تقوم بالمقاصة في حدود الضريبة المتنازع عليها ، بين الاسقطات التي تم إقرار إثباتها وحالات النقص أو الإغفال من أي نوع التي تمت معاييرتها في التحقيق في وعاء أو حساب الضريبة المطعون فيها.

2) يمكن تطبيق المقاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) وفق الشروط نفسها بالنسبة لحقوق التسجيل والطبع المستخلصة لفائدة الدولة.

3) يتم إجراء المقاصة المنصوص عليها في الفقرات السابقة وفق الشروط نفسها لفائدة المكلف بالضريبة الذي خضع لإجراء التصحيح من قبل إدارة الضرائب وذلك عندما يدعى المعنى بالأمر أنه تضرر من فرض ضريبة زائدة أو عندما يظهر التصحيح ازدواجاً ضريبياً.

الجزء الثاني - القضاء الولائي

القسم الأول - التخفيض الولائي

المادة 174.L.- 1) ينظر القضاء الولائي في الطلبات التي تهدف إلى خصم أو تخفيض الضرائب المباشرة الموضوعة قانونياً أو التخفيض في الغرامات عن طريق الخصم أو التخفيف أو التفاهم.

2) كما يبيت في طلبات محصلٍي الضرائب ومحاسبٍي الخزينة المكلفين بتحصيل الضرائب المباشرة والتي تهدف إلى قبول طرح الديون الغير القابلة للتحصيل أو إلى إخلاء النمة.

3) فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة والحقوق والرسوم المنظمة بموجب الكتاب 2 و 3 من هذا القانون ، لا ينظر القضاء الولائي إلا في الطلبات التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض العقوبات والغرامات.

المادة 175.L.- (قانون 01-2020) 1) صلاحية الإعفاء المجاني من اختصاص المدير العام للضرائب عندما تكون التماسات الإعفاء المجاني أو التخفيض لا تتعدي مليون (1.000.000) أوقية. أما إذا زاد المبلغ على ذلك فإن قرار الإعفاء من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

2) صلاحية الإعفاء من اختصاص المدير العام للعقارات و أملاك الدولة عندما تكون طلبات إعفاء أو تخفيض الغرامات المتعلقة بالحقوق والرسوم الواردة في الكتاب 3 من هذه المدونة لاتتجاوز مائة ألف (100.000) أوقية. أما إذا زاد المبلغ على ذلك فإن قرار الإعفاء من الغرامات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

المادة 176.L.- 1) لا يخضع المكلفين بالضريبة الذين يطلبون بصفة ولائية تخفيضاً أو تخفيضاً ضريبياً لأجل خاص.

2) يجب عليهم أن يقدموا لإدارة الضرائب كل التبريرات التي تبين استحالة دفع كل أو جزء ديونهم الضريبية.

المادة 177.L.- 1) يجب أن ترد إدارة الضرائب على طلب المكلف بالضريبة خلال أجل السنة (6) أشهر. وفي حالة الرفض الجزئي أو الكلي للطلب أو في حالة عدم وجود رد خلال أجل السنة (6) أشهر ، يجوز للمكلف بالضريبة أن يعرض الأمر على الوزير المكلف بالمالية خلال أجل الثلاثين (30) يوماً.

2) يمكن أن ترتبط الصيغة النهائية للخصومات أو التخفيفات الممنوحة بتوفير شروط يتربّط على المستفيد تحقيقها.

3) لا يمكن للقرارات التي يتم اتخاذها في إطار طلب الخصومات أو التخفيفات أن تكون موضوع أي إجراء تنزاعي.

القسم الثاني - الصلح الإداري

المادة 178.L.- 1) يجوز للمدير العام للضرائب أو من يفوضه أن يمنح في إطار صلح ما ، تخفيضاً كلياً أو جزئياً للغرامات في الحالتين التاليتين:

- أ- قبل بدء تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقاً لإجراءات التصحيح التحاججي ؛
- ب- خلال إجراءات التزاع.

2) إذا قبل المكلف بالضريبة اقتراح الصلح فإنه يتلزم صراحة بـ:

- أ- عدم تقديم اعترافات لاحقة ؛
- ب- أن يدفع فوراً جميع الحقوق والغرامات المتبقية في ذاته.

المادة 179.L.- عندما لا يحترم المكلف بالضريبة الشروط المتفق عليها مع إدارة الضرائب في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة 162.L ، يصبح الصلح لاغ . وتقوم الإدارة من ذلك الحين بمتابعة التحصيل الكلي لأصل الدين والغرامات والعقوبات الضريبية المستحقة قانونا.

المادة 180.L.- تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

جدول مقاربة المواد

1. مقاربة بين المواد الجديدة والمواد القديمة للمجلة

القديمة	الجديدة
جديد	72
جديد	73
جديد	74
11 مكرر	75
جديد	76
جديد	77
جديد	78
جديد	79
جديد	80
29	81
31 ثالثا	82
رابعا 29	83
جديد	84
جديد	85
6	86
سابعا 28, مكرر 29	87
مكرر 29	88
مكرر 11	89
31	90
جديد	91
مكرر 25, مكرر 27	92
جديد	93
جديد	94
جديد	95
جديد	96
جديد	97
496	98
52	99
52	100
54	101
53,55	102
جديد	103
جديد	104
55	105
56	106
جديد	107
جديد	108

القديمة	الجديدة
جديد	36
جديد	37
جديد	38
جديد	39
-10 د	40
44	41
جديد	42
4	43
7	44
جديد	45
جديد	46
جديد	47
جديد	48
5	49
9	50
23, 24 رابعا , سابعا 28	51
مكرر 31	52
11 مكرر	53
جديد	54
جديد	55
مكرر 25 مكرر 27	56
25 ثالثا	57
23,23	58
21,14	59
جديد	60
14	61
جديد	62
14	63
جديد	64
-10 ز	65
-10 ح	66
-10 ط	67
1	68
2	69
جديد	70
جديد	71

القديمة	الجديدة
1	1
جديد	2
جديد	3
3	4
جديد	5
جديد	6
-10 ب, 10 أ	7
جديد	8
جديد	9
جديد	10
جديد	11
جديد	12
-10 ب	13
10, 51 مكرر	14
-10 ت -	15
-10 ت - 2, 12	16
-10, 9 ج	17
جديد	18
3-10, 500	19
-108 ت	20
جديد	21
7-10, 10 و	22
10, 51 مكرر ثالثا	23
6-10 ت	24
4-10 ت	25
4-10 ت	26
جديد	27
جديد	28
جديد	29
-10 ت - 5	30
جديد	31
جديد	32
5-10 ج	33
جديد	34
13	35

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
460	198
462	199
461	200
463	201
466	202
464	203
465	204
467	205
468	206
469	207
470	208
-بـ 177	209
-بـ 177	210
ثلاثاً 177	211
ثلاثاً 177	212
سادساً 184	213
مكرر 177	214
خامساً 177, 183	215
-بـ 177	216
-بـ 177	217
-بـ 177	218
-بـ 177	219
-بـ 177	220
-بـ 177	221
178	222
178	223
مكرر 178	224
مكرر 183, ثلاثاً 183, رابعاً 183	225
503	226
مكرر 179	227
ثلاثاً 179	228
ثلاثاً 179	229
180	230
181, 181 مكرر	231
181	232
إلى 181 تاسعاً 181, 183	233
خمساً 183	234
عشرًا 181	235
عشرًا 181	236

القديمة	الجديدة
170	152
174	153
171	154
172	155
مكرر 174	156
173	157
مكرر 174	158
427	159
428	160
431	161
429	162
430	163
432	164
432	165
433	166
432	167
434, 435	168
499	169
436	170
436	171
436	172
436	173
436	174
437	175
437	176
438	177
440	178
442	179
439	180
441	181
443	182
444, 445	183
446	184
447	185
452, 453	186
449	187
449	188
454	189
456	190
457	191
452	192
455, 458	193
454	194
456	195
456	196
459	197

القديمة	الجديدة
62	109
63	110
64	111
66	112
65	113
66	114
67, 68	115
69	116
مكرر 69	117
مكرر 69	118
73	119
74, 76	120
77	121
78, 74 مكرر	122
75	123
79	124
75, 78	125
80	126
82	127
81	128
81, 81	129
جديد	130
40	131
28	132
ثلاثاً 28, 28 رابعاً	133
508	134
508	135
مكرر 508	136
499	137
155	138
156	139
157	140
158, 159	141
158	142
160, 160 مكرر	143
161, 164	144
161	145
163	146
165	147
167	148
168	149
169	150
175	151

جدول مقاربة المواد

القديمة	الجديدة	القديمة	الجديدة	القديمة	الجديدة
265	303	222,225,2		181 أحد	
594	304	مكرر إلى 26		184 عشر	237
553	305	228, 230		ثمانية عشر	
256	306	مكرر إلى 230		181 الثاني عشر	238
257,258	307	سادسا 230		181 ثلاثة	
262	308	رابعا 249	263	181، 181، 181، 181	239
283	309	232	264	أربعة عشر	
277	310	234,235	265	181 خمسة	
جديد	311	236	266	182	240
304	312	239	267	182 مكرر	241
304,306	313	240	268	182 مكرر	242
287	314	241	269	182 مكرر	243
277	315	242	270	182 ثالثا	
288,289	316	242	271	182	244
286	317	244	272	182، 182، 182، 182	
281	318	238	273	أربعا	245
307	319	202	274	خامسا	
296	320	202	275	184 أربع	246
301,299,3 00	321	203	276	وعشرون	
277	322	204	277	184 أربع	247
292	323	205	278	وعشرون	
295	324	206	279	184 أربع	248
294,388	325	211,212	280	وعشرون	
277	326	331	281	184 سابعا	249
267	327	333,334	282	184، 184، 184	250
269,271	328	331	283	ثامنا	
273,275	329	332	284	184 خمسة	251
276	330	335,336	285	عشرة	
515,518	331	338	286	184 ستة	252
517	332	245,246	287	عشرة	
266	333	247,248	288	184 ثالثا	253
509	334	249	289	184، 184، 184	
إلى 259	335	249	290	ثامنا	254
261,315		249	291	جديد	
514	336	249	292	183 سادسا	255
509,510,5 13	337	249	293	237,250	
308	338	جديد	294	220,223,2	257
309	339	251	295	6	258
310	340	252	296	231	259
311	341	255	297	230	260
312	342	جديد	298	221,224	261
314	343	378,380,3 82	299	جديد	262
316	344	392	300		
318	345	جديد	301		
		جديد	302		

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة	القديمة	الجديدة	القديمة	الجديدة
جديد	L.32	411	388	319	346
جديد	L.33	413	389	320,321	347
474 رابعا	L.34	414,415	390	325	348
جديد	L.35	416	391	326	349
خامسا 474	L.36	417	392	327,328	350
سادسا 474	L.37	418,419	393	329	351
سادسا 474	L.38	420	394	330	352
جديد	L.39	421	395	341	353
جديد	L.40	423	396	342	354
مكرر 476	L.41	424	397	344	355
46	L.42	425,426	398	345,346	356
474	L.43	جديد	L.1	366	357
جديد	L.44	جديد	L.2	348	358
جديد	L.45	16	L.3	347	359
جديد	L.46	17,19, 184 رابعا, 209,3 39	L.4	349	360
جديد	L.47	جديد	L.5	352	361
جديد	L.48	18, 184 رابعا	L.6	355	362
خامسا 476	L.49	184 ثلاثة عشر	L.7	389,381,3 86,390,39 398 إلى 6, 403	363
جديد	L.50	14,14	L.8	356,357	364
جديد	L.51	14	L.9	362	365
جديد	L.52	42	L.10	363	366
سادسا 476	L.53	14,43	L.11	367	367
14,48,59,6 0	L.54	20	L.12	371	368
47	L.55	جديد	L.13	مكرر 367	369
مكرر 48	L.56	جديد	L.14	ثلاثا 367	370
49	L.57	15,14	L.15	مكرر 368	371
575	L.58	16	L.16	370	372
576	L.59	جديد	L.17	372	373
577,578	L.60	جديد	L.18	373	374
مكرر 477	L.61	14	L.19	374	375
579	L.62	50	L.20	375	376
580	L.63	جديد	L.21	376, 376 مكرر	377
54	L.64	جديد	L.22	مكرر 356	378
585,587	L.65	جديد	L.23	343	379
جديد	L.66	مكرر 474	L.24	353	380
582	L.67	جديد	L.25	354	381
583	L.68	ثلاثا 474	L.26	405	382
584	L.69	476	L.27	422	383
586	L.70	جديد	L.28	406,408	384
588	L.71	ثلاثا 476	L.29	407	385
589,592,5 93	L.72	رابعا 476	L.30	409	386
590	L.73	جديد	L.31	410	387
591	L.74				
483,485	L.75				

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
546	L.140
479	L.141
481	L.142
جديد	L.143
482	L.144
جديد	L.145
480	L.146
جديد	L.147
جديد	L.148
جديد	L.149
جديد	L.150
جديد	L.151
جديد	L.152
جديد	L.153
جديد	L.154
558	L.155
559	L.156
560	L.157
561	L.158
562	L.159
جديد	L.160
565	L.161
مكرر 562, سادسا 562	L.162
خامسا 562	L.163
سادسا 562	L.164
ثلاثا 562	L.165
ثامنا 562	L.166
تاسعا 562	L.167
563	L.168
564	L.169
جديد	L.170
جديد	L.171

القديمة	الجديدة
جديد	L.109
جديد	L.110
جديد	L.111
جديد	L.112
519	L.113
523	L.114
520	L.115
524	L.116
525	L.117
526	L.118
جديد	L.119
597,598	L.120
جديد	L.121
جديد	L.122
184 ثلاثة والعشرون	L.123
0	
جديد	L.124
572	L.125
536,573	L.126
جديد	L.127
جديد	L.128
جديد	L.129
581	L.130
478	L.131
478	L.132
أربع عشر 184	L.133
478	L.134
477	L.135
492	L.136
492	L.137
492	L.138
جديد	L.139

القديمة	الجديدة
484,485	L.76
495	L.77
486	L.78
487	L.79
488	L.80
489	L.81
490	L.82
491	L.83
493	L.84
جديد	L.85
494	L.86
494	L.87
مكرر 520	L.88
527	L.89
547	L.90
531	L.91
531	L.92
إلى 528	L.93
534	
جديد	L.94
جديد	L.95
535,544	L.96
540,541	L.97
542,543	L.98
جديد	L.99
545	L.100
537,538	L.101
539	L.102
548	L.103
549	L.104
521	L.105
521	L.106
522	L.107
جديد	L.108

2. مقارنة بين المواد القديمة والمواد الجديدة للمجلة

القديمة	الجديدة
1, 68	1
69	2
4	3
43	4
49	5
86	6
44	7
ملغى	8
50	9
7	أ-10
7,13	ب-10
14	ت-10
15	ت-1-10
16	ت-2-10
19	ت-3-10
25,26	ت-4-10
30,33	ت-5-10
24	ت-6-10
22	ت-7-10
20	ت-8-10
17	ج-9-10
40	د-10
ملغى	ه-10
22	و-10
65	ز-10
66	ح-10
67	ط-10
23	مكرر10
23	ثلاثاً 10
ملغى	11
53,75,89	مكرر 11
16	12
35	13
59,61,63, L.8,L.9 L.11,L.15,L .19, L.54	14
L.15	15
L.3,L.16	16
L.4	17
L.6	18
L.4	19
L.12	20

القديمة	الجديدة
59	21
ملغى	22
51,58	23
51	24
ملغى	25
56,92	مكرر 25
57	ثالثاً 25
51	رابعاً 25
ملغى	26
ملغى	27
56,92	مكرر 27
ملغى	ثالثاً 27
132	28
ملغى	مكرر 28
133	ثالثاً 28
133	رابعاً 28
ملغى	خامساً 28
ملغى	سادساً 28
51,87	سابعاً 28
81	29
87,88	مكرر 29
ملغى	ثالثاً 29
83	رابعاً 29
ملغى	30
90	31
52	مكرر 31
82	ثالثاً 31
ملغاة	إلى 39 إلى 32
131	40
ملغى	41
L.10	42
L.11	43
41	44
ملغى	45
L.42	46
L.55	47
L.54	48
L.56	مكرر 48
L.57	49
L.20	50
ملغى	51
14	مكرر 51
99,100	52
102	53

القديمة	الجديدة
101, 102, 105, L.64	54
105	55
106	56
ملغى	57
ملغى	58
L.54	59
L.54	60
ملغى	61
109	62
110	63
111	64
113	65
112, 114	66
115	67
115	68
116	69
117, 118	مكرر 69
ملغى	ثالثاً 69
ملغاة	إلى 72 إلى 70
119	73
120	74
122	مكرر 74
123, 125	75
120	76
121	77
122, 125	78
124	79
126	80
128, 129	81
127	82
ملغاة	إلى 154 إلى 83
138	155
139	156
140	157
141, 142	158
141	159
143	160
143	مكرر 160
144, 145	161
ملغى	162
146	163
144	164
147	165

جدول مقاربة المواد

القديمة	الجديدة	القديمة	الجديدة	القديمة	الجديدة
ملغى	166	240	181 خمسة عشر	L.123	184 ثلاثة وعشرون
ملغى	ملغى مكرر 166	241	182	إلى 246	أربع 184 وعشرون
148	167	242, 243	182 مكرر	248	
149	168	244, 245	182 ثالثاً	ملغاة	إلى 185
150	169	245	182 رابعاً		201
152	170	245	182 خامساً	274, 275	202
154	171	215, 233	183	276	203
155	172	225	183 مكرر	277	204
157	173	225	183 ثالثاً	278	205
153	174	225	183 رابعاً	279	206
156, 158	مكرر 174	234	183 خامساً	ملغى	207
151	175	256	183 سادساً	ملغى	208
ملغى	176	ملغى	184	L.4	209
ملغى	أ - 177	ملغى	184 مكرر	ملغى	210
209, 210 إلى 216 221	- ب - 177	253	184 ثالثاً	280	211
214	مكرر 177	250, L.4, L.6	184 رابعاً	280	212
211, 212	ثالثاً 177	ملغى	184 خامساً	ملغاة	إلى 213
ملغى	رابعاً 177	213	184 سادساً		219
215	خامساً 177	249	184 سابعاً	258	220
222, 223	178	250, 254	184 ثامناً	261	221
224	مكرر 178	ملغى	184 تاسعاً	263	222
ملغى	179	ملغى	184 عائداً	258	223
227	مكرر 179	ملغى	184 إحدى عشر	261	224
230	180	ملغى	184 إثنى عشر	263	225
ملغاة	مكرر 180 إلى 180 رابعاً	ل.7	184 ثلاثة عشر	258	226
231, 232	181	ملغى	184 أربع عشر	263	مكرر 226
231	مكرر 181	251, L.133	184 خمسة عشر	263	227
233	ثالثاً 181	252	184 ستة عشر	263	مكرر 227
233	رابعاً 181	ملغى	184 سبعة عشر	263	228
233	خامساً 181	237	184 ثمانيّة عشر	ملغى	229
233	سادساً 181	ملغى	184 تسعة عشر	260	230
233	سابعاً 181	L.174	184 عشرون	263	مكرر 230
233	ثامناً 181	ملغى	184 واحد وعشرون	263	ثلاثاً 230
233	تاسعاً 181	ملغى	184 إثنين وعشرون	263	رابعاً 230
236, 235	عائداً 181			263	خامساً 230
237	إحدى عشر 181			263	سادساً 230
238	إثنى عشر 181			259	231
239	ثلاثة عشر 181			264	232
239	أربع عشر 181			ملغى	233

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
268	240
269	241
270, 271	242
ملغى	243
272	244
287	245
287	246
288	247
288	248
289	249
ملغى	مكرر 249
إلى 290	ثالثاً 249
293	
263	رابعاً 249
257	250
295	251
296	252
ملغى	253
ملغى	254
297	255
306	256
307	257
307	258
335	259
335	260
335	261
308	262
ملغى	263
ملغى	264
303	265
333	266
327	267
ملغى	268
328	269
ملغى	270
328	271
ملغى	272
329	273
ملغى	274
329	275
330	276
310, 315, 322, 326	277
ملغاة	إلى 278
	280
318	281

القديمة	الجديدة
ملغى	282
309	283
ملغى	284
ملغى 317	285
314	286
316	287
316	288
ملغى	289
ملغى	290
ملغى	291
323	292
ملغى	293
325	294
324	295
320	296
ملغى	297
ملغى	298
321	299
321	300
321	301
ملغى	302
ملغى	303
312, 313	304
ملغى	305
313	306
319	307
338	308
339	309
340	310
341	311
342	312
ملغى	313
343	314
335	315
344	316
ملغى	317
345	318
346	319
347	320
347	321
ملغاة	إلى 322
	324
348	325
349	326
350	327
350	328

القديمة	الجديدة
351	329
352	330
281, 383	331
384	332
282	333
282	334
285	335
285	336
ملغى	337
286	338
L.4	339
ملغى	340
353	341
354	342
379	343
355	344
356	345
356	346
359	347
358	348
360	349
ملغى	350
ملغى	351
361	352
380	353
381	354
362	355
364	356
378	مكرر 356
364	357
ملغاة	إلى 358
	361
365	362
366	363
ملغى	364
ملغى	365
357	366
367	367
369	مكرر 367
370	إلى 367
ملغى	368
371	مكرر 368
ملغى	369
372	370
368	371
373	372

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة	القديمة	الجديدة	القديمة	الجديدة
374	373	397	424	202	466
375	374	398	425	205	467
376	375	398	426	206	468
377	376	159	427	207	469
377	مكرر 376	160	428	208	470
ملغى	377	162	429	ملغاة	إلى 471
299	378	163	430		473
ملغى	379	161	431	L.43	474
299	380	164, 165, 167	432	L.24	مكرر 474
363	381	166	433	L.26	ثلاثاً 474
299	382	168	434	L.34	رابعاً 474
ملغاة	إلى 383 385	168	435	L.36	خامساً 474
363	386	إلى 170 174	436	L.37, L.38	سادساً 474
ملغى	387	إلى 175 176	437	L.173	475
325	388	177	438	L.27	476
363	389	180	439	L.41	مكرر 476
363	390	178	440	L.29	ثلاثاً 476
ملغى	391	181	441	L.30	رابعاً 476
300	392	179	442	L.49	خامساً 476
ملغاة	إلى 393 395	182	443	L.53	سادساً 476
363	396	183	444	L.135	477
ملغاة	إلى 397 402	183	445	L.61	مكرر 477
363	403	184	446	L.134, L.132, L.131	478
ملغى	404	185	447	L.141	479
382	405	ملغى	448	L.146	480
384	406	187, 188	449	L.142	481
385	407	ملغى	450	L.144	482
384	408	ملغى	451	L.75	483
386	409	186, 192	452	L.76, L.75	485
387	410	186	453	L.78	486
388	411	189, 194	454	L.79	487
ملغى	412	193	455	L.80	488
389	413	190, 195, 196	456	L.81	489
390	414	191	457	L.82	490
390	415	193	458	L.83	491
391	416	197	459	إلى L.136 L.138	492
392	417	198	460	L.84	493
393	418	200	461	L.86, L.87	494
393	419	199	462	L.77	495
394	420	201	463	98	496
395	421	203	464	L.120	497
383	422	204	465	L.120	498
396	423				

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
137	499
19	500
ملغي	501
254	502
226	503
ملغاة	إلى 504 507
134, 135	508
136	مكرر 508
334, 337	509
337	510
ملغي	511
ملغي	مكرر 511
ملغي	ثالثاً 511
ملغي	512
337	513
336	514
331	515
ملغي	516
332	517
331	518
L.113	519
L.115	520
L.88	مكرر 520
L.106, L.105	521
L.107	522
L.114	523
L.116	524
L.117	525
L.118	526
L.89	527
L.93	528
L.93	529
L.93	530

القديمة	الجديدة
L.92, L.91	531
L.93	532
L.93	533
L.93	534
L.96	535
L.126	536
L.101	537
L.101	538
L.102	539
L.97	540
L.97	541
L.98	542
L.98	543
L.96	544
L.100	545
L.140	546
L.90	547
L.103	548
L.104	549
L.123	550
ملغي	551
ملغي	552
305	553
ملغاة	إلى 554 557
L.155	558
L.156	559
L.157	560
L.158	561
L.159	562
L.162	مكرر 562
L.165	ثالثاً 562
ملغي	رابعاً 562
L.163	خامساً 562
L.162	سادساً 562

القديمة	الجديدة
L.164	سابعاً 562
L.166	ثامناً 562
L.167	تاسعاً 562
L.168	563
L.169	564
L.161	565
L.172	566
L.174	567
ملغي	569
L.176	570
L.178	571
L.125	572
L.126	573
L.175	574
L.58	575
L.59	576
L.60	577
L.60	578
L.62	579
L.63	580
L.130	581
L.67	582
L.68	583
L.69	584
L.65	585
L.70	586
L.65	587
L.71	588
L.72	589
L.73	590
L.74	591
L.72	592
L.72	593
304	594